

العلامة المحقق

السيد منير السيد عدنان الخباز

تقرير

أحمد سلمان



ميثاق الإمامة

في آية الولاية

ميثاق الإمامة

في آية الولاية

العلامة المحقق

السيد منير السيد عدنان الخباز

تقرير

أحمد سلمان

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الإهداء

أهدي هذه البضاعة المزجاة

إلى سيدي ومولاي أمير المؤمنين

وسيد الموحدين ويعسوب الدين

الإمام الهمام علي بن أبي طالب عليه السلام

عَليٌّ المَعَالِي سَيِّدُ الكَلِمَاتِ ... لَهُ يَنتَهِي عُمْرِي وَمِنْهُ حَيَاتِي

تَلأْلَأَ بَيْنَ العَرْشِ وَالخُلْدِ نُورُهُ ... وَلَولاَهُ تَاهَ الكَوْنُ فِي الظُّلُمَاتِ

ملاك بِبَيْتِ الله قَدْ سَجَدَتْ لَهُ ... رُخَامَتُهُ الحَمْرَاءُ فِي الذَّرَوَاتِ

تَجَلّى فَقَالَ الله وَلُّوا وُجُوهَكُم ... لِوَجهِ عَلِيّ حِينَ كُلِّ صَلاَةِ

فَمَا اسْتُقْبِلَ الْبَيْتَ الْحَرَام وَإِنَّمَا ... شُعَاعُ عَلِيٍّ قِبْلَةُ الصَّلَوَاتِ

السيد منير السيد عدنان الخبّاز القطيفي

تقريض

بسم الله والصلاة على المصطفى وآله الطاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فإنّ فضيلة الأخ العزيز الباحث القدير والناقد الخبير الشيخ أحمد سلمان دام توفيقه قام بتحرير أبحاثي حول آية الولاية وأضاف إليها بعض البحوث الكلامية والحديثية بجهده وتتبّعه، فجاء ما كتبه رائع البيان سلس العبارة، جامعاً بين عمق المضامين وجزالة الألفاظ وحسن الأسلوب، وذلك من شواهد فضله ودلائل ثقافته وسعة اطلاعه.

أسأل الله له دوام التوفيق للعلم والعمل الصالحين وأن يكون من العلماء الأعلام المدافعين عن حريم المذهب وكيان الشريعة الغرّاء، إنّه سميع الدعاء قريب مجيب.

السيد منير السيد عدنان الخبّاز

٩ ربيع أول ١٤٣٥هـ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين فاطر السماوات والأرضين، وبارئ الخلائق أجمعين، وبه نستعين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيِّد الأنبياء وخاتم المرسلين، المبعوث المسدَّد، والمنصور المؤيَّد، المصطفى الأمجد، والمحمود الأحمد، أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين المنتجبين، واللعنة الدائمة على أعدائهم ومبغضيهم من الآن إلى قيام يوم الدين، وبعد:

تعتبر مسألة الإمامة من أعظم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المسلمين عبر التاريخ، حيث أنها من أوّل القضايا التي وقع فيها الخلاف بينهم، واستمر التنازع فيها حتى سلّت السيوف وسفكت الدماء وهتكت الأعراض، ولهذا قال الشهرستاني: الخلاف الخامس في الإمامة وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّ على الإمامة في كل زمان[1].

ولا زال هذا الأمر موضع خلاف بين المسلمين الى يومنا هذا، حيث تفردت كل طائفة من طوائف المسلمين برؤية خاصّة حول موضوع الإمامة:

(١) الملل والنحل ١/ ٢٤.

فمنهم من جعلها أمراً سياسياً محضاً لا علاقة له بالدين، ومنهم من جعلها أساس الدين وتمام العقيدة، ومنهم من جعل تنصيب امام هو ضرب من ضروب الكفر والشرك كما ذهب لذلك الخوارج.

وقد كان للشيعة على مرّ التاريخ صولات وجولات مع مخالفيهم في هذا الموضوع نظرا لتفرّدهم بنظرية خاصة في الإمامة مفادها أنّها منصب الهي كالنبوة والرسالة وأنّ الله عزّ وجل هو الذي اصطفى الأئمة عليهم السلام ليكونوا حفظة لدينه وشهداء على خلقه.

ومن هنا وجّهت سهام النقد ورماح النقض على أدلة الشيعة في مسألة الإمامة من كل حدب وصوب ممّا جعل علماءنا الأبرار يحملون على عواتقهم مسؤولية الدفاع عن المذهب والرّد على شبهات المخالفين كعلم الهدى الشريف المرتضى رضي الله عنه في كتابه الشافي في الإمامة، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في تلخيص الشافي، والشيخ محمد بن محمد النعمان المفيد رضي الله عنهفي كتابه الإفصاح في الإمامة، والشيخ الصدوق رضي الله عنه في كتابه كمال الدين وتمام النعمة وغيرهم من الأساطين الذين استمروا في ذلك على مرّ العصور.

ومن الذين تصدّوا لدحض شبهات المخالفين وتشييد أدلة امامة الطاهرين عليهم السلام (سماحة العلامة المحقّق السيد منير السيد عدنان الخباز حفظه الله) الذي تعرض في بعض محاضراته ودروسه لجملة من الآيات القرآنية التي احتج بها الشيعة على مرّ العصور لإثبات صحة ما ذهبوا إليه في الإمامة.

ولعلّ أهم ما تطرق له وأجاد فيه كعادته هو بحثه في (آية الولاية) التي تعتبر من أقوى الأدلة القرآنية[1]، فقد استنطق الآية القرآنية بأسلوب مرن وبيان

---

(١) ذكر ذلك شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه القيم تلخيص الشافي ٢/ ١٠: وأما ←

سلس وتعرّض إلى ما أورده المخالفون على استدلال الشيعة بهذه الآية ودحضه بالدليل والبرهان الذي يسلّم به كلّ منصف.

كما تعرّض سماحة السيد إلى سبب نزول الآية المتمثل في حادثة التصدق بالخاتم واستقصى طرق هذه الرواية من كتب السنة والشيعة مثبتا بما لا يدع مجالا للشك صحّة هذه الحادثة بل تواترها عند العامة والخاصة.

وتعرّض إلى بيان حقيقة ولايتهم عليهم السلام التي أثبتتها هذه الآية المباركة وأنها تشمل عالم التكوين وعالم التشريع والحاكمية، فأقام الأدلّة العقلية والنقلية على ثبوتها، وناقش أهم الآراء المطروحة في الساحة العلمية، وعرّج على بيان دخالة هذه الولاية في أعمال المكلّفين، وأنّها شرط في صحّة الأعمال وأصل من أصول الدين والمذهب.

ولأهمية هذا الموضوع، توكّلت على الله جلّ جلاله وتوسّلت بأوليائه عليهم السلام وشرعت في تقرير محاضرات سماحة السيد حفظه الله تعالى، وقد ركزت جهدي على فكّ عبارات سماحة السيد لتكون في متناول الجميع بالاضافة الى توسيع البحوث المطروحة ومناقشة الآراء الموجودة في الساحة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في عملنا هذا ويرينا الحق حقا حتى نتبعه ويرينا الباطل باطلا حتى نجتنبه ويهدينا برحمته ولطفه الى الصراط المستقيم والمنهاج القويم بحق محمد النبي الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين الميامين.

في ١٧ ربيع النور ١٤٣٤هـ أحمد سلمان

← النص على إمامته من القرآن، فأقوى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾.

البحث الروائي

ذكرت كتب التفسير والحديث أن هذه الآية المباركة قد نزلت إثر الحادثة التي سميت بعد ذلك بحادثة (التصدّق بالخاتم) وملخّصها أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في مسجد المدينة المنورة يصلي، فدخل سائل يستعطي النّاس فلم يساعده أحد، وعندما همّ السائل بالخروج أشار عليه أمير المؤمنين عليه السلام باصبعه الذي فيه خاتمه فاقترب وأخذه من يديه وهو راكع.

وقد وردت هذه القصّة في كتب السنة والشيعة على حد السواء:

طرق الحادثة في كتب الخاصة:

استفاضت قصّة التصدّق بالخاتم في كتب الخاصّة بحيث لا يكاد يخلو كتاب تفسير أو تاريخ أو حديث من التعرض لهذه الحادثة:

١- **رواية أمير المؤمنين** عليه السلام: روى عنه الشيخ الصدوق قدس سره في الخصال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول: قال: حدثنا سليمان بن حكيم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وآله أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم،

قلت: يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن:...وأمّا الخامسة والستون فاني كنت أصلي في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من إصبعي فأنزل الله تبارك وتعالى في ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[1].

٢- **رواية الصحابي عمار بن ياسر** رضي الله عنه: روى عنه الشيخ العياشي قدس سره في تفسيره: عن خالد بن يزيد عن المعمر بن المكي عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال : سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك، فنزل على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ إلى آخر الآية، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله علينا، ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه[2].

٣- **رواية الصحابي أبي ذر الغفاري** رضي الله عنه: ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب الأمالي: وعنه، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الحسن ابن علي بن زكريا العاصمي، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله العدلي، قال: حدثنا الربيع ابن يسار، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، يرفعه إلى أبي ذر: أن عليا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، أمرهم عمر بن الخطاب أن يدخلوا بيتا ويغلقوا عليهم بابه، ويتشاوروا

---

(١) الخصال: ٥٨٠.

(٢) تفسير العياشي ١/ ٣٢٧.

في أمرهم، وأجلهم ثلاثة أيام، فإن توافق خمسة على قول واحد وأبى رجل منهم، قتل ذلك الرجل، وإن توافق أربعة وأبى اثنان قتل الاثنان ، فلما توافقوا جميعا على رأي واحد، قال لهم علي بن أبي طالب عليه السلام: إني أحب أن تسمعوا مني ما أقول، فإن يكن حقا فاقبلوه، وإن يكن باطلا فأنكروه، قالوا: قل قال: فهل فيكم أحد آتى الزكاة وهو راكع ونزلت فيه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ غيري؟ قالوا : لا[1].

٤- رواية الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري: روى شاذان بن جبرئيل القمي رحمه الله بسنده: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال : كنّا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال، عليه أثواب رثّة والفقر بين عينيه، فلما دخل سلم ووقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال :

أتيتك والعذراء تبكي برنّة	وقد ذهلت أم الصبيّ عن الطفل
وأخت وبنتان وأم كبيرة	وقدكدت من فقري أخالط في عقلي
وقد مسّني ضرّ وعريّ وفاقة	وليس لنا مال يمر ولا يحلي
ولسنا نرى إلا إليك فرارنا	وأين مفرّ النّاس إلّا إلى الرسل

قال: فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله ذلك بكى بكاء شديدا، ثم قال لأصحابه: معاشر المسلمين: إن الله ساق إليكم أجرا، والجزاء من الله غرف في الجنة، تضاهي غرف إبراهيم الخليل عليه السلام فمن منكم يواسي هذا الفقير؟ فلم يجبه أحد وكان في ناحية المسجد علي عليه السلام يصلي ركعتين تطوعا، كانت له دائما؛ فأومأ بيده إلى الأعرابي، فدنا منه فدفع إليه الخاتم من يده، وهو في صلاته، فأخذه الأعرابي، وانصرف وهو يقول:

---

(١) أمالي الطوسي: ٥٤٥.

أنت مولى يرتجى به من الله   في الدنيا إقامة الدين
خمسة في الأنام كلهم   وأنتم في الورى ميامين[(١)]

ثم إن النبي ﷺ غشيه الوحي إذ هبط عليه جبرئيل عليه السلام ونادى: السلام عليك يا محمد، ربك يقرئك السلام، ويقول: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ فعند ذلك قام النبي ﷺ قائما على قدميه، وقال: معاشر المسلمين: أيكم اليوم عمل خيرا، حتى جعله الله ولي كل من آمن؟ قالوا: يا رسول الله، ما فينا عمل خيرا سوى ابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه تصدق بخاتمه للأعرابي وهو في صلاته، قال النبي ﷺ: وجبت الغرف لابن عمي، قال: فعند ذلك قرأ عليهم الآية؛ قال: فتصدق الناس على الأعرابي في ذلك اليوم، وولى، وهو يقول:

أنا مولى لخمسة   أنزلت فيهم السور
أهل طه وهل أتى   فاقرؤوا يعرف الخبر
والطواسين بعدها   والحواميم والزمر
أنا مولى لهؤلاء   وعدو لمن كفر[(٢)]

٥- رواية الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه: روى الطبري الصغير رحمه الله في

---

(١) هذا ما ورد في بحار الأنوار ٣٥/ ١٩٣، وقد وردت في كتاب الفضائل: ١٤٩ بلفظ آخر:

لي خمسة ترتجى بحبهم   الدنيا ويرجى من قبلهم الدين
يأمن بين الأنام تابعهم   لأنهم في الورى ميامين

(٢) الفضائل: ١٤٨.

دلائل الإمامة: حدثني القاضي أبو الفرج المعافى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال: حدثنا القاسم بن هشام بن يونس النهشلي، قال: قال الحسن بن الحسين، قال: حدثنا معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ قال: اجتاز عبد الله بن سلام ورهط معه برسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، بيوتنا قاصية ولا نجد متحدثا دون المسجد، إن قومنا لما رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا لنا العداوة والبغضاء وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلمونا، فشقّ ذلك علينا؛ فبينا هم يشكون إلى النبي ﷺ إذ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ فلما قرأها عليهم، قالوا: قد رضينا بما رضي الله ورسوله، ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين؛ وأذّن بلال العصر، وخرج النبي ﷺ فدخل والناس يصلون ما بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأله، فقال النبي ﷺ: هل أعطاك أحد شيئا؟ فقال: نعم، قال: ماذا؟ قال: خاتم فضة، قال: من أعطاك؟ قال: ذاك الرجل القائم، قال النبي ﷺ: على أي حال أعطاكه؟ قال: أعطانيه وهو راكع، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[(١)].

٦- **رواية محمد بن الحنفية رضي الله عنه**: روى فرات بن ابراهيم الكوفي رحمه الله في تفسيره: حدثني جعفر بن محمد بن سعيد الأحمسي معنعنا: عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: أقبل سائل فسأل رسول الله ﷺ فقال: هل سألت أحدا من أصحابي؟ قال: لا؛ قال: فات المسجد فاسألهم ثم عد إليّ

(١) دلائل الإمامة ٥٤.

فأخبرني، فأتى المسجد فلم يعطه أحد شيئا قال: فمرّ بعليّ وهو راكع، فناوله يده فأخذ خاتمه ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: هل تعرف هذا الرجل؟ قال: لا، فأرسل معه فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[(١)].

٧- **رواية الامام محمد الباقر** عليه السلام: رويت قصّة التصدّق بالخاتم عن أبي جعفر عليه السلام بأكثر من طريق:

منه ما رواه علي بن ابراهيم رضي الله عنه: عن أبيه عن صفوان عن أبان بن عثمان بن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام، إذ نزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل ، فقال هل أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم، ذاك المصلّي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا هو علي أمير المؤمنين عليه السلام[(٢)].

ومنه ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره في الأمالي: أخبرني علي بن حاتم رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، قال: إنّ رهطا من اليهود أسلموا، منهم: عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: يا نبي الله، إن موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيّك يا رسول الله، ومن وليّنا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، ثم قال رسول الله

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ١٢٥.

(٢) تفسير القمي ١/ ١٧٠.

ﷺ: قوموا، فقاموا فأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال: يا سائل، أما أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم، هذا الخاتم، قال: من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي؛ قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعا، فكبّر النبي ﷺ وكبّر أهل المسجد، فقال النبي ﷺ: علي بن أبي طالب وليّكم بعدي، قالوا: رضينا بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيّا، وبعليّ بن أبي طالب وليّا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (١).

ومنه ما رواه الشيخ الطبرسي رحمه الله: روى عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه وعلى آبائه السلام قال: إنّ عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة وأجمع على الشورى، بعث إلى ستة نفر من قريش: إلى علي بن أبي طالب، وإلى عثمان بن عفان، وإلى زبير بن العوام، وإلى طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وأمرهم أن يدخلوا إلى بيت ولا يخرجوا منه حتى يبايعوا لأحدهم، فإن اجتمع أربعة على واحد وأبى واحد أن يبايعهم قتل، وإن امتنع اثنان وبايع ثلاثة قتلا فأجمع رأيهم على عثمان؛ فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ما هم القوم به من البيعة لعثمان، قام فيهم ليتّخذ عليهم الحجة قال عليه السلام لهم: اسمعوا منّي كلامي، فإن يك ما أقول حقّا فاقبلوا، وإن يك باطلا فأنكروا، ثم قال: أنشدكم بالله الذي يعلم صدقكم إن صدقتم ويعلم كذبكم إن كذبتم:..قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد أدّى الزكاة وهو راكع غيري ؟ قالوا: لا(٢).

٦- **رواية الامام الصادق** عليه السلام: روى ثقة الاسلام الكليني رضي الله عنه في كتاب

---

(١) أمالي الصدوق: ١٨٥.

(٢) الاحتجاج ١/ ١٩٦.

الكافي: وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ إلى أن قال: فكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه إيّاه وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه، وأومأ إليه أن أحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية[١].

واشتمال هذه الرواية على تصدّقه بالحلّة لا الخاتم لا يضرّ بتواتر أصل الفضيلة وهي التصدّق حال الركوع.

هذه عشرة طرق تضمنت ذكر حادثة التصدّق بالخاتم بالتفصيل، وإذا أضفنا إليها النصوص الأخرى التي اكتفت بذكر نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام دون الإشارة الى تفاصيل الحادثة، والروايات التي ذكرت بعض متعلّقات الحادثة كهويّة السائل، ونوع الخاتم الذي تصدق به الامام علي عليه السلام وغيرها، فإنّه لا يبقى مجال للشّك في أنّ هذا الخبر متواتر في كتب الشيعة من حيث أصل الحادثة.

ولذلك نجد أن المحدّث السيد هاشم البحراني رحمه الله في كتابه غاية المرام[٢] أوصل طرق هذا الحديث في كتب الخاصة الى تسعة عشر طريقا.

طرق الحادثة في كتب العامة:

يظنّ كثير من النّاس أنّ هذه الحادثة هي من مختصات الشيعة، وأنّهم

(١) الكافي ١/ ٢٨٨.

(٢) غاية المرام ٢/ ١٥.

تفرّدوا بها رواية ودراية، والحقّ أنّ هذه القضيّة قد طفحت بها كتب العامّة، وملأت التفاسير والتواريخ والحديث:

١- رواية أمير المؤمنين عليه السلام: روى ابن كثير في البداية والنهاية: عن عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا محمد بن يحيى، عن ضريس العبدي، ثنا عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه عن جده عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ فخرج رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، فدخل المسجد والنّاس يصلّون بين راكع وقائم وإذا سائل، فقال: يا سائل هل أعطاك أحد شيئا؟ فقال: لا، إلّا هذاك الراكع لعلي أعطاني خاتمه[١].

٢- رواية الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه: روى الخطيب البغدادي في المتّفق: أخبرني بحديثه أبو الحسن محمد بن محمد بن علي الشروطي، قال: حدّثنا المظفر بن نظيف بن عبدالله مولى بني هاشم، قال: حدّثنا محمد بن مخلد، قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر يعني ابن بشير، قال: حدّثنا مطلب ابن زياد عن السدي، عن أبي عيسى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تصدّق عليّ بخاتمه وهو راكع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل: من أعطاك هذا الخاتم؟ فقال: ذاك الراكع فأنزل الله تعالى فيه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، قال: وكان في خاتمه مكتوبا (سبحان من فخرني بأنّي عبده) ثم كتب في خاتمه بعد الله الملك[٢].

(١) البداية والنهاية ٧/ ٣٩٥.

(٢) المتفق والمفترق ٢/ ١٣٩.

وقد رويت عنه هذه الحادثة بعدة أسانيد وبأكثر من طريق في كتب التفسير والتاريخ.

٣- رواية الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه: روى الطبراني في الأوسط عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن حسين عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف على عليّ بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السّائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه[1].

٤- رواية الصحابي أبو رافع: روى الطبراني في المعجم: حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن الحسن بن فرات، ثنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، ثنا عون بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نائم أو يوحى إليه، وإذا حيّة في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقظه، فاضطجعت بينه وبين الحية، فإن كان شيء كان بي دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ قال: الحمد لله فرآني إلى جانبه، فقال: ما أضجعك ههنا، قلت: لمكان هذه الحية، قال: قم إليها فاقتلها، فقتلتها، فحمد الله ثم أخذ بيدي، فقال: يا أبا رافع، سيكون بعدي قوم يقاتلون عليّا، حقّا على الله جهادهم، فمن لم يستطع

---

(١)المعجم الأوسط ٦/ ٢١٨.

جهادهم بيده فبلسانه فمن لم يستطع بلسانه فبقلبه ليس وراء ذلك شيء[١].

٥- رواية الصحابي المقداد بن الأسود: روى الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحيري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المديني، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الفهري، قال: حدثني أبي، عن علي بن صدقة، عن هلال، عن المقداد بن الأسود الكندي، قال: كنّا جلوسا بين يدي رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي بدوي متنكب على قوسه، وساق الحديث بطوله، حتّى قال: وعليّ بن أبي طالب قائم يصلي في وسط المسجد ركعات بين الظهر والعصر، فناوله خاتمه، فقال النبي ﷺ: بخ بخ بخ وجبت الغرفات، فأنشأ الاعرابي يقول:

يا وليّ[٢] المؤمنين كلّهم   وسيّد الأوصياء من آدم
قد فزت بالنفل يا أبا حسن   إذ جادت الكفّ منك بالخاتم
فالجود فرع وأنت مغرسه   وأنتم سادة لذا العالم

فعندها هبط جبرئيل بالآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ﴾ الآية[٣].

٦- رواية الصحابي أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: روى الحاكم الحسكاني في الشواهد: حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الشعراني، قال: حدّثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين الباشاني، قال: حدّثني المظفر بن الحسن الأنصاري، قال: حدّثنا السندي بن علي

---

(١) المعجم الكبير ١/ ٣٢٠.

(٢) ورد في بعض النسخ الخطيّة (يا أوّل المؤمنين) ولعلّه هو الأصحّ والمناسب للوزن الشعري.

(٣) شواهد التنزيل ١/ ٢٢٨.

الوراق، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن عباية بن ربعي قال: بينما عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول: (قال رسول الله ﷺ) إذ أقبل رجل، متعمّم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول(قال رسول الله ﷺ) إلّا قال الرجل: (قال رسول الله ﷺ)، فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه، وقال: أيّها النّاس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البدري أبو ذر الغفاري سمعت النبي ﷺ بهاتين وإلّا فصمّتا، ورأيته بهاتين وإلّا فعميتا وهو يقول: عليّ قائد البررة وقاتل الكفرة، منصور من نصره ومخذول من خذله، أما إنّي صلّيت مع رسول الله ﷺ يوما من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد، فرفع السّائل يده إلى السماء وقال: اللّهم اشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئا، وكان عليّ راكعا فأومى إليه بخنصره اليمنى، وكان تختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهمّ إنّ أخي موسى سألك فقال: ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيرا من أهلي، هارون أخي، أشدد به أزري ، وأشركه في أمري، فأنزلت عليه قرآنا ناطقا: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيرا من أهلي، عليّا أخي، أشدد به أزري..قال أبو ذر: فوالله ما استتمّ رسول الله ﷺ الكلام، حتّى هبط عليه جبرئيل من عند الله، وقال: يا محمد هنيئا لك ما وهب الله لك في أخيك، قال: وما ذاك جبرئيل؟ قال: أمر الله أمّتك بموالاته إلى يوم القيامة، وأنزل قرآنا عليك: قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[1].

٧- **رواية الصحابي جابر بن عبد الله:** حدثنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ غير مرّة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يزيد الآدمي القارئ ببغداد، قال: حدّثنا أحمد بن موسى بن يزيد الشطوي، حدّثنا إبراهيم بن إبراهيم هو أبو إسحاق الكوفي، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي، قال: حدّثنا يحيي بن يعلى، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي الزبير: عن جابر، قال: جاء عبد الله بن سلّام وأناس معه يشكون إلى رسول الله ﷺ مجانبة الناس إيّاهم منذ أسلموا، فقال النبي ﷺ: ابتغوا إليّ سائلا، فدخلنا المسجد فوجدنا فيه مسكينا، فأتينا به النبي ﷺ فسأله: هل أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم، مررت برجل يصلّي فأعطاني خاتمه، قال: اذهب فأرهم إياه، قال جابر: فانطلقنا وعليّ قائم يصلي، قال: هو هذا، فرجعنا وقد نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[2].

٨- **رواية أنس بن مالك:** روى الحاكم الحسكاني: أخبرني الحاكم الوالد ومحمد بن القاسم، أنّ عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ أخبرهم: أنّ محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت المقرئ حدّثهم، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق وكان ثقة، قال: حدّثنا أبو أحمد زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قال: حدّثنا حميد الطويل، عن أنس قال: خرج النبي ﷺ إلى صلاة الظهر، فإذا هو بعليّ يركع ويسجد، وإذا بسائل يسأل، فأوجع قلب عليّ كلام السائل، فأومأ بيده اليمنى إلى خلف ظهره، فدنا السائل منه، فسلّ خاتمه عن إصبعه، فأنزل الله فيه آية من القرآن، وانصرف علي إلى المنزل فبعث النبي ﷺ إليه فأحضره،

---

(١) شواهد التنزيل ١/ ٢٢٩.

(٢) شواهد التنزيل ١/ ٢٢٥.

فقال: أي شيء عملت يومك هذا بينك وبين الله تعالى؟ فأخبره فقال له : هنيئا لك يا أبا الحسن قد أنزل الله فيك آية من القرآن: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[1].

٩- رواية عمرو بن العاص: نقل الموفّق الخوارزمي في مناقبه كتابا أرسله عمرو بن العاص لصاحبه معاوية فيه: فكتب إليه عمرو : من عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى معاوية بن أبي سفيان: أمّا بعد، فقد وصل كتابك فقرأته وفهمته، فأمّا ما دعوتني إليه من خلع ربقة الإسلام من عنقي والتهوّر في الضلالة معك، وإعانتي إيّاك على الباطل، واختراط السيف على وجه عليّ، وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه ووارثه..إلى أن يقول:..وقد علمت يا معاوية ما أنزل الله تعالى في كتابه من الآيات المتلوات في فضائله التي لا يشركه فيها أحد كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[2].

١٠- حسان بن ثابت: نقل جملة من أئمة التفسير والأدب أبياتا أنشدها حسان بن ثابت في هذه الحادثة وهي:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي ... وكلّ بطيء في الهدى ومسارع
أيذهب مدحيك المحبر ضائعا ... وما المدح في جنب الإله بضائع
فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا ... زكاة فدتك النّفس يا خير راكع
فأنزل فيك الله خير ولاية ... وأثبتها أثنا كتاب الشرائع[3]

١١- عبد الله بن سلّام: روى المحب الطبري في ذخائر العقبى: عن عبد

(١) شواهد التنزيل ١/ ٢١٥.

(٢)المناقب: ٢٠٠.

(٣) روح المعاني ٦/ ١٦٧.

الله بن سلام، قال: أذّن بلال لصلاة الظهر، فقام الناس يصلّون، فمن بين راكع وساجد وسائل يسأل، فأعطاه عليّ خاتمه وهو راكع، فأخبر السائل رسول الله ﷺ، فقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[1].

إذن فهذه الحادثة قد تعددت طرقها وكثر رواتها في كتب العامّة أيضا حتى وصل عدد رواتها من الطبقة الأولى الى اثني عشر راويا من الصحابة؛ كما روى هذا الخبر جملة من التابعين كالسدي[2] ومجاهد[3] والامام الباقر عليه السلام[4].

قصّة عبادة بن الصامت:

عند البحث حول سبب نزول آية الولاية، لابدّ من الوقوف على ما ادّعاه بعض المفسرين من نزول هذه الآية في الصحابي عبادة بن الصامت عند تبرّيه من حلفائه اليهود واعلانه الولاية للنبي صلى الله عليه وآله.

وقد أرسل بعض المفسرين هذه القصة إرسال المسلّمات، بحيث لا نجد أحدا من المتأخرين يشكّ في صحّتها أو يطعن في صدقها.

من هنا وجب كشف النقاب عن حقيقة هذه الحادثة ومناقشة ما ادّعِي من أنّها هي سبب نزول آية الولاية الذي هومحلّ بحثنا، فنقول:

- وردت هذه القصة في كتب التفسير بطريقين فقط:

الأول: ما ذكره محمد بن جرير الطبري في تفسيره: حدّثنا هناد بن

---

(١) ذخائر العقبى: ١٠٢.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٣٩٠.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٣٩٠.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٣٩٠.

السري، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا والدي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، مشى عبادة الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه نزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ لقول عبادة: أتولّى الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرّئه من بني قينقاع وولايتهم..إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾[1].

الثاني: ما رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره: عن أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه[2].

أين الحقيقة؟

نقف الآن أمام طائفتين مختلفتين من الروايات في سبب نزول هذه الآية المباركة، ولابدّ من ترجيح إحداها طبقا للموازين العلمية عند الفريقين لكي تكون مفتاحا نفكّ به ما ادّعي ابهامه من الآية المباركة.

وتبنّي الشيعة الإماميّة أعلى الله برهانهم للطائفة الأولى إنّما هو لوجود أدلّة وبراهين توهن قصّة نزول الآية في عبادة بن الصامت، وتقوّي قصّة نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام.

أما موهنات قضية عبادة بن الصامت فهي:

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٣٨٨.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٣٨٨.

الأول: أنّه لم يرو هذه القصّة صحابيّ قط، بل كلّ رواتها من التابعين ومن تابعي التّابعين: أما الطريق الأول فراويه هو عبادة بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت وهو لم يدرك النبي ﷺ، والطّريق الثاني ينتهي الى عطيّة العوفي وهو تابعيّ مشهور وكلاهما لم يعاصرا الحادثة ولم ينقلا عن معاصر.

فهل يترك ما ورد متظافرا عن الرسول الأكرم ﷺ في حق الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لأجل رواية بعض التّابعين التي لا تصح مالم يتّصل النقل بالصحابي المعاصر بإجماع المسلمين؟

الثاني: أنّ أسانيد هذه الحادثة ضعيفة على مباني أهل السنّة والجماعة، ولا ترقى إلى درجة الصحة فكما أنّ طرقها محدودة جدّا فلا ترقى إلى درجة التّظافر فضلا عن التواتر المدّعى في الطائفة الأولى من الروايات:

أما الرواية الأولى فضعيفة بيونس بن بكير الذي طعن فيه جملة من أئمة الجرح والتعديل كأبي داود السجستاني، وأحمد بن شعيب النسائي، وابن أبي شيبة وعلي بن المديني وغيرهم[١].

وكذلك بمحمد بن اسحاق الذي طعن فيه مالك بن أنس ويحي بن معين وأحمد بن شعيب النسائي وغيرهم[٢].

أما الرواية الثانية فهي ضعيفة بعطية بن سعد العوفي الذي طعن فيه جلّ

---

(١) قال فيه أبو داود: ليس عندي حجة، وقال فيه النسائي: ضعيف ومرة: ليس بالقوي، وقال فيه ابن أبي شيبة: لا استحل الرواية عن يونس، وقال فيه علي بن المديني: كتبت عنه وليس أحدث عنه، وقال الجوزجاني: ينبغي أن يتثبت في أمره (سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٦).

(٢) قال فيه مالك بن أنس: دجال من الدجاجلة، ونقل عن يحي بن معين قوله: ليس بالقوي ومرة أخرى قال ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩).

علماء المخالفين، كأحمد بن حنبل، ابن أبي حاتم الرازي وابن حبّان البستي، وطعن فيه من المعاصرين محمد ناصر الألباني وغيرهم[1].

وعليه فلا توجد أي رواية صحيحة سندا على مباني أهل السنة والجماعة التي التزموا بها.

فحتّى لو قبلنا بالقصّة، فإنّه يبقى الطرف الآخر مطالب بإثبات أن الآية نزلت في خصوص هذا المورد ولا دليل في البين بل قام الدليل على خلاف ذلك.

وفي المقابل عندنا عدّة أمور مرجّحة للطائفة الأخرى من الروايات وهي المصرّحة بنزول هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام:

الأول: أن روايات التصدّق بالخاتم، مروية عند الفريقين بعدة طرق كما قدّمنا سابقا، بل مرويّة عند المسلمين كافّة كالمعتزلة والزيدية وغيرها من الفرق الإسلامية:

أما في كتب الزيدية: فيقول الأمير حسين الحسني: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ولم يؤت الزكاة في حال ركوعه غير عليّ عليه السلام، وذلك أن سائلا سأل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في حال ركوع علي في الصلاة، وذلك في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فلم يعطه أحد شيئا، فأشار إليه عليه السلام بخاتمه وهو راكع ونواه زكاة ، فأخذ السّائل،

---

(١) قال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف الحديث، وقال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف يكتب حديثه، قال فيه النسائي: ضعيف، وترجم له ابن حبان في الضعفاء (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠١).

وقد سوّد الألباني عدة صفحات في كتابه السلسلة الصحيحة ١/ ١٠١ محاولا قدر الإمكان اثبات ضعف الرجل والرد على الكوثري الذي وثقه

فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله في الحال، فكانت في عليّ عليه السلام خاصة دون غيره من الأمّة، وهي تفيد معنى الإمامة لأنّ الوليّ هو: المالك للتصرّف، كما يقال هنا: وليّ المرأة، ووليّ اليتيم، أي المالك للتصرّف عليهما[1].

أما في كتب المعتزلة: فقد نقل ابن أبي الحديد عن شيخه المعتزلي قوله: وهو الذي تصدق بخاتمه وهو راكع، فأنزل الله فيه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[2].

في حين أنّ رواية عبادة بن الصّامت انفرد بروايتها بعض أهل السنة في كتبهم ولم يروها أحد من المذاهب الأخرى.

الثاني: أن الروايات الدالّة على نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام متواترة حتّى عند أهل السنّة والجماعة، إذ أنّ عدد رواتها في الطبقة الأولى يبلغ الإحدى عشر راو، فقد رواها:

١. علي بن أبي طالب عليه السلام
٢. عبد الله بن عباس رضي الله عنه
٣. عمار بن ياسر رضي الله عنه
٤. أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
٥. المقداد بن الأسود رضي الله عنه
٦. أبو ذر الغفاري رضي الله عنه
٧. جابر بن عبد الله الأنصاري
٨. أنس بن مالك

---

(١) العقد الثمين: ٤٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣/ ٢٧٧.

٩. عمرو بن العاص

١٠. حسان بن ثابت

١١. عبد الله بن سلّام.

وفي علم المصطلح يطلق المتواتر عندهم على كل حديث بلغ عدد رواته عشرة من الصّحابة فما فوق، وقد صرّح السيوطي بهذا في قوله: كل حديث رواه عندنا عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث[١].

والحديث المتواتر لا ينظر أصلا في صحّة سنده أو وثاقة رجاله بل لايشترط فيه أصلا إسلام رواته كما نص بعض أكابر علماء الحديث عند أهل السنّة والجماعة:

قال الحافظ الزبيدي: إعلم أنّ الخبر المتواتر إنّما ذكره الأصوليون دون المحدثين خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنّه ذكره تبعا للمذكورين، و إنّما لم يذكره المحدثون لأنّه لا يكاد يوجد في روايتهم، و لا يدخل في صناعتهم. قال ابن أبي الدم في كتاب العناية و قال غيره: لأنّه ليس من مباحث علم الإسناد، إذ هو يبحث فيه عن صحة الحديث وحسنه أو ضعفه ليعمل به أو يترك منه حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب الأخذ به من غير بحث لإيجابه اليقين[٢].

وقال الكتّاني في نظم المتناثر: و الأصحّ أنّه لا يشترط في رواته إسلام، ولا عدالة، ولا بلوغ، ولا عدم احتواء بلدة واحدة عليهم، فيجوز أن يكونوا كفارا أو فسّاقا أو صبيانا، و أن تحويهم بلدة واحدة، و كذا لا يشترط فيهم عدد

---

(١) الأزهار المتناثرة: ٣٥.

(٢) لقط اللآلي المتناثرة: ١٧.

محصور ولا صفة معينة[١].

وبهذا يردّ على من بذل جهده في الطعن في طرق رواية التصدق بالخاتم كابن كثير الدمشقي ومحمد ناصر الألباني وابن تيمية الحرّاني وغيرهم، فكلّ هؤلاء ضعّفوا بعض الطّرق وأغمضوا أعينهم عن بعضها الآخر جهلا بها أو تجاهلا لها.

فمن أراد مناقشة صحة صدور الحديث، عليه أولا جمع كلّ طرقه، ثم الحكم على مجموعها وليس تسقيطها واحدا تلو الآخر.

الثالث: كما صرّح جملة من علماء العامة بصحّة هذه الحادثة ونصّوا على ثوبتها واعتبارها:

منهم: ابن أبي حاتم الرازي الذي أخرج الرّواية في تفسيره بعدّة طرق، وقد التزم في مقدّمة كتابه بأنّه لا يخرّج إلّا الصّحيح الثابت، قال: سألني جماعة من إخواني إخراج تفسير القرآن مختصرا بأصحّ الأسانيد، وحذف الطرق والشواهد والحروف والروايات، وتنزيل السور، وأن نقصد لإخراج التفسير مجرّدا دون غيره، متقصّين تفسير الآي حتّى لا نترك حرفا من القرآن يوجد له تفسير إلا أخرج ذلك، فأجبتهم إلى ملتمسهم، وبالله التوفيق، وإياه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ فتحريت إخراج ذلك بأصحّ الأخبار إسنادا، وأشبهها متنا، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله ﷺ، لم أذكر معه أحدا من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك، وإذا وجدته عن الصحابة فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجة بأصح الأسانيد[٢].

---

(١) نظم المتناثر ١٨.

(٢) تفسير بن أبي حاتم ١/ ١٤.

والعجيب من ابن تيمية الحرّاني الذي صرّح بأن ابن أبي حاتم الرازي لا يروي الموضوعات في تفسيره حيث قال في منهاج السنة: وأما أهل العلم الكبار أهل التفسير مثل تفسير محمد بن جرير الطبري وبقي بن مخلد و ابن أبي حاتم و ابن المنذر و عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وأمثالهم فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات[(١)].

وقد ذكر هذا الكلام عند طعنه في قصة تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم وغفل أو تغافل أن ابن أبي حاتم الرازي قد روى هذه الحادثة في كتابه: عن سلمة بن كهيل قال: تصدق عليّ بخاتمه وهو راكع فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[(٢)].

وقد صدق الحافظ ابن حجر العسقلاني حين قال في حق بن تيمية الحراني بعد قراءته لكتاب منهاج السنة: طالعت الردّ المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التّحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهّر وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنّه ردّ في ردّه كثيرا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانّها، لأنّه كان لاتّساعه في الحفظ يتّكل على ما في صدره، والانسان عامد للنسيان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدّته أحيانا إلى تنقيص عليّ رضي الله عنه[(٣)].

وبلغ به الأمر إلى تضعيف حديث الغدير المجمع على صحته، بل على تواتره حتّى قال الألباني ردّا عليه: إذا عرفت هذا، فلقد كان الدافع لتحرير

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢.

(٣) لسان الميزان ٦/ ٣٢٠.

الكلام على الحديث وبيان صحّته أنّي رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية، قد ضعّف الشطر الأوّل من الحديث، وأمّا الشّطر الثاني فزعم أنّه كذب! وهذا من مبالغته الناتجة في تقديري من تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقّق النظر فيها والله المستعان[١].

منهم: جلال الدين السيوطي في لباب النقول، حيث قال عند تخريجه لطرق الحادثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية؛ أخرج الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل عن عمّار بن ياسر، قال: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾الآية؛ وله شاهد، قال عبد الرازق: حدّثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب، وروى ابن مردويه عن وجه آخر عن ابن عباس مثله، وأخرج أيضا عن علي مثله، وأخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله، فهذه شواهد يقوّي بعضها بعضا[٢].

وكلام السيوطي متين جدا، اذ أنّه مبني على القاعدة المعروفة عند القوم، من أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضا:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلّا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوّة[٣].

وقال النووي: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوّي

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢٤٩.

(٢) لباب النقول ٨١.

(٣) القول المسدد ٦٢.

بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتجّ به[١].

والعجيب من الألباني الذي أنكر على السيوطي تصحيحه هذه الروايات بمجموع الأخبار فقال: واعلم أنه لا يتقوى الحديث بطرق أخرى ساقها السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٢٩٣)؛ لشدة ضعف أكثرها، وسائرها مراسيل ومعاضيل لا يحتجّ بها[٢].

علما أنّ الكثير منها مسانيد لا مراسيل كما سبق عرضها مع تعدّد طرقها، مضافا إلى أنّ الألباني قد استعمل هذه القاعدة كثيرا في سلسلته الصحيحة، حتى أنّه استعملها في تصحيح حديث (كتاب الله وسنتي) [٣] وتصحيح (قصة زواج عمر من أم كلثوم) [٤]!

فلماذا القواعد تعطل إذا وصل الكلام الى أمير المؤمنين عليه السلام؟

منهم: محمود شكري الآلوسي في تفسيره قال: وغالب الأخباريين على أنها نزلت فى علي كرم الله تعالى وجهه، فقد أخرج الحاكم وابن مردويه وغيرهما، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما باسناد متصل، قال: أقبل ابن سلام ونفر من قومه آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يارسول الله إنّ منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولامتحدث دون هذا المجلس، وإنّ قومنا لمّا رأونا آمنّا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدّقناه، رفضونا وآلوا على نفوسهم أن لايجالسونا ولايناكحونا ولايكلمونا، فشقّ ذلك علينا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إنّما وليّكم الله ورسوله، ثم إنّه صلى الله عليه وسلم خرج

---

(١) المجموع ٧/ ١٩٧.

(٢) السلسلة الصحيحة ١٠/ ٤٩٨.

(٣) السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٦٠.

(٤) السلسلة الصحيحة ٥/ ٣٥.

إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل فقال: هل أعطاك أحد شيئا؟ فقال: نعم خاتم من فضة، فقال: من أعطاكه؟ فقال: ذلك القائم، وأومأ إلى عليّ كرم الله تعالى وجهه، فقال النبى صلى الله عليه و(آله) وسلم: على أيّ حال أعطاك؟ فقال: وهو راكع فكبر النبى ﷺ ثم تلا هذه الآية [١].

منهم: عضد الدين الايجي في كتاب المواقف قال: الثاني ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ والوليّ إمّا المتصرف، وإمّا النّاصر تقليلا للاشتراك، والنّاصر غير مراد لعموم النّصرة قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ فهو المتصرّف، والمتصرّف في الأمّة هو الإمام، وأجمع أئمّة التفسير أنّ المراد علي وللإجماع على أنّ غيره غير مراد [٢].

منهم: سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد قال: وتقريره أن قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ نزلت باتفاق المفسّرين في علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته [٣].

منهم:علاء الدين القوشجي في شرح التجريد قال: وبيان دلالتها على الإمامة لأمير المؤمنين: بيان ذلك: إنّها نزلت باتّفاق المفسرين في حق علي بن أبي طالب حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته [٤].

منهم: الشريف الجرجاني في شرح المواقف: قد أجمع أئمة التفسير على أن

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٧.

(٢) المواقف في علم الكلام ٣/ ٦٠١.

(٣) شرح المقاصد ٢/ ٢٨٨.

(٤) شرح تجريد الاعتقاد ٣٢٨.

المراد بالذين يقيمون الصلاة إلى قوله تعالى وهم راكعون (علي) فإنه كان في الصلاة راكعا فسأله سائل فأعطاه خاتمه فنزلت الآية[١].

فهذه الأمور تجعلنا نرجّح أن الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدّقه بالخاتم للسائل الفقير بل هو المتعيّن، ويبطل ما رُوي من أنّها نزلت في عبادة بن الصامت كما حاول البعض ادعاء ذلك.

دفع توهم:

بقي هنا أمر أخير لابد من الإشارة إليه، وهو السبب الداعي إلى تقديم البحث الروائي على البحث التفسيري، لأنّ دأب المفسرين هو استنطاق الآيات القرآنية أوّلا ثم عرض الروايات والنصوص الواردة في تفسيرها، ومنها الخروج برأي أخير حول المعنى المراد من الآية.

والجواب: أننا قدّمنا البحث الروائي لأنه سيكون مرتكزا قويّا في البحوث التفسيرية بحيث يحسم النّزاعات التي قامت بين المفسّرين حول بعض المباحث الواردة في الآية المباركة.

وهذا ليس بمستهجن ولا غريب، لأن كلّ علماء المسلمين قد أجمعوا على قرينية السنّة النبوية على القرآن الكريم، فقالوا بامكانية تخصيص القرآن بالسنة، وتقييد الآية بالرواية، بل قال بعضهم بنسخ الحديث للقرآن الكريم.

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٦٠.

البحث التفسيري

نوقشت الآية المباركة بعدّة مناقشات لصرف دلالتها على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وتقريبا لا يخلو منها كتاب من الكتب الكلامية التي اعتنت بالرد على أدلّة الشيعة في مسألة الإمامة ككتاب المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وابطال نهج الباطل للفضل بن روهزبان الأشعري، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية الحراني.

ولعل جلّ المتقدمين قد ركّزوا مناقشاتهم حول دلالة الآية المباركة والوجوه التي ذكرها الشيعة لاثبات إمامة علي عليه السلام، لاسيما معنى الولاية الذي دارت عليه رحى الاستدلال بالآية، وحظي بنصيب الأسد من النقض والإبرام بين المتكلمين والمفسرين.

نقطة الإنطلاق:

لمعرفة معنى الولاية لابد من الرجوع الى الأصل اللغوي (و ل ي) ومعرفة فيما وضع هذا اللفظ، إذ أنّ الخطوة الأولى في أيّ بحث متعلق بكلام عربيّ هو الرجوع إلى الأصول اللغوية ثم الانطلاق إلى الكلام العربي لضبط الموارد التي استعمل فيها هذا اللفظ، وهكذا يغطّى البعد الوضعي والبعد الاستعمالي للفظ.

معنى الولاية في اللغة:

ذكر ابن فارس في مقاييس اللغة: الواو واللام والياء : أصل صحيح يدل

على قرب، من ذلك الولي: القرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب؛ وجلس ممّا يليني، أي يقاربني، والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي، ومن الباب المولى: المعتِق والمعتَق، والصّاحب، والحليف، وابن العم، والنّاصر، والجار؛ كل هؤلاء من الوليّ وهو القرب، وكلّ من ولي أمر آخر فهو وليّه، وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر(١).

وقال الجوهري في الصحاح: الولي: القرب والدنوّ، يقال: تباعد بعد ولي وكل مما يليك، أي مما يقاربك، وقال: وعدت عواد دون وليّك تشعّب، يقال منه: وليه يليه بالكسر فيهما،وهو شاذّ؛ وأوليته الشيء فوليه، وكذلك ولي الوالي البلد، وولي الرجل البيع، ولاية فيهما، وأوليته معروفا، ويقال في التعجب: ما أولاه للمعروف، وهو شاذ؛ وتقول: فلان ولى وولى عليه، كما يقال: ساس وسيس عليه؛ وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء، وتولّى العمل: أي تقلّد(٢).

وقال ابن منظور في لسان العرب: ولي، في أسماء الله تعالى: الوليّ هو النّاصر، وقيل: المتولِّي لأُمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عزّ وجل: الوالي، وهو مالِكُ الأَشياء جميعها المُتَصَرِّفُ فيها؛ قال ابن الأثير: وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل ، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي ابن سيده: وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عليه وِلايةً ووَلايةً ، وقيل : الوِلاية الخُطة كالإِمارة ، والوَلايةُ المصدر(٣).

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ١٤١.

(٢) مقاييس اللغة ٦/ ١٤١.

(٣) لسان العرب ١٥/ ٤٠٧.

بعد هذا العرض السريع نعلم أن أصل (و ل ي) انما وضع لمعنى القرب والدنو كما تطابقت على ذلك أقوال اللغويين بلا خلاف.

هل الولاية لفظ مشترك أو مختص؟

ذكر بعض المفسّرين وعلماء اللغة أنّ لفظ (ولي) إنّما هو مشترك وضع لعدة معان كالعبد والسيّد والمحب والنّاصر والمتصرّف والمدبّر وأوصلها بعضهم الى قرابة ثلاثين معنى.

ولو راجعنا آيات القرآن الكريم نجد أن الولاية أريد بها عدّة معان:

فقد وردت بمعنى المحبّة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾.

ووردت الولاية بمعنى النّصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

ووردت الولاية بمعنى المتصرِّف، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

لكنَّ الحقّ الذي لا مرية فيه، هو أنّ (ولي) لفظ مختص وضع لمعنى واحد وهو القرب كما ذكر أرباب اللغة أما المعاني الأخرى فهي مصاديق لهذا القرب وليست معاني أخرى في عرضه.

وهذا ما عبّر عنه علماء الأصول اشتباه المفهوم بالمصداق، فهذه المعاني المذكورة إمّا أنّها مصاديق للمعنى الذي وضع له اللفظ، ولم يستعمل اللفظ فيها وإنّما استفيدت من القرائن الخارجية من باب تعدّد الدال والمدلول، أو أنّه تمّ استعمال اللّفظ فيها لكنّ المصحح لهذا الاستعمال يختلف باختلاف المورد

فالعلاقة بين العبد وسيّده هي ضرب من ضروب القرب، والعلاقة بين المحبّ وحبيبه هي أيضا قرب، والعلاقة بين النّاصر والمنصور هي قرب كذلك.

ولهذا قال السيّد عبد الأعلى السبزواري ﷺ عند تقريره لهذا المطلب: الولاية هي نوع اقتراب مع شيء يوجب ارتفاع الحجب والموانع بينهما ويختلف شدة وضعفا كما يختلف من جهة الدواعي[(١)].

وإرادة القرب الخاص من حبّ أو نصرة أو نسب في كل مورد من باب تعدّد الدّال والمدلول.

وأعلى مراتب القرب هو أن يصبح أحدهم أولى من نفس الآخر، بحيث تصبح له سلطنة وولاية عامّة عليه، وهي الولاية التي أثبتها القرآن الكريم للنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾.

ومن هنا يمكن القول أنّ معنى الولاية الصّلة، يقال ولي فلان الأمر أي اتصّل به، ومنه التوالي بين الشيئين أي التواصل والتتابع بينهما، ومنها الولاء فإنّك إذا قلت واليت حيدرة عليه السلام فمرادك إيجاد صلة بينك وبينه التي من مصاديقها الحبّ والنصرة وابن العمّ والسيد، ومنها ولاية الأمر حيث إنّ وليّ الأمر أكثر إتصالا والتصاقا بشؤون النّاس من غيره.

ولو سلّمنا جدلا بما ادّعي واشتهر من أن الولاية لفظ مشترك، فالعمدة في معرفة المعنى المراد في الآية هو القرينة الدّالة عليه والمعيّنة له، وعليه فمن قال أن الولاية في الآية بمعنى المتصرّف أو من قال أنّها بمعنى المحبّة أو النّصرة، عليه أن يأتي بالدّليل على هذه الدعوة من خلال إبراز القرائن الحالية والمقامية التي جعلته يرجّح هذا المعنى عن غيره.

---

(١) مواهب الرحمن ١١/ ٣٦٤.

ماهو معنى الولاية في الآية؟

أوّل سؤال ينقدح في ذهن القارىء هو لماذا اختار الشيعة مصداق التصرّف دون غيره من المصاديق التي ذكرت في معاجم اللغة من مصاديق القرب والتي وردت في استعمالات العرب؟

الجواب هو: أنّ هناك عدّة قرائن ودلائل داخلية وخارجية تعيّن المعنى وتؤيّد ما ذهب إليه الشيعة دون غيرهم.

علما أن النّقاش سيكون محصورا في معنيين إمّا أنّ المراد من الولاية في الآية المباركة الأولى بالتصرف، أو يكون المراد منها المحبّة والنّصرة، أمّا بقية الإستعمالات فقد خرجت عن دائرة بحثنا بالإجماع المركّب، حيث لم يذهب أحد من المفسرين الى معنى آخر سوى هذه المعاني المزبورة.

١ – أداة الحصر (إنّما):

قبل ذكر وجه الاستدلال لا بدّ من مقدمة لغوية بسيطة تكشف النقاب عن حقيقة أداة الحصر(إنّما) التي صرّح أئمة اللغة أنها مركبة من أمرين: من (إنّ) التي تفيد في اللغة التوكيد، وأداة النفي (ما)، فعند اجتماعهما يفيدان إثباتا ونفيا، يكون الإثبات منصبّا على شيء والنفي على آخر وهذا ما أسماه أهل البلاغة بالقصر، فإذا قلت: (إنّما زيد عالم) فقد أثبتّ العلم لزيد ونفيت عنه ما سواه، فزيد عالم لكنّه ليس بشاعر، وليس بكاتب، وهذا ما يسمّيه أهل البيان بقصر الموصوف على الصفة أي أنّ الموصوف في المقام وهو زيد لا يتّصف إلّا بهذه الصفة وهي العلم؛ وإذا قلت: (إنّما العالم زيد) فقد أثبتّ العلم لزيد ونفيته عن غيره، فلا يوجد عالم آخر سوى زيد وهذا مايطلق عليه قصر الصفة على الموصوف.

بعد هذه المقدمة نقول: إنّ الآية المباركة أثبتت مقام الولاية لثلاثة: الله، رسول الله ﷺ، والقسم الثالث وهو موضع نزاعنا، فتكون الآية بهذا البيان مقرّرة إنّما الولاية لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم أي من باب قصر الصفة على الموصوف فلا ولاية إلّا لهؤلاء الثلاثة.

وهنا يأتي السؤال: إن كانت الولاية المذكورة مخصوصة بالأقسام الثلاثة، فهل يمكن أن تكون الولاية هي المحبّة أو النصرة كما ادّعيت؟

الجواب: قطعا لا، لأنّ المحبّة والنّصرة هي عامّة لكلّ المؤمنين وليست خاصّة، بل جميع المسلمين أنصار المؤمنين، بل حتّى غير المسلمين قد يكون في موقع الحبّ والنّصرة للمؤمنين، ولهذا فيجوز لكلّ مسلم أن ينصر أخاه المسلم، بل حتّى نصرة غير المسلم في بعض الموارد تكون واجبة كالذمّي المعاهد، وكذلك المحبّة عامّة وليست مخصوصة بفئة من النّاس، فيجوز لكلّ مسلم أن يحب أخاه المسلم، بل يجوز أيضا محبّة غير المسلمين مثلا في حال تزوّج المسلم من الكتابيّة، أو أن تكون أمّ الانسان كتابية، فمن هنا تعيّن معنى الولاية في الأولى بالتصرّف والتدبير لأنّ هذا المعنى لا يكون إلّا لبعض النّاس لا كلّهم.

ولو حملنا الولاية في الآية المباركة على معنى النّصرة أو المحبّة كما يدّعى، يصبح الإتيان بأداة القصر لَغويّا لا فائدة منه، وهذا مخالف لما أجمع عليه المسلمون كافّة من أنّ القرآن الكريم في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة، وكلّ كلمة وحرف وحركة فيه لها دلالة دقيقة ومعاني رقيقة، وهذا هو مقتضى كون القرآن معجزة للنبي ﷺ، فإنّ إعجازه يتجلّى بكلّ كلمة وحرف منه.

فلا يمكن اجتماع معنى المحبّة والنّصرة مع القصر ويتعيّن حينئذٍ معنى الأولى بالتصرف الذي اختاره الشيعة.

٢- الإطّراد:

والمقصود منه كما ذكر علماء الفن: هو إنّ اللّفظ إذا كان موضوعا لمعنى عام، ولكن كثر استعماله في مصداق من مصاديقه، فإنّ كثرة الاستعمال توجب ظهوره في ذلك المصداق عند إطلاقه بلا قرينة نظير لفظ (الرسول) فإنّه موضوع لكلّ من أرسل لجماعة أو شخص، ولكن لما كثر استعماله لدى العرب في المصطفى ﷺ، كان ذلك موجبا لظهوره فيه عند اطلاقه، وكذلك إذا كان اللّفظ مشتركا بين عدّة معاني مثل لفظ (عين) حيث وضع للنابعة والباصرة وعين الذهب والفضة، لكنّ كثرة استعماله في الباصرة أوجب ظهوره فيه عند عدم القرينة، وكذلك في محلّ الكلام: فإنّ الحاصل كثرة الاستعمال القرآني للفظة الولاية في معنى الأولى بالتصرّف في عشرات الموارد:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾

وغيرها من الآيات الكثيرة التي عُطفت فيها النصرة على الولاية، والعطف يقتضي المغايرة، فعُلم أنّ الولاية في هذه الطائفة من الآيات يراد منها

معنى الأولى بالتّصرف وليس النصرة.

أما في الأحاديث النبوية فنجد أيضا أن الولاية كثر استعمالها في معنى الأولى بالتصرّف ومن باب المثال نذكر:

قول النبي ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليّه[١].

وقوله ﷺ: أنا أولى النّاس بالمؤمنين في كتاب الله عزّوجل، فأيّكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني فأنا وليّه[٢].

وقوله ﷺ: الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها[٣].

بل حتى في استعمالاتنا العرفية في هذه الأيام، فإنّه إذا قلنا فلان وليّ فلان من الناس، فإنّه يراد به المسؤول عنه والمدبّر لشؤونه كما في المرأة والصغير واليتيم، وفي الحكم يقال ولي الأمر الملك الفلاني.

وقد نصّ علماء اللغة والأصول أن كثرة الاستعمال قرينة على الإنصراف، بل هي قرينة عرفية عقلائية لا خلاف فيها، ومن هنا نعلم اطّراد لفظ الولاية في معنى الأولى بالتصرف قرينة نستفيد منها أنّ الولاية في خصوص آية الولاية يراد منها هذا المعنى.

٣- القيود:

والمراد منه أن الآية القرآنية قد جعلت الولاية لله ولرسوله دون أي قيد، وعند إثباتها للمؤمنين جعلت الآية قيودا لهم توحي بأنّ الأمر خاص وليس

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٤٠.

(٢) مسند أحمد / ٣١٨.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٤١.

عامّا ومطّردا في كل المؤمنين:

القيد الأول: هو إقامة الصلاة، ومعلوم أن هناك فرقا بين أداء الصلاة وبين إقامتها، فالأوّل هو مجرد القيام بالحركات الخارجية طبقا للأحكام الشرعية الثابتة وهذا ما يشترك فيه كل مسلم ملتزم بها، أما الإقامة فهو شيء وراء الأداء يكون بفراغ الذهن من كل الشواغل الدنيوية وحضور القلب؛ فلو قورنت صلاة العابد وصلاة العالم من ناحية الأداء لكانت واحدة، لأنهما صلّيا بنفس الصورة أما من ناحية الإقامة فشتّان بينهما!

وهذه الأمور لا يمكن دركها بالنسبة للإنسان العادي لأنّه حجب عنه علم ما تخفي الصدور، فلو قلنا أنّ الولاية بمعنى النصرة والمحبّة فإنّ لازم ذلك اختصاص النصرة والمحبّة بمن أقام الصلاة عن خشوع لا مطلق من صلّى.

وهذا يرد عليه:

أولا: إنّه مناف للواقع حيث إنّ نصرة المؤمنين ومحبّتهم لا تختص بالمقيم للصّلاة.

ثانيا: إنّ الآية في مقام المدح والتّنويه بمن يقوم بهذا العمل، ومقتضى رعاية المقام أن يكون من اتّصف بهذا الوصف معروفا للناس كي يصحّ مدحه وإرشاد النّاس لمعرفته، فإذا كان الوصف من الأمور الخفية التي لا يعلم بها إلّا الله عزّ وجل لزم من ذلك إحالة الناس على مجهول وهو ممّا لا ينسجم مع مقام المدح والثناء.

القيد الثاني: هو إخراج الزّكاة في حال الركوع، وهذا الأمر وإن كان في نفسه ممكنا إلّا أنّه لم ينقل التاريخ أنّ أحدا قام بهذا الأمر سوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كما بينّا سابقا في البحث الروائي.

فإن كان الأمر كما قالوا فلا يوجد مستحقّ للنّصرة والمحبّة للمؤمنين في هذا العالم إلّا أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا باطل بالضرورة.

من هنا نعلم أنّ كلّ المعاني التي ادّعيت للولاية في الآية، لو سلّمنا بها، لامتنع تطبيق الآية لعدم تحقق موضوعها في الخارج، أو كان معناها منافيا للحقيقة الواقعية.

٤ - الرّوايات الشريفة:

وهي من أقوى البراهين على أنّ المراد من الولاية هو الأولى بالتصرّف أي الخلافة، إذ أنّ جلّ الأخبار الشريفة اشتركت في بيان اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المقام دون غيره من النّاس، وهذا يصبّ في ما ذكرناه سابقا من أنّه لو كان الأمر كما ادّعي وأنّ معنى الولاية في الآية المباركة هو النّصرة والمحبّة لما كان هناك داع للاختصاص، لأنّ هذا الأمر عام شامل لعموم المسلمين، أضف إلى هذا أنّ كل الروايات ذكرت جوّا من الفرح عاشه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والمسلمون عند نزول هذه الآية، ولذلك نُقِل أنّ جملة منهم هنّؤوا أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المنصب، ولا يمكن أن يدّعي عاقل أنّ السّبب في فرحهم هو أنّ الله ذكّرهم بنصرة علي عليه السلام ومحبّته كغيره من المسلمين!

القرائن التي استند إليها أهل السنّة والجماعة:

حاول بعض الباحثين إيراد بعض القرائن التي تصرف الولاية عن معناها المختار والذي دلّلنا عليه سابقا والتمسّك بها لاثبات صحّة ما يذهبون إليه في تفسير هذه الآية:

١ - حجية السياق:

لعلّ هذا الأمر من أكثر القرائن التي تمسك بها العامّة، حيث أصبح القشّة

التي تشبّث بها الغريق!

فقد قالوا بأنّ السياق لا يخدم التفسير الذي ذهب إليه الشيعة، وذلك لأنّ الآيات التي تسبق آية الولاية والتي تعقبها، كلّها تتحدّث عن العلاقة بين المسلمين من جهة واليهود والنصارى من جهة أخرى، فالآيات السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

والآيات اللّاحقة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فسياق الآيات بعيد كلّ البعد عن موضوع الخلافة والإمامة، بل هو محصور في العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب، حيث منع الله نصرة المسلمين لأهل الكتاب كما كانوا في الجاهلية وحصر النّصرة في الله وفي رسوله وبين المسلمين.

وفي هذا يقول المفسر الآلوسي: إنّا لا نسلم أن المراد بالولي المتولّي للأمور والمستحقّ للتّصرف فيها تصرّفاً عاماً ، بل المراد به النّاصر لأنّ الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليها وإزالة الخوف عنها من المرتدين، وهو أقوى قرينة على ما ذكره، ولا يأباه الضمّ كما لا يخفى على من فتح الله تعالى عين بصيرته، ومن

أنصف نفسه علم أنّ قوله تعالى فيما بعد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ آب عن حمل الوليّ على ما يساوي الإمام الأعظم، لأنّ أحداً لم يتّخذ اليهود والنصارى والكفار أئمّة لنفسه وهم أيضاً لم يتّخذ بعضهم بعضاً إماماً، وإنّما اتخّذوا أنصاراً وأحباب(١).

وسنجيب على هذا الإشكال بنحوين من الأجوبة، بحيث يكون الجواب الأول لعامّة النّاس والثاني يكون لأهل التخصّص:

أما الجواب الأول ففي وجوه:

الأول: أنّ الاستدلال بالسياق القرآني متوقّف على إثبات توقيفية ترتيب الآيات القرآنية، لأنّ الإحتجاج به لا يتم إلّا إذا أثبتنا أنّ المقال كان في نفس المقام، أمّا إذا كان الكلام متفرّقا في أزمنة مختلفة فأيّ حجية تبقى للسياق؟

وإذا نظرنا إلى الروايات الموجودة في كتب العامّة، نجد أنّها تدلّ على أنّ ترتيب الآيات القرآنية كان باجتهاد من الصحابة عند قيامهم بعملية جمع القرآن كما يدّعى لهم ذلك.

ومن باب المثال نذكر:

ما رواه أحمد في مسنده: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا علي ابن بحر، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: أتى الحرث بن خزمة بهاتين الآيتين من آخر براءة ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾ إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٧.

هذا؟ قال: لا أدري، والله إنّي أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، ووعيتها وحفظتها، فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها، فوضعتها في آخر براءة[١].

وروى الطبري في تفسيره: حدّثني يزيد الفارسي، قال: حدّثني ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطرا بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ ممّا يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا ببعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنّها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنّها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتهما في السبع الطوال[٢].

فما لم تحرز توقيفية الترتيب لا يمكن الاحتجاج بالسياق وجعله قرينة كاشفة عن معنى الولاية في الآية.

الثاني: أيضا لابدّ لمن يحتج بالسياق القرآني اثبات الوحدة الموضوعية للآيات، إذ أنّ من قرأ القرآن الكريم يعلم يقينا أنّه كثير الانتقال بين المواضيع

---

(١) مسند أحمد ١/ ١٩٩.

(٢)تفسير الطبري ١/ ٧٠.

المختلفة سواء في السورة الواحدة أو حتى في الآية الواحدة، والسياق لا يكون حجّة إذا لم نحرز بأنّ الآيات تتحدث عن نفس الموضوع.

وقد تعرض صاحب الميزان الى هذه النقطة في تفسيره، وأجاد كعادته في تبيانه: وأوّل ما يفسد من كلامهم ما ذكروه من أمر وحدة سياق الآيات، وأنّ غرض الآيات التعرّض لأمر ولاية النصرة، وتمييز الحقّ منها من غير الحقّ، فإنّ السورة وإن كان من المسلم نزولها في آخر عهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع لكن من المسلّم أيضا أنّ جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة، ففي خلالها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، ومضامينها تشهد بذلك، وما ورد فيها من أسباب النزول يؤيّده فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، ولا أنّ بعض المناسبة بين آية وآية يدل على نزولهما معا دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق، على أن الآيات السابقة أعني قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تنهى المؤمنين عن ولاية اليهود والنصارى، وتعيّر المنافقين والذين في قلوبهم مرض بالمسارعة إليهم ورعاية جانبهم من غير أن يرتبط الكلام بمخاطبة اليهود والنصارى وإسماعهم الحديث بوجه، بخلاف الآيات التالية أعني قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فإنها تنهى عن ولايتهم وتتعرّض لحالهم بالأمر بمخاطبتهم ثم يعيّرهم بالنفاق والفسق فالغرض في القبيلين من الآيات السابقة واللاحقة مختلف، ومعه كيف يتحد السياق؟![1]

فلا يمكن اعتبار السياق حجّة في المقام لعدم إحراز الوحدة الموضوعية

(١) تفسير الميزان ٦/ ٦.

للآيات مع ما ذكرنا.

الثالث: أن علماء الأصول قد ذكروا أن السياق هو مجرد قرينة عرفية، ولم يقل أحد من المفسرين أن السياق شاهد صريح قائم بذاته، فإذا وجد نصّ لا يمكن أن تدفع القرينةُ النصَّ أو أن تكون حاكمة عليه.

فلو سلّمنا بما استدل به القوم من حجية السياق، فإنّه لا قيمة له أمام النصوص القطعية المتواترة التي قدّمناها في أوّل الكتاب من أنّ الآية المباركة مختصّة بأمير المؤمنين عليه السلام دون غيره من المسلمين، ولا يمكن الجمع بين الإختصاص وبين المعاني التي تبنّاها القوم كالنّصرة والمحبّة.

الرابع: لو دقّقنا في سياق الآيات لعلمنا أنّ المعنى الذي تبنّاه الشيعة من أنّ الولاية بمعنى الأولى بالتصرّف لا يختلف مع سياق الآيات القرآنية:

فكلّ الآيات السابقة تنهى المسلمين عن موالاة اليهود والنصارى، والمولاة التي كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام هي إقامة حلف بين القبائل أو بين الأفراد مفاده أن يتّبع الأول الثاني في كل شيء فينصره في الشدة ويساعده عند الحاجة ويأتمر بأوامره في الحقّ والباطل، ولذلك يقال فلان مولى بني فلان أو مولى القبيلة الفلانية أي أنّه انتسب إليهم بشرط أن يكون مطيعا لهم طاعة عمياء في الحق والباطل، في السرّاء والضرّاء.

وقد كانت بين بعض المسلمين لاسيّما الأنصار منهم وبين اليهود عهود مشابهة، فجاء الإسلام ومنع هذا الأمر وجعل الولاية العامة التي هي التصرّف والتدبير في الله وفي رسوله وفي أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن هنا يكون الأمر الموجّه للمؤمنين الوارد في الآية هو ترك كل سلطة لفرد على الآخر، والتسوية بين كل النّاس بجعلهم كأسنان المشط وحصر

الولاية في الأفراد الثلاثة دون غيرهم.

وقد فصّل الشيخ محمد حسن المظفر قدس سره هذا الجواب في كتابه القيّم دلائل الصدق، قال: ولو سلّم أنّ الآيات كلّها مرتبطة بعضها ببعض فلا ينافي المطلوب؛ لأنّ المراد أيضا بالأولياء في الآية الأولى هو: القائمون بالأمور في الجملة، ولو بالنسبة إلى النصرة والمحافظة؛ لما بيّنّاه في معنى (الولي)، وأنّه مشترك معنى، فيتمّ المطلوب من كلّ وجه، ولا سيّما بضميمة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ لاشتمالها كما عرفت على الأوصاف المناسبة للقائم بالأمور؛ وأمّا قوله: وغير مناسب لما بعدها وهو قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ فظاهر البطلان؛ لأنّ المراد بتولّي اللهَّ ورسوله والَّذين آمنوا هو اتّخاذهم أولياء، وتسليم الولاية لهم بالمعنى الذي أريد من (الوليّ) في قوله تعالى قبله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فكيف لا تحصل المناسبة؟![1].

أمّا الجواب المبسوط على هذا الإشكال الذي يورده بعض أهل السنّة والجماعة على عدّة آيات وأحاديث يحتجّ بها الشيعة، كآية التطهير وحديث الغدير، فلا بدّ من بسط الكلام في ما يتعلّق بحجية السياق وتطبيقاته على الآيات والروايات، والكلام فيه يقع في نقاط:

أ- تعريف السياق:

هو الدلالة التي يتّصف بها المركّب الإسنادي النّاشئة عن غرض تفهيميّ، ولأجل ذلك فالجملة الصغيرة تتحدّد دلالتها نتيجة تراكم السياقات، فسياق

---

(١) دلائل الصدق ٤/ ٣٠٤.

الجملة منطوي في سياق الآية، وسياق الآية منطوي في سياق السورة وكل لاحق متفرع عن السابق، ولكن السياق بجميع أنواعه لا يعيّن لنا المدلول الخاص للجملة، وإنّما يحدّد الإطار العام والجامع المشترك ماعدا قسما خاصا يأتي التنبيه عليه.

ب- أنواع السياق:

ذهب أهل التحقيق إلى وجود عدّة أنواع للسياق، وليس نوعا واحدا كما هو مشهور بين أهل السنة والجماعة، إذ أنّ الذين احتجّوا بالسياق على الشيعة سواء في هذه الآية أو في آية التطهير أو في آية إكمال الدين، لم يذكروا حقيقة السياق الذي استدلوا به.

سياق الخطاب: وهو عبارة عن إتّحاد جميع فقرات الخطاب في غرض معيّن، كما في سورة (المؤمنون) على سبيل المثال، حيث أن الآيات الواردة في هذه السورة كانت بصدد بيان صفات المؤمنين، فجميع الآيات تشترك في سياق خطاب واحد وهو الخطاب المسوق لغرض وصف المؤمن والترغيب في الإيمان.

سياق الكلام: أو سياق الجمل، وهو عبارة عن اجتماع جمل مستقلة موضوعا ومحمولا في جامع مشترك، مثال ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ: قتال المؤمن كفر، أكل لحمه من معصية الله عز وجل، حرمة ماله كحرمة دمه[١].

فهنا ثلاث جمل لكل منها موضوع ومحمول، فربما يقال بها أنّ الجملة الأولى تفيد الحرمة التكليفية أي حرمة إراقة الدم، وكذلك الجملة الثانية حيث يستفاد منها حرمة الغيبة، فالجملة الثالثة مفادها حرمة اتلاف مال المسلم أو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٧٧.

تضييعه، وليس مفادها الحكم الوضعي المتمثل في ضمان المال بعوض عند اتلافه بدعوى أنّ سياق الكلام وهو عطف الجملة اللاحقة على السابقة ظاهر في اتّحادهما في المعنى الخاص؛ ولكن ذلك ليس صحيحا، فإنّ هاتين الجملتين لهما سياق خطاب وهو ورودهما لغرض معين وهو بيان كرامة المسلم لدى الشارع المقدس، وهذا لا يقتضي إلا اتّحادهما في تأدية الغرض ولا يعيّن لنا المعنى الخاص لأيّ منهما مادام لايتنافى مع الغرض.

ويتفرع على هذا السياق نوع آخر، فإنّه إذا كان المتكلم بصدد غرض معين، فمقتضى ذلك أن لا ينتقل من جملة إلى أخرى إلّا إذا كان بينهما مشاكلة واشتراك وهو في المثال شمول معنى الجملة الثانية لحرمة اتلاف المال لا اختصاصها به.

والنتيجة أنّ غاية ما يقتضيه سياق الكلام، أنّ بين الجملتين تناسبا وانسجاما، إمّا لأنّ المعنى الخاص مشترك بينهما وإن اختلفا في صفته، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مفاده أن الحلّية تكليفا ووضعا ثابتة للبيع ومنفية عن الربا، وإمّا لوجود جامع بين المعنيين كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ فإنّ غاية مفاد سياق الكلام اشتراك آية الصلاة وآية الزكاة في أنّهما عبادة إحداهما عمليّة والأخرى ماليّة، وأمّا أنّ المراد بالزكاة في هذه الآية الزكاة المفروضة في الموارد التسعة، فهذا لا يثبته السياق، بل قد يكون المراد بالزكاة مطلق الضريبة الماليّة الشاملة للصدقة المندوبة.

وقد يكون مفاد الجملة الثانية أنّها أعمّ من الأولى فيكون من باب عطف العام على الخاص، فمثلا وردت آية الخمس في سياق كلام متمثل في جوّ القتال

والحرب، ومن هنا يطرح السؤال: هل هذا السياق يعني اختصاص الخمس بغنيمة الحرب؟

الجواب: إنّ سياق الكلام لا يحدّد المدلول الخاص، والسرّ في ذلك أنّ سياق الكلام متفرّع عن سياق الخطاب، وهذه الآيات واردة بصدد غرض معيّن وهو المطالبة بدعم الكيان الإسلامي بالأنفس في الجهاد وبالأموال في تغطية حاجات المجتمع حيث قال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ وتفرّع عن سياق الخطاب سياق الكلام، فجاءت آية تتحدّث عن ضرورة الثّبات في القتال من أجل دعم الإسلام، فقال: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ﴾ وجاءت آية الخمس تنادي بدعم الكيان الإسلامي دعما ماليا بالخمس، أي مغتنم سواء كان غنيمة حرب أو كسبا من عمل، فهناك جامع بين الجملتين، وهو أنّ الثانية تشمل مورد الأولى ولا دلالة للسياق على اختصاص الثانية بغنيمة الحرب مادام المعنى اللغوي والعرفي لغنم يشمل كلّ ربح وفائدة، وهذا ما يعبّر عنه علماء الأصول بأن خصوص المورد لا يخصّص الوارد.

وقد تكون العلاقة بين الجملتين أن الثانية بمثابة التعليل للأولى كما في آية التطهير، حيث وردت ضمن الآيات الحاثّة على أهمية تهذيب وتنزيه نساء النبي ﷺ أنفسهن عن الذنوب والمعاصي، فإنّ غاية ما يقتضيه سياق الكلام أنّ معنى آية التطهير ليس مباينا لما قبله أو بعده، لا أنّ المعنى الخاص وهو المتقوّم بوحدة الموضوع والمحمول فيهما واحد، وإنّما لما كانت هذه الآيات بصدد غرض معين

وهو الحديث عن كرامة ونزاهة بيت النبي ﷺ والبيت يتكون من نسائه وأهله الذين هم لحمته ودمه كما عبّر عنهم النبي ﷺ، فأهل البيت هم اللحمة والدم وهو غير الزوجة، لذلك من أجل تحقيق الغرض من الخطاب أتى بجملة تخاطب نساء النبي فقال: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ لكون تقواهنّ مزيدا في كرامة بيت النبي، ثم فصّل التقوى في أوامر متعدّدة، ثم أتى بجملة أخرى هي بمثابة العلّة الأولى فأفاد: إنّما أمرناكنّ بالتقوى والإحتياط الشديد الذي لا نأمر به غيركنّ لوجود ارتباط بينكنّ و بين أهل بيت النبوّة، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ ﴾ لفظ مشتمل على الحصر بلحاظ ما بعده والتعليل بلحاظ ما قبله، أي إنّ العلة في أمر النساء بالتقوى لإرتباطهنّ بمن أراد الله عصمتهم وطهارتهم من كلّ رجس كما يشهد به إختلاف الضمير حيث كان يعبر بنون النسوة ثم يعبّر بالضمير المخاطب الأعمّ، فإنّ المرتبط ببيت الطهارة الذاتية يتعيّن عليه أن يكون متّصفا بالطهارة العملية.

والمتلخّص من البحث أن سياق الكلام لا يعيّن المعنى الخاص بل غاية ما يدلّ عليه وجود اشتراك بين معنى جملتين بجامع أو تعليل ونحو ذلك.

سياق الإسناد: ويكون هذا النوع من أنواع السياق على نحوين:

النحو الأول: وهو اشتراك عدة قضايا في موضوع واحد مثل آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ فالموضوع واحد وهو الله عزّ وجل، وقد أسند للموضوع الواحد عدّة محمولات، فاشتراك هذه المحمولات في موضوع واحد

هو سياق اسنادي غاية ما يدلّ عليه هو وجود جامع بينها لا أكثر من ذلك.

النحو الثاني: أن تشترك موضوعات عدّة في محمول واحد كما في حديث الرفع، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، ومالا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[1].

ففيه عدّة موضوعات تشترك في محمول واحد وهو الرفع، بل قيل إنّ بعض الجمل متحدة موضوعا ومحمولا، وتوضيح ذلك أنّ قوله (رفع ما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه) جمل متحدة في موضوع واحد وهو الإسم الموصول (ما) وفي محمول واحد وهو الرفع، وبما أنّ المراد بالموصول في قوله: (ما اضطروا وما اكرهوا) هو الفعل الخارجي لأنه هو الذي يقع عليه الإكراه والاضطرار، فلا محالة أنّ المراد من الموصول في ما لا يعلمون هو الفعل الخارجي الذي لا يعلم عنوانه كما إذا شكّ المكلّف أنّ الترجيع الذي يسمعه غناء أم لا وهو يعني اختصاص فقرة (ما لا يعلمون) بالشبهة الموضوعية ولا يشمل الشبهة الحكمية كالشكّ في حرمة التدخين مثلا، وهذا بمقتضى السياق الظاهر في وحدة المراد بالموضوع الواحد المكرّر في الجمل.

وأجيب على ذلك بأحد وجهين:

أحدهما: أنّ السياق غاية ما يقتضي وحدة المراد الإستعمالي، أي أنّ المعنى الذي استعمل فيه الموصول في جميع الجمل واحد وهو الشيء ولا يقتضي وحدة المراد الجدّي، فيمكن أن يكون المراد في (ما اضطرّوا إليه) هو الفعل وفي (ما لا يعلمون) الحكم المجهول.

---

(١) الخصال: ٤١٧.

ثانيهما: على فرض أنّ السياق الإسنادي، وهو الوحدة في الموضوع أو المحمول أو كليهما، يقتضي وحدة المراد الجدّي أيضا، لأنّ المراد الإستعمالي ملحوظ عرفا طريقا وعبرة للمراد الجدّي، فالوحدة في المراد الإستعمالي ممتزجة بالوحدة في المراد الجدّي وكلا المرادين في حديث الرّفع واحد وهو الشيء الموجب لمعذورية المكلّف من جهل أو اضطرار أو اكراه، ومن الواضح أنّ مفهوم الشيء المضطرّ إليه والمكره عليه والمجهول عام في نفسه ولكنّ المصداق الخارجي للمضطرّ منحصر في الفعل، وكذلك المصداق الخارجي للمكره منحصر في الفعل، وأمّا المفهوم فهو عام في نفسه بينما مفهوم الشيء المجهور ومصداقه لا ينحصر بالفعل بل يشمل الحكم فلا يوجد اختلاف في ذات المعنى المراد بين الفقرات، إنّما الإختلاف بين هذه الفقرات في مصداق المراد الجدّي، فإنّ مصداقه في فقرة (ما اضطرّوا إليه) هو الفعل الذي وقع، ومصداقه في (ما لا يعلمون) الفعل والحكم، والإختلاف في المصداق لا يوجب اختلافا في المعنى فلا يضرّ بوحدة السياق.

ومن هذا القبيل المثال المطروح في الأصول: اغتسل للجمعة والجنابة، حيث بحث علماء الأصول هذه النقطة بلحاظ أن غسل الجمعة مستحبّ وليس بواجب بينما غسل الجنابة واجب رغم أنّهما اشتركا في صيغة أمر واحدة وهي كلمة (اغتسل) وهنا آراء:

أولها: إنّ صيغة الأمر وضعت للوجوب، وبناء على ذلك فإمّا أن يكون اللفظ اغتسل مستعملا في الوجوب والإستحباب من باب إستعمال اللفظ في أكثر من معنى حقيقيّ ومجازيّ، وهذا الاستعمال إن لم يكن مستحيلا فهو خلاف الظاهر؛ وإمّا أن يكون المستعمل فيه هو طبيعي الطلب وإن كان المراد

الواقعي هو حصّة من الطلب وهو الوجوب للجنابة وحصّة من الإستحباب للجمعة.

ثانيها: أن يكون المستعمل فيه والموضوع له الأمر دائما هو الطلب، واستفادة الإستحباب من دالّ الآخر وهو تصريح المولى بالترخيص في التّرك كما أنّ استفادة الوجوب من دالّ آخر وهو سكوت المولى عن الترخيص في الترك.

ثالثها: ما يراه السيد الخوئي قدس سره أنّ المستعمل فيه الأمر دائما هو طبيعي الطّلب، والوجوب والإستحباب ليس من المعاني التي تبرز بالألفاظ، فلا يصحّ أن نبحث هل اللفظ استعمل في الوجوب والندب أم استعمل في الجامع، فإنّ الوجوب والندب حكمان عقليّان لا علاقة لهما بعالم الألفاظ، فإن صدر طلب من المولى عز وجل وألحق بترخيص في التّرك حكم العقل بالندب، وإلّا حكم العقل بالوجوب.

ولذلك لو اخترنا الرأي الأول كان استعمال لفظ الأمر الموضوع للوجوب في معنيين مخالفا للسياق الإسنادي، فإنّ ظاهره أنّ معنى المسند واحد في جميع أطرافه كما أنّ استعمال الأمر في طبيعي الطلب مع كون المراد الواقعي منه متعدّدا مناف له أيضا بناء على دخالة السياق الاسنادي في تحديد المراد الجدّي، حيث ظاهره أنّ المراد الإستعمالي والجدّي من المسند واحد.

بينما على الرأيين الآخرين لم يستعمل اللفظ إلّا في ما وضع له وهو طبيعيّ الطلب وهذا لا يتنافى مع سياق الإسناد، وأمّا استفادة الوجوب والندب من دالّ آخر أو حكم العقل بذلك فهذا أيضا لا يتنافى مع السياق.

سياق النسبة الخاصة: وهو ما يسمّى بمناسبة الحكم للموضوع، مثلا في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يقال إنّ هنا دلالة سياقيّة وهي مناسبة

الحكم للموضوع حيث أنّ مقتضى التناسب بين منصب الإمامة وعدم نيل الظالمين لها، أنّ المراد منه هو عدم أهلية من صدر منه ذنب ولو مرّة في حياته لهذا المنصب العظيم ومنه استُفيد شرط العصمة في الإمام.

سياق الإطلاق: حيث أفاد غير واحد من علماء الأصول أنّ الإطلاق مرجعه إلى الدلالة السياقية، وهي أن ظاهر سياق خطاب المتكلّم أن يكون في مقام بيان تمام مراده بكلامه، فما لم يذكره في كلامه فليس دخيلا في حكمه، وما ذكره فهو موضوع حكمه الصادق على أيّ فرد من أفراده ومصاديقه.

مثال ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام من أن الأرض للإمام[1]، لها سياق إطلاقي مقتضاه أنّ الأرض من دون أي قيد ولا ظرف معيّن ملك الإمام، وأنّها بتمام أجزائها ومعادنها ملكه.

ج- مناقشة سياق الآية:

بعد المفروغيّة من بيان حجية السياق وأقسامه، نصل إلى النقطة الأهم في بحثنا وهي تطبيق ما ذكرناه على آية الولاية:

نقول: إنّ سياق الخطاب المستفاد من مجموع الآيات السابقة واللاحقة على فرض نزولها دفعة واحدة، هو أنّها في مقام بيان مطلب واحد وهو: ما هو المحقق لولاية أحد على أحد؟ بحيث يكون له صلاحيّة أمره ونهيه وتجب عليه نصرته، وقد أبان السياق أنّ الولاية- بمعنى نفوذ الأمر واستحقاق النصرة- لا يتحقّق بالحلف والعقد البشري، فأيّ فئة تبرم عقدا وحلفا مع شخص أو فئة أخرى على أنّ لكل منهما الولاية على الأخرى، فإنّه لا يتحقق بذلك الولاية

---

(١) أخرج ثقة الإسلام الكليني رضي الله عنه بابا كاملا في الكافي ١/ ٤٠٩ أسماه: باب أنّ الأرض كلها للإمام عليه السلام أخرج فيه ثمانية روايات تنصّ على هذا المعنى

أصلا بل المحقِّق الوحيد لها هو عهد الإيمان لا العهد البشري وهذا ما أشارت إليه الآيات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ فالعقد معهم لا يثبت لهم ولاية، وإنّما المحقّق للولاية عهد الإيمان كما عبّرت عنه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ ثم ذكر أنّ مقتضى عهد الإيمان أنّ الولاية لله والرسول والمؤمنين المتّصفين بالصّفة الخاصة، وعقّب ذلك بأنّ من أبرم عقد الإيمان وتولّى الله ورسوله والمؤمنين المعيّنين فقد إنضمّ لحلف الولاية الحقيقيّ وهو الحلف الذي كتب الله له نفوذ الأمر والنهي والسيطرة على الأنفس والأموال وهو ما عبّر عنه بقوله: ﴿فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ فلا منافاة بين آية الولاية بمعنى الأولى بالتصرّف ونفوذ الأمر وما قبلها من حيث سياق الخطاب بل بينهما انسجام وتلاؤم.

وأمّا بالنسبة لسياق الكلام فالآية الواردة قبلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ منسجمة تمام الإنسجام مع آية الولاية، إذ أنّ مضمونها هو أنّ ارتداد فئة عن الإسلام غير ضائر بالدين ولا يوجب ضعفه مادام هناك من اتّصف بحبّ الله والجهاد في سبيله والإصرار على ترسيخ الدين، ولهذا استحقّ بصفاته المذكورة وغيرها أن تكون له الولاية على المؤمنين، ثمّ ذكر أولياء المؤمنين وجعل منهم من اتّصف بالصفات السابقة فآية الولاية بمثابة التعليل لما قبلها.

وبهذا ينتظم السياق ويتلاءم، فكأنّ الآية تقول: من تكفّل بالجهاد دون

الدين والدّفاع عن كيانه فهو الحقيق والجدير بولاية المؤمنين بعد الرسول ﷺ، ثمّ عقّب بالحثّ والتحضيض على تولّيه ومبايعته على ولاية الأمر، فإنّ في هذه البيعة إنتصارا للدين وغلبة له، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.

وأمّا سياق الإسناد فهو منطبق على المقام، فإنّ الملاحظ أنّ في الآية أطرافا ثلاثة وهي: الله، والرسول، والذين آمنوا الموصوفون بالوصف الخاص قد أسند إليهم محمول واحد ووصف واحد وهو (الوليّ)، ومقتضى حجيّة سياق الإسناد في وحدة المراد أن يكون معنى الوليّ في الجميع واحدا، وحيث أنّ معناه في الله عزّ وجل وفي الرسول ﷺ بمعنى ولاية الأمر ونفوذ القرار فكذلك معناه بالنّسبة للثالث وهو الإمام علي عليه السلام الموصوف بالصفات المعيّنة، إذ لا معنى لحصر النّاصر والمحب للمؤمنين في هذه الثلاثة مع وجود أنصار للمؤمنين ومحبين لهم حتّى عند أهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وهناك كثير من المسلمين الذين لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولكنّهم أنصار ومحبّون للمؤمنين أيضا كالصحابي ثعلبة صاحب قصّة الزكاة المعروفة، فلا وجه للحصر في هؤلاء الثلاثة إلّا إذا أريد بالولي من كان صاحب القرار وهو الأولى بالتصرّف في شؤون المسلمين.

وأما بالنسبة لسياق النسبة الخاصّة وهي مناسبة الحكم للموضوع، فبيانها في آية الولاية أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ يفيد بقرينة سياقيّة وهي مناسبة الحكم الذي هو الولاية للموضوع وهو الذين آمنوا، أنّ الغرض من جعل الولاية لمن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هو

أن تكون ولاية الأمر له طريقا لتربية الأمّة الإسلامية على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذه قرينة أخرى على أن معنى الولاية في الآية هي ولاية الأمر لأنّ مجرّد النصرة والمحبّة لا يقود الأمّة لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإنّما الذي يقودها لذلك هو ولاية الأمر وتدبير المجتمع.

وأمّا سياق الإطلاق في موارد تطبيقه فمفاده في كل مقام خصوصية تناسب ذلك المقام بحسبه بالنظر إلى اختلاف المقامات في بعض القرائن الحالية أو اللفظية، فإذا قيل مثلا: (زيد عالم) فليس المراد به أنّه عالم بكل شيء، بل المراد أنّه عالم في تخصّص معيّن، لأنّ المقام مقام مدح زيد بالعلم في مقابل اتّصاف غيره بالجهل وهذا لا يقتضي إلّا اسناد طبيعي العالم إليه، وأمّا لو قيل فلان خليفتي فلأنّ الغرض والهدف من هذا الإخبار أن يحلّ محلّه لذلك، فمقتضى الإطلاق كون المقصود الخلافة المطلقة أي أنه يقوم مقامه في تمام الأمور التي كانت تحت يده لا الخلافة في مجال محدّد.

وفي الآية المباركة لو اقتصر على مجرّد اسناد الولاية للإمام عليه السلام كأن قال علي عليه السلام وليّ لم يستفد من الإطلاق أكثر من ثبوت طبيعي الولاية للإمام ولا يستفاد منه ثبوت جميع أنواع الولاية له، ولكن عندما يرد الإطلاق في مقام الإقتران بين الإمام والرسول والخالق عزّ وجل فمقتضى السياق الإطلاقي في هذا المقام وهو مقام الإقتران أنّ المراد بالولاية ماهو من سنخ ولاية الله عزّ وجل والرسول وهي نفوذ التصرّف في الأنفس والأموال والشؤون مطلقا، الشامل للتصرّفات والولاية التكوينية والتشريعية والحاكمية لا خصوص الأخيرة.

٢- حقيقة الحصر:

لابد أن نذكر في المقام أن دلالة الآية على حصر الإمامة في أمير المؤمنين

عليه السلام لا تحتاج لدلالة (إنّما) على الحصر أصلاً، والوجه في ذلك أنّه بعد المفروغية عن كون المراد بالولي هو ولي الأمر لظهوره فيه في نفسه، فلا محالة ذلك دليل بنفسه على انحصار هذا المعنى والمنصب في واحد، إذ لا يحتمل التعدد في ولاية الأمر لاستلزام ذلك الهرج والمرج واختلال النظام فدلالة اللفظ على ولاية الأمر بالمطابقة تعني الدلالة بالالتزام على الحصر، وحيث دلّت الروايات الصحيحة على أن المراد به في الآية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فهو ولي الأمر دون غيره أصلاً.

ولكن لو أغمضنا النظر عن ذلك ورجعنا لدلالة (إنّما) على الحصر، فنجد أنّ بعض العامّة قالوا بأنّ الحصر لا يكون إلّا في حالة توهّم الاشتراك في الحكم فمثلا لو قال أحدهم (بكر عالم وزيد عالم)، فسيكون الردّ عليه بحصر العلمية في زيد بقولنا (إنّما العالم زيد) لرفع توهّم الاشتراك في الحكم.

والآية المباركة تصب في هذا المصبّ، فالغرض منها رفع توهّم اشتراك الحكم وهو الولاية التي فسّرت بالنصرة وحصرها بالمؤمنين دون غيرهم من النّاس لاسيما اليهود والنصارى الذين يدور حولهم الكلام في الآية المباركة، فالغرض هو اثبات النصرة للمسلمين ونفيها عن غيرهم، أمّا الولاية بمعنى الأولى بالتصرّف فلا يوجد توهّم اشتراك البتّة لأن القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

وقد قرر الآلوسي هذا الاشكال في تفسيره، قال: كلمة (انّما) المفيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً، لأنّ الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردّد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردّد ونزاع في الإمامة

وولاية التصرف ؛ بل كان في النصرة والمحبّة[١].

والجواب على هذا الاشكال من وجوه:

الأول: صاحب هذا الاشكال غفل عن أنّ القصر على قسمين قصر افراد وهو ما قُرّر في الإشكال، وقصر القلب وهو أن ينسب الحكم لشخص ما، فيردّ عليه باثبات الحكم لشخص ونفيه عن غيره، كمن يقول (بكر عالم) فيردّ عليه (إنّما زيد عالم)، وحيث إنّه كان يتوهّم في زمن نزول الآية ثبوت الولاية لبعض أصحاب رسول الله ﷺ بمعنى احتمال بعض الصحابة أن تكون لبعضهم الخلافة بعد رسول الله ﷺ، فهذا كاف لإثبات الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام على نحو الحصر، ولا يتوقف الحصر في علم المعاني على حصول النزاع.

الثاني: أن الخطاب القرآني ليس خاصا بزمن التشريع، بل هو عام لكل الأجيال، والآلوسي بنى اشكاله على أنّ الخطاب القرآني هو بنحو القضية الخارجية وهذا باطل، لأن الله عزّ وجل يخاطب بآياته كل المكلفين عبر العصور.

فمن هنا نعلم أنّه لا مانع أن يكون التردّد والنزاع لم يكن حاصلا عند نزول الآية بل النّزاع سيكون بعد وفاة رسول الله ﷺ، والحصر في الآية من باب تحذير الأمّة من الخلاف وحفظا للرّسالة من الضياع وأمرا للأمّة بنبذ الفتنة وحثّها على التمسك بالإمام الشرعي.

الثالث: من باب النقض نقول: لو سلمنا باشكالكم فيلزم من هذا قبولكم أن المسلمين في ذلك الوقت كان عندهم تردّد ونزاع في ولاية الله وفي ولاية رسوله ولو كانت الولاية بمعنى النصرة والمحبّة حيث أشركوا معهما اليهود والنصارى!

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٨.

فجاءت الآية لحصر الولاية بأي معنى لها في الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، مع أنّه لم يكن هناك أي تردّد ونزاع في ولاية الله والرسول والمؤمنين في الجملة:

بيان ذلك أنّ ما توهّمه بعض المسلمين هو أنّه بعقد التحالف مع اليهود والنّصارى فيمكن أن يكونوا أنصارا لهم، ولم يتوهّم أحد أن يتحقق من اليهود والنصارى نصرة ابتدائية من دون عقد تحالف حتى ينفى التوهم بحصر النصرة في الله والرسول ﷺ مع أنّ مفاد الآية حصر الولاية ابتداء بأي معنى كانت في الله والرسول والمؤمنين ولم يتوهّم أحد ثبوتها ابتداء لغير الثلاثة أصلا، وإنّما المتوهَّم ثبوتُها ببعض معانيها لليهود والنّصارى بعد عقد التحالف معهم لا ابتداءً.

بقي الكلام هنا حول اشكال آخر وهو دلالة (إنّما) على الحصر، حيث شكّك في ذلك الشيخ الأنصاري قدس سره على ما نسب إليه في مطارح الأنظار والسيد الخميني قدس سره في كتاب البيع استنادا لمثل: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾، ونحو ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ حيث لا حصر حقيقة في هذه الموارد، وذكر أنّ مدلولها التأكيد فقط؛ لكنّ هذا الرأي مخالف لإجماع اللغويين ولفهم العرف العربيّ المعاصر، ويمكن إثبات أنّه كذلك في زمن النصّ بأصالة الثبات في المداليل اللغويّة، كما أنّ ما ذكر من شواهد ظاهرة في الحصر الإدّعائي ولولا دلالة (إنّما) على الحصر في نفسها لما صحّ استعمالها في الحصر الإدّعائي في هذه الموارد.

وقد شكّك الفخر الرازي في تفسيره أيضا في دلالة إنّما على الحصر عند تعرضه للآية المباركة، قال: لا نسلّم أنّ الولاية المذكورة في الآية غير عامّة، ولا

نسلّم أنّ كلمة (إنّما) للحصر، والدليل عليه قوله ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ولاشكّ أنّ الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل وقال ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ واللعب واللهو قد يحصل في غيرها[1].

والجواب على هذا الإشكال من وجهين:

الأول: لا يخفى على من اطلع على مباحث القصر في البلاغة أنّه على قسمين: قصر حقيقي وقصر اضافي، فلو خُلّيت (إنّما) ونفسها دلّت على القصر الحقيقي بمعنى اثبات الحكم لموضوعه ونفيه عن كل ما سواه كما في (إنّما الخالق الله)؛ والثاني وهو القصر الإضافي يعدل إليه إذا دلّت على ذلك قرائن فهم منها أنّه لا يراد القصر على الحقيقة، كما إذا قلنا (إنّما الشاعر زيد)، فإنّه بالعقل والعرف والوجدان نعلم أنّ الشّاعرية غير منحصرة في زيد بحيث لا يوجد شاعر إلّا هو، وهذا هو معنى الآيات المباركة التي احتجّ بها الفخر الرازي، فإنّ القصر فيها هو من باب القصر الإضافي لا الحقيقي لكي يرد الإشكال، وليس كما أراد إفهام القارىء الكريم بأنّ (إنّما) قد تنسلخ عن دلالتها للقصر.

الثاني: الجواب النقضي على ما أورده الرازي في تفسيره، هو أنّه ورد في كتاب الله قوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ وهذه الآيات صريحة في حصر الحياة الدنيا في اللّهو واللعب، فهل يلتزم الفخر الرازي بأنّ (إلّا) لا تدلّ على الحصر كما قال في (إنّما) ويخالف بذلك جمهور النحاة والبلاغيين؟

علما أنّ الفخر الرازي قد اعترف بدلالة (إنّما) على الحصر في أكثر من

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٦.

مورد في تفسيره لاسيما عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ حيث بحث دلالة (إنّما) على الحصر وساق الأدلّة لإثباتها، قال: الآية تدل على أنه لا حقّ في الصدقات لأحد إلّا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه، وأيضاً فلفظة (إنّما) تفيد الحصر ويدلّ عليه وجوه: الأول: أنّ كلمة (إنما) مركّبة من (إنّ) و (ما) وكلمة إنّ للإثبات وكلمة ما للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن يفيد الثبوت المذكور، وعدم ما يغايره؛ الثاني: أنّ ابن عباس تمسّك في نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنّما الربا في النسيئة) ولولا أنّ هذا اللفظ يفيد الحصر، وإلّا لما كان الأمر كذلك، وأيضاً تمسّك بعض الصحابة في أنّ الإكسال لا يوجب الإغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنّما الماء من الماء) ولولا أنّ هذه الكلمة تفيد الحصر وإلّا لما كان كذلك؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ والمقصود بيان نفي الإلهية للغير[1].

وقد أجاد السيد الخوئي ﵀ في مناقشة ما ذكره الفخر الرازي وأطنب في الرد على هذه الدعوى فمن شاء التفصيل فليراجع كلامه[2].

---

(١) مفاتيح الغيب ١٦/ ١٠٤.

(٢) محاضرات في علم الأصول ٥/ ١٤٤.

ردود ونقود

ذكر بعض العامّة جملة من الاشكالات حول استدلال الشيعة أعلى الله برهانهم بهذه الآية واعتبروها نقوضات محكمة تهدم كل ما ذكر!

لكن الحق الذي لا مرية فيه أن كل ما طرح ليس إلّا مجرّد أوهام بعيدة كل البعد عن الاستدلال العلمي الرصين، وسيرى القارىء الكريم أنّ ما جادت به قريحة هؤلاء ستذروه رياح النقد العلمي.

١. حمل الجمع على المفرد

من أهم الاشكالات التي ذكرها بعض أهل السنّة والجماعة هو أنّ الآية المباركة وبالخصوص المقطع الأخير منها وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ وردت بصيغة الجمع وأنتم حملتموها على المفرد وهذا مخالف لأصول اللغة العربية، فلو كان المراد من الآية هو الامام علي بن أبي طالب عليه السلام لعبّرت الآية بالذي وليس الذين .

والجواب على هذا:

أولا: حمل الجمع على المفرد ليس مخالفا لأصول اللغة العربية كما قرّر ذلك صاحب الاشكال بل غاية ما في الأمر أنه عدول من الحقيقة إلى المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، وهذا مطّرد في كلام العرب ولا ينكره أحد من الناس.

نعم من حق صاحب الاشكال أن يطالبنا بالقرينة التي رفعنا اليد

بمقتضاها عن الاستعمال الحقيقي للّفظ لأنّه لا يُصار إلى المجاز إلّا بقرينة صارفة.

وقد اعترف الفخر الرازي في تفسيره بجواز هذا الأمر فقال: الحجّة الثالثة: أنّه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظم لكنّه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة[1].

ثانيا: نحن لا نسلم بأن في الآية حمل للجمع على المفرد، بل نقول أن لفظة (الذين) استعملت في ما وضعت اليه وهو الجمع غاية ما في الأمر أن هناك مرادا جدّيا للآية، ومرادا استعماليا.

أمّا المراد الإستعمالي فهو الجمع وأمّا المراد الجدّي فهو كلّ من توفّرت فيه الصّفات المذكورة في الآية المباركة: من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حال الركوع، وهم بقية الأئمة عليهم السلام.

نعم مصداق هذا الوصف في زمن النبي صلى الله عليه وآله منحصر بالإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، فليس في الآية استعمال للفظ الجمع في المفرد، ولا أنّ المراد الجدّي هو المفرد، بل المفرد هو المصداق الواجد للموصوف في زمن نزول الآية، وإلا فالمبرر للتعبير بالجمع مبرّر حقيقي وهو شمول الآية لجميع الأئمّة المعصومين عليهم السلام كما سيأتي شاهد من الروايات على ذلك.

فليس في الآية أصلا حمل للجمع على المفرد أصلا كما حاول البعض

---

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٥.

ادّعاءه.

ثالثا: إذا أغمضنا النظر عمّا سبق وقلنا إنّ لفظ الجمع أريد به المفرد، فلا غرابة في ذلك، إذ لو استقرأنا القرآن الكريم لوجدناه مشحونا بهذا النوع من الاستعمال، فليست آية الولاية بدعا من القول، ولا تفسير الشيعة لها من الشذوذ:

منها قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾

وقد أجمع المفسرون كافّة أنّ الذي عبر عنه القرآن بقوله (يقولون) هو عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال: ليخرجنّ الأعزّ منها الأذل.

وقد روى البخاري في صحيحه: عن عمرو بن دينار أنّه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب، فكسع أنصاريّا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى أهل الجاهلية، ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلّى الله عليه و(آله) وسلم: دعوها فإنّها خبيثة، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا لإن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذل[(١)].

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾.

---

(١)صحيح البخاري ٤/ ١٦٠.

وقد اتّفق أهل التفسير أنّ المخاطَب في هذه الآية (لا تتّخذوا) هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة الذي كاتب الكفّار وأعلمهم بما ينوي النبي صلى الله عليه وآله صنعه.

فقد روى البخاري في صحيحه: عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنّ بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها، قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتّى اتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إنّي كنت إمرأ ملصقا في قريش، يقول كنت حليفا ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتّخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنّه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله اطلع على من شهد بدرا، قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ

(١)صحيح البخاري ٥/ ٨٩.

حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾.

فإنّ المفسّرين وأهل الحديث، نصّوا على أنّ المقصود بهذه الآية المباركة، هو أبو عبيدة الجرّاح، حين قتل أباه في غزوة أحد، ورووا في ذلك عدّة أخبار منها:

ما رواه الحاكم في مستدركه بسنده: عن عبد الله بن شوذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الال [كذا] لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلمّا أكثر الجرّاح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله تعالى فيه هذه لآية حين قتل أباه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ الآية[(١)].

ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾.

حيث نصّ المفسّرون على أنّ المراد من (الناس) في الآية هو نعيم بن مسعود الأشجعي، بل ونصّوا على أن سياق الآية جمع أريد به مفرد، تماما كما قلنا في آية الولاية.

قال النسفي: روي أنّ أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد موعدنا موسم بدر القابل، فقال عليه السلام: إن شاء الله، فلمّا كان القابل خرج أبو

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٢٦٥.

سفيان في أهل مكة، فألقى الله الرعب في قلبه، فبدا له أن يرجع، فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمرا، فقال: يا نعيم إنّى واعدت محمدا أن نلتقي بموسم بدر، وقد بدا لي أن أرجع فألحق بالمدينة فثبّطهم، ولك عندي عشرة من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجّهزون، فقال لهم: أتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ فوالله لا يفلت منكم أحد، فقال عليه السلام: والله لأخرجنّ ولو لم يخرج معي أحد، فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون (حسبنا الله ونعم الوكيل) حتّى وافوا بدرا وأقاموا بها ثمان ليال، وكانت معهم تجارة فباعوها وأصابوا خيرا، ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين ولم يكن قتال، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق، وقالوا: إنّما خرجتم لتأكلوا السوق فالناس الأول نعيم وهو جمع أريد به الواحد[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية، إلا أنّ أغلبهم ذهب إلى نزولها في حقّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وقد ذكر ابن الجوزي ذلك في تفسيره حين تعداده للآراء: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنّه كان معه أربعة دراهم ، فأنفق في الليل درهما وبالنهار درهما، وفي السرّ درهما، وفي العلانية درهما، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وابن السائب، ومقاتل[2].

وذهب جملة منهم إلى نزول الآية في أبي بكر بن أبي قحافة كما ذكر ذلك صاحب الكشّاف: وقيل نزلت في أبى بكر الصديق رضي الله عنه، حين تصدّق

---

(١) تفسير النسفي ١/ ١٩٢.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٨٥.

بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السرّ وعشرة في العلانية[١].

وعلى كلا الرأيين فان الآية وردت بصيغة الجمع (الذين) والمراد منها مفرد سواء كان الإمام علي عليه السلام أو أبا بكر بن أبي قحافة.

والمتحصّل لو سلّمنا لهم بأن الشيعة حملوا الجمع على المفرد، فان الطرف المخالف من حقه أن يطالب بأمرين:

- القرينة الصارفة
- النكتة البلاغية لهذا العدول

أمّا أن يسقط أصل الكلام لمخالفته للوضع العربي فهذا يدلّ على جهل شديد بكلام العرب وفنونهم.

أما الجهة الأولى: وهي القرينة التي سوّغت لنا العدول على الظاهر، فهي الأمور التي قدّمناها سابقا عند تعرّضنا لمعنى الولاية في الآية المباركة، لاسيما النصوص المتواترة التي دلّت على إختصاص الآية بأمير المؤمنين عليه السلام دون غيره من الناس.

وأما الجهة الثانية: فقد ذكر أهل البلاغة توجيهات لهذا العدول:

التوجيه الأول: هو أنّ حمل الجمع على المفرد يكون للتعظيم والتفخيم، وهذا مطّرد في كلام العرب، بل حتّى في استعمالاتنا اليوميّة في هذه الأيام، وهو مختار المقداد السيوري في ارشاد الطالبين حيث قال: إن قلت يلزم استعمال لفظ الجمع في الواحد، وهو خلاف الأصل حقيقة؛ قلت: قد اشتهر في لغة العرب

---

(١) الكشاف ٣٩٨.

استعمال الجمع للواحد على سبيل التعظيم وهذا المقام مناسب للتعظيم فجاز ذلك[١].

التوجيه الثاني: وأجود منه ما ذكره جار الله الزمخشري في تفسيره عند تعرّضه لهذه الآية المباركة في جواب هذا الإشكال: فإن قلت: كيف صحّ أن يكون لعلي رضي الله عنه واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلا واحدا ليرغّب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبّه على أن سجيّة المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقّد الفقراء، حتّى إن لزّهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخّروه إلى الفرغ منها[٢].

التوجيه الثالث: وهناك وجه ثالث للتعبير بالجمع عن المفرد :وهو أنّه إذا كان المفرد يمثل الجمع كلّه بما له من الكفاءة والجدارة فيصحّ حينئذ التعبير عنه بالجمع، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ وفي المقام حيث إنّ المنصب هو ولاية الأمر على جميع المؤمنين بحيث يكون وليّ الأمر وجها للمؤمنين كان ذلك مصحّحا للتعبير عنه بـلفظ الجمع، للإشارة إلى أنّ المنصب المعطى له يمثل الجمع كله، فهو لأجل مصلحتهم وتدبير أمورهم.

والعجيب من أصحاب هذا الإشكال، أنّهم أقاموا الدنيا ولم يقعدوها لهذا الأمر أي حمل الجمع على المفرد، وفي المقابل نجد أنّهم يسلّمون به عندما تسألهم عن سبب نزول هذه الآية، فإنّهم صرّحوا بنزولها في عبادة بن الصامت!

من هنا يتبيّن أن مشكلتهم ليست مع اللغة العربية أو مع تفسير الآية

---

(١)ارشاد الطالبين ٣٤٦.

(٢)الكشاف ٦٦٤.

المباركة، إنّما مشكلتهم الأساسيّة مع أمير المؤمنين عليه السلام، وإلّا كيف يشكلون على ما قالته الشيعة ويقبلون نزولها في عبادة مع أنّ الأمر سيّان؟!

٢. حقيقة الزكاة:

طرح بعض الباحثين إشكالا حول الآية المباركة تركّز على لفظة الزكاة، وذلك بإقامة الأدلّة على أنّ الزكاة هي الواجبة وليست المندوبة كما ادعته الشيعة، واستدلّ على ذلك بأمرين:

- فعل الأمر الوارد في الآية والذي يدل على الوجوب ينسجم مع أنّ الزكاة المذكورة هي الواجبة:

قال الرازي في تفسيره: إنّ الزّكاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فلو أنّه أدّى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخّر أداء الزكاة الواجبة عن أوّل أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنّه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بينّا أنّ قوله ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ظاهره يدلّ على أنّ كلّ ما كان زكاة فهو واجب[١].

- استدلّ أحد الباحثين المعاصرين على أن الزّكاة المذكورة هي الواجبة بالإستقراء، فادّعى أنّه تتبّع القرآن الكريم فوجد أنّه كلّما عطفت الزكاة على الصلاة أريد بها الواجبة دون المندوبة.

وبعد ثبوت هذا الأمر، فإن هناك عدة لوازم باطلة، تبنى على هذه المقدّمة ولا يمكن للشيعة أن يسلّموا بها:

---

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٦.

الأول: أنّه يلزم من هذا إثبات المعصية عياذا بالله لأمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأنّه أخّر اخراج الزكاة عن وقت الوجوب الشرعي؛ وقد ذكر الرازي هذا المعنى في تفسيره فقال: فلو أنّه أدّى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع، لكان قد أخّر أداء الزكاة الواجب عن أوّل أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنّه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام[(١)].

الثاني: أنّه لا يوجد في الشريعة الغرّاء نصاب يخرج المكلف له خاتم كما دلّت الروايات.

الثالث: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان فقيرا معدما ولم يكن يملك نصاب الزكاة كما عُرف ذلك من سيرته، قال الرازي: الرابع أنّ المشهور أنّه عليه السلام كان فقيرا ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه، ولذلك فإنّهم يقولون: إنّه لما أعطى ثلاثة أقراص نزل فيه سورة (هل أتى)، وذلك لا يمكن إلّا إذا كان فقيرا، فأمّا من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[(٢)].

والجواب على هذا الإشكال يكون أولا في مناقشة المقدّمة التي بنيت عليها هذه اللوازم الباطلة، لأنه متى ما بطل الملزوم بطل لازمه.

فنقول أنّ الزكاة الواردة في الآية المباركة هي الزكاة المندوبة لا الواجبة، ودليلنا على هذا الروايات القطعية الصدور التي نصّت على أنّ الإمام علي عليه السلام تصدّق على الفقير، ولم يكن بصدد اخراج الزكاة الواجبة كما صوّر صاحب

---

(١)مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٦.

الإشكال.

وقد ذكر بعض فقهاء العامّة أنّ لفظ الزكاة يشمل الواجبة والمندوبة، كما ذكر ذلك الجصاص في تفسيره، قال: وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ يدلّ على أنّ صدقة التطوع تسمى زكاة، لأنّ عليا تصدّق بخاتمه تطوّعا، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ قد انتظم صدقة الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة يتناول الفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين[1].

و ثانيا ما استدلوا به على أنها واجبة فيرد عليه:

أما الوجه الأول: الذي تمسّك به الفخر الرازي فيرد عليه:

أولا: إنّ سبق (الزكاة) في بعض الآيات بفعل الأمر الدال على الوجوب، لو سلّمنا بذلك، لا يستلزم كون المراد بالزكاة في الآيات الأخرى التي لم يسبقها فعل أمر هي الواجبة، لعدم الملازمة مع اختلاف الموارد والسياقات، ومنها آية الولاية لعدم اشتمالها على أمر.

ثانيا: حتى الآيات التي اشتملت على فعل أمر بالزكاة، لا نسلّم ظهورها الفعلي في الوجوب والوجه في ذلك: أنّ فعل الأمر ظاهر في مطلق الترغيب والطلب، واستفادة الوجوب من حكم العقل أو من إطلاقه ما لم تحتف به القرائن المانعة؛ وكذلك لو قلنا إنّ فعل الأمر وضع للوجوب، فإنّ هذا المقتضي إنما يتمّ أثره ما لم يمنع مانع من القرائن.

ولذلك نجد كثيرا من الأوامر القرآنية حملت على الاستحباب بل حملت

---

(١) تفسير الجصاص ٢/ ٥٥٨.

بعضها على مطلق الاباحة!

مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ فلا يقول أحد أنّ المراد في هذه الآية وجوب الأكل والشرب، بل هو سياق بيان المشروعيّة.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وقد أجمع المفسرون أنّ فعل الأمر في هذه الآية ليس للوجوب ولا للاستحباب بل هو لمطلق الإباحة، لكونه واردا في مقام دفع توهّم الحظر.

بل قد يختلف حمل فعلي أمر في سياق واحد كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ففعل الأمر الأول (فاسعوا) هو للوجوب وفعل الأمر الثاني (فانتشروا) هو للإباحة، لكونه واردا في سياق رفع الإلزام، ولم يقل أحد أنّ الإنتشار بعد الجمعة واجب أو مستحب.

من هنا نعلم أنّ المدار في معرفة دلالة الأمر على الوجوب أو عدمه هو وجود القرائن الحافّة به، وفي مقامنا هذا ذكرنا أنّ النصوص المتواترة أثبتت أنّ المراد من الزكاة هي المندوبة لا المستحبة، فلا يبقى مجال للتشبّث بظهور فعل الأمر مع وجود النص، حتّى مع البناء على أنّ الأمر موضوع للوجوب.

ثالثا: لو سلّمنا ظهور الآيات الأخرى في الزكاة الواجبة لسبق فعل الأمر، وأنّ مقتضاه ظهور آية الولاية في الزكاة الواجبة، إلّا أنّ هذا يتمّ في حال لم

يمنع مانع فعلي من الظهور في الآية.

أما الوجه الثاني: فنقول:

أولا: إنّ المراد بالزّكاة في الموارد التي ذكرها لا يراد منها الزكاة الإصطلاحية التي تكون في الأنعام والغلات والنقدين، بل يراد بها العبادة المالية الأعمّ من الواجبة أو المندوبة لأنّ القرآن مشحون بالموارد التي عطفت فيها الزكاة المستحبة على الصلاة ولم يكن المراد بها الزكاة الإصطلاحية:

منها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ﴾

ومن المعلوم أنّ الزكاة في هذه الآية هي مطلق العبادة المالية، لأنّ الزكاة الواجبة إنّما كانت في الإسلام بل في أواسط العهد المدني.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾

والمراد من هذه الآية نبي الله اسماعيل عليه السلام المعروف بصادق الوعد، ومن المقطوع به أنه لا يراد من الزكاة هنا زكاة الانعام والغلاة والنقدين.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾

والمراد من هذه الآية نبي الله عيسى عليه السلام وهو صبيّ في مهده، وقطعا لم يكلّف المسيحيون ولا اليهود قبلهم بالزكاة الإصطلاحية.

فكلّ الآيات التي نسبت الزكاة للأنبياء السابقين يراد منها مطلق البذل المالي وليس الزكاة الاصطلاحية التي عرفت في الاسلام.

أمّا في الاسلام فعندنا عدة آيات عطفت فيها الزكاة على الصلاة من أهمها

الآيات الأولى من سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾

وقد أجمع أهل التفسير على أنّ سورة المؤمنون مكية، والزكاة إنّما شرّعت في المدينة المنوّرة، وعليه يكون المقصود من الزكاة في هذا المورد الصدقة المستحبّة لا الواجبة كما ذكر صاحب الإشكال.

وفي هذا يقول ابن عاشور: ولا اعتداد من توقف في ذلك بأن الآية التي ذكرت فيها الزكاة وهي قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ تعيّن أنّها مدنية لأنّ الزكاة فرضت في المدينة، فالزكاة المذكورة فيها هي الصدقة لا زكاة النصب المعينة في الأموال، واطلاق الزكاة على الصدقة مشهور في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ وهي من سورة مكية بالإتفاق، وقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[1].

ثانيا: ولو سلّمنا له جدلا بصحة الإستقراء فإنّه لا يفيده الا ظنّا في أحسن الأحوال، ولا يصلح الظن لمعارضة النصوص المتواترة التي نصّت على أنّ الزكاة الواردة في الآية المباركة هي زكاة مندوبة.

من هنا لا يبقى للوازم الباطلة التي ذكروها أي وجود، لأن المقدّمة التي بنيت عليها هذه الإشكالات ثبت وهنها وضعفها.

ثالثا: قد يفهم من كلام الفخر الرازي السابق أنّ عليّا عليه السلام إمّا أنه كان فقيرا: فمن أين له الخاتم الذي تصدّق به ويكون لثمنه قيمة معتدّ بها؟ وإمّا أنّه

---

(١)التحرير والتنوير ١٩/ ٥

غنيّ فلا معنى لمدحه في سورة هل أتى على تصدّقه بثلاثة أقراص؟!

والجواب: هو أنّ تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتم لا يدلّ على ثرائه، مضافا إلى أنّ أهميّة الصدقة لا تكمن في المال الذي يتصدّق به بل في ظرف الصدقة، وأعلى صورها ما يكون من باب إيثار الغير على النفس وهو ما قام به أمير المؤمنين عليه السلام، ولو سلّمنا أنّه غني في فترة تصدّقه بالخاتم فهذا لا ينفي فقره في ظرف نزول هل أتى.

رابعا: إنّ الروايات نصّت على أن الخاتم الذي تصدق به علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه زهيد القيمة، وقد روى السيد ابن طاووس رضي الله عنه: عن عبد الرزاق، قال: كان خاتم علي عليه السلام الذي تصدق به وهو راكع حلقة فضة فيها مثقال عليها منقوش الملك لله[1].

وهذا يدل على أن القيمة الحقيقية هي لإخلاص أمير المؤمنين عليه السلام وانقطاعه لله عز وجل وليس لقيمة الخاتم المادية، وعلى فرض أنّ مفاد الآية هو الزكاة الواجبة، فمن المحتمل أن يكون خاتم علي عليه السلام محقّقا للنّصاب الزكوي وقام عليه السلام بأداء الزكاة به ومُدح عليه السلام على ذلك بلحاظ أنّه أدّى الزكاة وهو راكع فجمع بين عبادتين صلاة وزكاة .

خامسا: لو فرضنا أنّ المراد بالزكاة هو الزكاة الواجبة، فتأخير الزكاة إلى أن يجد الفقير المحتاج ليس معصية، إذ لا تجب المبادرة العقلية للزكاة في أول دقيقة من زمان الوجوب، وإنّما الواجب المبادرة العرفية وهي عدم التسامح في أداء الزكاة، فتأخيرها وتأجيلها إلى حين الصلاة أو وجدان المستحقّ إن لم يكن راجحا فهو ليس بمعصية.

---

(١)سعد السعود ٩٧.

٣. الواو عاطفة أو حالية؟

ذكر بعضهم أنّ الاستدلال بالآية القرآنية على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام متوقّف على أنّ الواو في قوله ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ هي واو حالية، أي أنّ هؤلاء المؤمنين المقصودين يؤتون الزكاة في حال ركوعهم، وهذا ما يضيّق دائرة المقصودين بالآية بل وينحصرون في أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن هنا فإنّ بعض العامّة طرح احتمال كون الواو عاطفة وليست حالية، وعليه فإنّ تطرّق الإحتمال للدّليل يسقط الإستدلال، فالآية لا تدلّ على المراد لعدم إحراز أنّ الواو حالية.

وفي هذا يقول ابن تيمية الحراني: وبالجملة الواو إمّا واو العطف، والعطف هو الأكثر، وهي معروفة في مثل هذا الخطاب، وقوله إنّما يصحّ إذا كانت واو حال، فإن لم يكن ثمَّ دليل على تعيين ذلك بطلت الحجّة، فكيف إن كانت الأدلّة تدلّ على خلافه؟![1].

والجواب على هذا الاشكال:

أولا: احتمال أنّ الواو عاطفة في هذه الآية هو احتمال ضعيف جدّا، لأنّ الأصل في عطف الجمل أن يكون فعلية على فعلية أو اسمية على اسمية، وعطف الفعلية على الإسمية ممّا اختلف فيه النحاة، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من منعه بحرف العطف (الواو) ومنهم من أجازه بشروط، وعليه فحمل الواو في الآية على العاطفة فيه خلاف ماهو متعارف.

ولذلك صرّح النحاة أنّه في حال عطفت الإسميّة على الفعليّة، فإنّ

(١)منهاج السنة النبوية ٧/ ١٢.

الراجح أن تكون جملة حالية كما في (جاءني وهو متعب) أو (ذهب إليه وهو غضبان) وكذا في الآية المباركة.

ثانيا: لو قلنا بصحّة هذا الإحتمال، فإنّه عندنا قرينة قاطعة تجعلنا نصرف النظر عنه وهي الروايات الشريفة المتواترة التي نصّت أنّ التصدق بالخاتم كان في حال الركوع، بل على فرض قبوله لا يضر بالإستدلال: لأنّ مقتضى دلالة الآية من خلال ظهور (إنّما) في الحصر وظهور لفظ الوليّ في ولاية الأمر أنّ المراد بها ثبوت الولاية لمن تصدّق وكان راكعا سواء كان الركوع عطفا على التصدّق أو كان حالا، فإنّ ذلك لا يخدش في الإستدلال بالآية على المطلوب.

ثالثا: إنّ المدار في الإستدلال بالنصّ سواء كان آية أم رواية على الظهور، ومن الواضح أنّ ورود الإحتمال المخالف لا يرفع الظهور لكونه مرجوحا، ولو كانت كل آية تطرّق لها الاحتمال بطل الاستدلال بها، لما بقيت لنا آية واحدة يسوغ لنا الإحتجاج بها، لأنّه ما من آية في كتاب الله إلّا واختلف فيها بين المفسّرين!

بل لو كان الأمر كما ذكر صاحب الإشكال من عدم الأخذ بالظاهر لمجرّد وجود احتمال مخالف، للزمه ورود احتمال وجود أخطاء نحويّة كثيرة في القرآن الكريم الذي بين أيدينا، وذلك بسبب تبنّي جملة من الصحابة لهذا الرأي:

منهم عائشة: نقل السيوطي بسنده: عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لحن القرآن، عن قوله تعالى ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ فقالت: يا بن أخي هذا عمل الكُتّاب أخطئوا

في الكتاب؛ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين[١].

ومنهم عبد الله بن عباس: نقل الحاكم في المستدرك بسنده: عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، قال أخطأ الكاتب حتى تستأذنوا؛ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢].

وهذا يعني عدم صحّة الإستدلال بالقرآن المتداول بين أيدينا لورود إحتمال خطأ الناسخ والكُتّاب فيه، ولا يقول بذلك أحد.

وعليه فطبقا للقواعد النحوية، لا يبقى مجال لطرح هذا الإحتمال، ولو تمسّكوا به لزمتهم عدة توابع باطلة كالقول بالأخطاء النحوية في القرآن الكريم!

٤. معنى الركوع:

من المناقشات التي طرحها البعض، هي أنّ الركوع في الآية المباركة لا يراد منه الركوع الاصطلاحي وهو الانحناء الذي يكون في الصلاة، بل يراد منه الخضوع والتذلّل عند القيام بالطاعات المذكورة.

واستدلّوا على ذلك بأمرين:

الأول: ما ذكره المفسر الآلوسي، قال: فإن قالوا: الضرورة متحقّقة ههنا، إذ التصدق على السائل في حال الركوع لم يقع من أحد غير الأمير كرم الله تعالى وجهه، قلنا: ليست الآية نصاً في كون التصدق واقعاً في حال ركوع الصلاة

---

(١)الاتقان ١/ ٥٣٧.

(٢)المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٩٦

لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشّع والتذلّل لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع كما في قوله :

لا تهن الفقير علّك أن (تركع) يوماً والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن أيضاً كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الأركان بالإجماع، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ على ما بيّنه بعض الفضلاء، وليس حمل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة المقرونة بالصلاة على مثل ذلك التصدق، وهو لازم على مدّعي الإمامية قطعاً[(١)].

والجواب: يكون بتحديد المعنى اللغوي للركوع:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: الراء والكاف والعين أصل واحد يدل على انحناء في الإنسان وغيره، يقال ركع الرجع إذا انحنى[(٢)].

وقال الزمخشري: شيخ راكع منحني من الكبر، وشيوخ ركع، ومنه ركوع الصلاة[(٣)].

من هنا نعلم أن المعنى الوضعي للفظة (ركع) عند العرب هو الإنحناء، والاستعمال الشرعي لها كان مطابقا للوضع، أما الخضوع فهو من باب الاستعارة لأن لازم الانحناء لشيء عادة الإنقياد والخضوع له، ومنها استعمل العرب الملزوم (الركوع) وأرادوا به لازمه وهو (الخضوع).

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٧.

(٢) مقاييس اللغة ٣٥٠.

(٣) أساس البلاغة ١٧٦.

وعليه فحمل الشيعة (الركوع) في الآية المباركة على الركوع الشرعي مطابق للأصل الوضع اللغوي للفظة (ركع) وحملها على الخضوع يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه ولا قرينة في المقام، بل قامت القرائن على خلافها.

أما الأمثلة التي جاء بها الآلوسي فهي داخلة في باب الاستعارة والكناية كما وضّحنا ذلك، فلا دلالة فيها على المراد ولا يبقى لهذا الإشكال عين ولا أثر بعد هذا البيان.

ويكفينا في المقام الرّوايات المتواترة التي يعتمد عليها كقرينة على كون المراد من الرّكوع معناه الشرعي لا الخضوع، فلا موجب للقول به مع صريح الروايات.

الثاني: ما ذكره ابن كثير في تفسيره: وأمّا قوله ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، فقد توهّم بعض الناس أنّ هذه الجملة في موضع الحال من قوله ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممّن نعلمه من أئمّة الفتوى[1].

والجواب على هذا:

أولا: إنّ أفضليّة التصرّف حال الركوع لا تحتاج لفتوى أحد من العلماء، إذ من الواضح أنّ الجمع بين عبادتين وقربتين هو الأفضل والأقرب إلى الله.

ثانيا: لو أغمضنا النظر عمّا سبق، فإنّ ابن كثير خلط بين مدح أصل الفعل ومدح قيد من قيوده، فالآية المباركة والروايات الشريفة مدحت أصل فعل أمير

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٧٣.

المؤمنين عليه السلام وهو تصدّقه على الفقير الناشىء عن اخلاص وانقطاع لله عز وجل، ولم يكن المدح منصبّا على الصدقة في هذه الحالة، إنّما ذُكر هذا القيد وهو كون الصدقة حال الركوع لأجل تمييز الشخص المنصوب إماما لا لأجل كون القيد ممدوحا في نفسه.

وقد أجاب علم الهدى الشريف المرتضى رحمه الله على هذا الإشكال، وجاء بمثال عرفيّ، قال: إنّ الخطاب أفاد الوصف لمن عني بلفظ (الذين آمنوا) والتمييز له عن سواه، فكأنّه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الذين يصلّون ويؤتون الزكاة في حال ركوعهم ليتميّز المذكور الأوّل، مع أنّ فعله عليه السلام لا بدّ أن يكون واقعا على نهاية القربة لماّ حصل عليه من المدح، ويشبه ما تأوّلنا عليه الآية قول أحد ملوكنا مقبلا على أصحابه: أفضلكم عندي، وأكرمكم لديّ من نصرني في غرة شهر كذا، وهو راكب فرسا من صفته كذا، وأشار إلى فعل مخصوص وقع من بعض أصحابه على وجه ارتضاه وعظمت منزلته به عنده، ونحن نعلم أنّ قوله لا يقتضي أنّ لغرّة الشهر والأوصاف التي وصف ناصره بها تأثيرا في قوّة نصرته حتى يكون ذلك جهة وطريقة يقصد إليها من أراد نصرته[١].

٥. الحركة في الصلاة:

أراد بعض المفسّرين والمتكلمين النقض على الشيعة بحادثة التصدق بالخاتم، وذلك لأنّ الروايات نسبت لأمير المؤمنين عليه السلام التصدّق على الفقير وهو في حال الصلاة، فيلزم من هذا أنّه قد لاحظ دخول الفقير للمسجد، وسمع سؤاله، وأشار إليه بيده، ونزع الخاتم من إصبعه...

---

(١) الشافي في الإمامة ٢/ ٢٤٤.

وهذه الأمور تدل على أمرين:

- عدم خشوع الإمام علي عليه السلام في صلاته.

- قيامه بحركات زائدة عن التي أمر بها في الصلاة وهذا مفسد لها.

وهذا بخلاف ما عرف من سيرته عليه السلام، في تعبّده وخشوعه لله عزّ وجل حتّى نقل عنه أنّ بعض أصحابه انتزع سهما من رجله يوم صفين، والإمام عليه السلام في حال سجود!

وقد نقل الديلمي في عبادته عليه السلام: واعلم أنّه إذا نظرت إلى العبادة وجدته أعبد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، منه تعلّم الناس صلاة الليل والتهجّد والأدعية المأثورة، لقد كان يُفرش له بين الصفين والسهام تتساقط حوله وهو لا يلتفت عن ربه ولا يغيّر عادته ولا يفتر عن عبادته، وكان إذا توجّه إلى الله تعالى توجّه بكليّته، وانقطع نظره عن الدنيا وما فيها حتّى أنّه يبقى لا يدرك الألم لأنّهم كانوا إذا أرادوا إخراج الحديد والنّشاب من جسده الشريف تركوه حتى يصلّي، فإذا اشتغل بالصلاة وأقبل إلى الله تعالى أخرجوا الحديد من جسده ولم يحسّ، فإذا فرغ من صلاته يرى ذلك فيقول لولده الحسن عليه السلام: إن هي إلّا فعلتك يا حسن، ولم يترك صلاة الليل قط حتّى في ليلة الهرير[١].

وفي هذا الإشكال يقول الفخر الرازي: الثاني: هو أنّ اللائق بعلي عليه السلام أنّ يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أنّ من كان كذلك فإنّه لا يتفرّغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ

---

(١) ارشاد القلوب ٢/ ٢١٧.

﴿يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ومن كان قبله مستغرقاً في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير[١].

والجواب على هذا الاشكال من وجوه:

الأوّل: أن ما قام به أمير المؤمنين عليه السلام هو من الحركة اليسيرة التي لا تضرّ بصحة الصلاة كما أجمع على ذلك الفقهاء، إذ أنّ الذي يبطل الصلاة ويضرّ بصحتها هي الحركة الكثيرة التي تمحو صورة الصلاة على حدّ تعبيرهم.

ولهذا رووا عدّة أخبار تنصّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم بالحركة اليسيرة في صلاته:

منها ما رواه البخاري بسنده: عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٢].

ولا ريب أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو أكثر الخلق خشوعا في الصلاة، فهل كانت تلك الحركة مُفسدة لصلاته أو منافية لخشوعه وانصرافه لله عزّوجل؟ فالجواب على هذه الروايات هو الجواب نفسه عن الروايات التي ذكرت حادثة التصدّق بالخاتم.

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه بسنده: عن عائشة قالت: استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي تطوّعا والباب في القبلة، فمشى النبي صلى الله

---

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٣١.

عليه و (آله) وسلّم عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة[١].

ولهذا قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة، قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة أنّها استفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة فإذا رأى العقرب خطا إليها وأخذ النعل وقتلها وردّ النعل إلى موضعها، لأنّ ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقربا فضربها بنعله، وحديث النبي ﷺ أنّه التحف بإزاره وهو في الصلاة، فلا بأس أن سقط رداء الرجل أن يرفعه فإن انحلّ إزاره أن يشدّه، وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها، وقال: من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة، وهذا لأنّ النبي ﷺ هو المشرّع فما فعله أو أمر به فلا بأس به[٢].

وقال الجصّاص في تفسيره: فإن كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنّه يدل على إباحة العمل اليسير في الصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ أخبارا في إباحة العمل اليسير فيها، فمنها أنّه خلع نعليه في الصلاة، ومنها أنّه مسّ لحيته وأنّه أشار بيده، ومنها حديث ابن عباس أنّه قام على يسار النبي ﷺ، فأخذ بذؤابته وأداره إلى يمينه، ومنها أنّه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها، فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة، لأنّه إن كان المراد الركوع فكان تقديره: (الذين

---

(١) صحيح ابن حبان ٦/ ١١٩.

(٢) المغني ٢/ ٧٨.

يتصدّقون في حال الركوع) فقد دلّت على إباحة الصدقة في هذه الحال، وإن كان المراد وهم يصلّون، فقد دلّت على إباحتها في سائر أحوال الصلاة، فكيفما تصرّفت الحال فالآية دالّة على إباحة الصدقة في الصلاة[١].

ثانيا: لا يمكن أن يقال إنّ هذه الحركة اليسيرة تدل على عدم خشوع وخضوع لله عزّ وجل، لأنّ هذا الأمر يكون إذا قام الإنسان بحركة يسيرة لمصلحة دنيوية، أمّا أن يقوم بحركة لغير الدنيا بل لأمر عباديّ آخر، فهذا يدلّ على انقطاع وذوبان في الله عزّ وجل، فهو عليه السلام جمع بين عبادتين في فعل واحد، وتقرّبين إلى المولى عزّ وجل وهو شاهد على كمال التعبّد لا على النقص.

وقد أحسن ابن الجوزي الرد على هذا الإشكال حين طرحه عليه بعض العوام بقوله:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته ... عن النديم ولا يلهو عن النّاس
أطاعه سكره حتى تمكّن من ... فعل الصحاة فهذا أوحد الناس[٢]

ثالثا: لقد مدح الله ورسوله هذا الفعل وجعلوه من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام كما دلّت على ذلك الروايات الكثيرة التي سقناها في البداية، وكذلك مجموعة من علماء العامة قبلوا بهذا الأمر وعدّوه في جملة مناقبه عليه السلام، فهل نترك مدح الله ورسوله لهذا العمل وامضاءهم له ونأخذ بتشكيكات المعاندين؟

٦. زمن إمامته الفعلية:

(١) تفسير الجصاص ٣/ ٥٥٧.

(٢) روح المعاني ٦/ ١٦٩.

ادّعى بعض المفسرين أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأحد محذورين:

الأول: إمّا أن يقول الشيعة أنّ الآية تثبت الإمامة للإمام علي عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فيلزم من ذلك اجتماع إمامين بالفعل وهذا لازم باطل.

الثاني: أن يقول الشيعة أنّ الآية تثبت الإمامة لعلي عليه السلام بعد وفاة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله، فهذه المدّة الزمنية الفاصلة بين نزول النص وبين إمامته حيث لم توضّحها الآيات أو الروايات، فيصحّ أن تكون الآية دليلا على إمامته عليه السلام بعد الثلاثة.

وقد ذكر هذا الإشكال الآلوسي في تفسيره: وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي قدس سره عن أصل الاستدلال بأن الدليل قائم في غير محل النزاع ، وهو كون علي كرم الله تعالى وجهه إماماً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل، لأنّ ولاية (الذين آمنوا) على زعم الإمامية غير مرادة في زمان الخطاب، لأنّ ذلك عهد النبوة، والإمامة نيابة فلا تُتصوّر إلّا بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعيّن أن يكون المراد الزمان المتأخر عن زمن الانتقال ولا حدّ للتأخير فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد مضيّ زمان الأئمّة الثلاثة فلم يحصل مدّعى الإمامية[1].

والجواب على هذا الاشكال:

أولا: إنّ ظاهر عنوان المشتق كما يقول علماء الأصول هو الفعليّة، فإذا قال الله عزّ وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ فهو ظاهر في كونه رسولا بالفعل لا مستقبلا، فكذلك في الآية الشريفة، فكما أنّها ظاهرة في ولاية الله وولاية رسول

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٩.

الله ﷺ، فهي ظاهرة في ولاية الإمام علي عليه السلام بالفعل على الأمّة، كما أشار لذلك الخليفة الثاني عندما قام بتهنة الإمام علي عليه السلام يوم الغدير فقال: أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن[1].

ولأجل ذلك لا يوجد أيّ لازم باطل في الإحتمال الأول الذي طرحه المشكل، فنحن نثبت لأمير المؤمنين عليه السلام الولاية العامة الفعلية في عهد رسول الله ﷺ، وليس الإمامة التي حصروها في الأمور السياسية، بل الولاية العامّة على جميع الأمّة سوى رسول الله ﷺ.

وهذا ليس بمستهجن إذ أنّه نظير اجتماع ولاية الأب والجد على القاصر، فكلاهما وليّ بالفعل وليس بالقوة على القاصر بحيث لو أجرى أحدهم ولايته في عقد نكاح أو في أموال، فلا مورد لتدخّل الثاني.

ومن هنا نقول أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إماما فعليّا في عهد رسول الله ﷺ، غاية ما في الأمر أنّه عليه السلام كان إماما صامتا وكان رسول الله ﷺ ناطقا، كما دلت على ذلك الروايات الشريفة.

روى الشيخ الصدوق رحمه الله في اكمال الدين بسند صحيح: ابن أبي يعفور أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا، قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا، إلّا وأحدهما صامت[2].

والمقصود بالصمت أنّه لا يُعمل ولايته مع وجود من هو أولى منه، ولكن له الولاية على جميع من سوى السابق عليه.

---

(١) أمالي الصدوق ٥٠.

(٢) اكمال الدين ١٣٥.

ويمكن تصيّد هذا المعنى من حديث المنزلة المعروف وهو قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي[١].

حيث أجمع المسلمون أنّ هارون عليه السلام كان نبيّا في حياة أخيه موسى عليه السلام وكانت له ولاية، إلّا أنّ ولايته كانت دون ولاية أخيه الذي كان نبيّا رسولا من أولي العزم عليهم السلام.

ثانيا: لو سلّمنا بصحّة الإحتمال الثاني، وهو أنّ إمامة الأمير عليه السلام متأخّرة عن زمن النص، فهذا لا يعني صحّة خلافة الثلاثة، لأنّه قد قدّمنا أنّ آية الولاية صُدّرت بأقوى أدوات الحصر (إنّما) فكيف يمكن الجمع بين قصر الولاية على الأصناف الثلاثة (الله عز وجل، الرسول صلى الله عليه وآله، الإمام عليه السلام) وبين تجويز إمامة الثلاثة المتقدّمين (أبو بكر، عمر، عثمان)؟

إذ يلزم من ذلك نسبة اللَّغوية لله عز وجل واثبات التهافت في التشريع!

ثالثا: سلّمنا لهم بصحة ما ذكروه، من أنّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، فنقول: قد جئناكم بنصّ على إمامة من نعتقد وجوب طاعته، فأتوا لنا بدليل على إمامة هؤلاء؟

وهل تقدمون إمامة من لا نصّ على إمامته، على من نصّ عليه الله ورسوله؟

فالخليفة الأوّل والثاني لا يوجد نصّ لا من كتاب الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله على إمامتهما، ولهذا قال عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت إنّي نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتحمّلها حيّا وميّتا[١].

وهو ظاهر في الأمر بعدم النصّ وإن كان ما ذكره في الذيل منافيا للواقع إلّا أنّه يُلزم بما أقرّ به.

ولهذا كان عمر يقول: إنّه بلغني أنّ قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترّن امرؤ أن يقول، إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت إلّا وأنّها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها[٢].

فكيف تقارن إمامة من نطق القرآن بولايته وأمر رسول الله ﷺ بطاعته مع أناس تولّوا منصب الخلافة بلا نصّ ولا تنصيب ولا شورى!

٧. عدم وجود خواتم:

من الإشكالات المضحكة المبكية التي طرحها البعض، والتي أسقطوا بها الروايات الشريفة على حدّ زعمهم، هي ادّعاؤهم أنّه لم يكن العرب في ذلك الوقت يعرفون الخواتم، ولم يتزيّنوا بها في تلك الحقبة، فمن أين جاء الإمام علي عليه السلام بالخاتم؟

وفي هذا يقول ابن تيمية الحراني: ومنها أنّه لم يكن له أيضا خاتم ولا كانوا يلبسون الخواتم حتّى كتب النبي ﷺ كتابا إلى كسرى، فقيل له إنّهم لا يقبلون كتابا إلّا مختوما، فاتّخذ خاتما من ورق ونقش فيها (محمد رسول الله)[٣].

والجواب على هذا الإشكال:

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢٦.

(٣) منهاج السنة النبوية ٢/ ١٠.

أولا: أنّ هذا الحديث لا يخدم ابن تيمية الحراني وأتباعه، إذ أنّه يدلّ على أنّ المسلمين قد عرفوا الخواتم بعد هذه الحادثة التي كانت في السنة السادسة للهجرة، حيث نقل ابن سعد في الطبقات: إنّ رسول الله ﷺ لمّا رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا، فقيل: يا رسول الله إنّ الملوك لا يقرؤون كتابا إلّا مختوما، فاتّخذ رسول الله ﷺ يومئذ خاتما من فضة فصّه منه، نقشه ثلاثة أسطر محمد رسول الله وختم به الكتب[١].

فما المانع أن يكون التختّم قد أصبحت سُنّة جارية بعد تلك السَّنة بحيث اتّخذ كل المسلمين خواتما تأسيّا بالنبي ﷺ، حيث إنّ حادثة التصدّق بالخاتم وقعت بعد السنة السادسة للهجرة.

ثانيا: إذا رجعنا للرّوايات الموجودة في كتب العامة نجد أنّ التختم كان أمرا معروفا عند المسلمين، ولذلك كانت هناك أحكام كثيرة متعلقة بالتختم إمتلأت بها كتب الحديث والفقه.

منها ما روي في صحيح البخاري: عن نافع أنّ عبد الله حدّثه، أنّ النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب ويجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إنّي كنت اصطنعته وإنّي لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس[٢].

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٥٣.

(٢) الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٨.

وروى مسلم في صحيحه بسنده: عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضّة في يمينه فيه فص حبشيّ كان يجعل فصّه ممّا يلي كفّه[١].

وروى أحمد في مسنده بسنده: حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك فذكر أنّه رأى عبد الله بن جعفر يتختّم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ يتختّم في يمينه[٢].

ثالثا: لو رجعنا الى الكتب التي اعتنت بتأريخ العرب قبل الإسلام لوجدنا أنّهم نصّوا على أنّ التختّم كان أمرا معروفا عند العرب:

فقد ورد في كتاب المفصّل في تاريخ العرب: ويذكر أهل الأخبار أنّ أهل الجاهلية كانوا يستفتحون كتبهم بجملة: (باسمك اللّهم)، ويذكر بعضهم أنّ أميّة بن أبي الصلت كان هو الذي ابتدع هذه البدعة، فمشت بين الناس، وصارت سنّة لأهل مكة في تدوين رسائلهم فجعلوها في أوّل كتبهم، فكانت قريش تكتب بها، وبها افتتح الرسول كتبه في بادىء أمره، ثم أبدلت باسم الله بعد نزول سورة هود، ثم باسم الرحمن بعد نزول سورة اسرائيل، ثم بسم الله الرحمن الرحيم بعد نزول سورة النمل؛ وكان من رسم الجاهليين إذا كتبوا أن يبدأوا بأنفسهم من فلان إلى فلان؛ ونجد هذا الأسلوب في كتب رسول الله؛ وتختم الرسالة بخاتم كاتبها أو بتدوين اسمه في نهايتها، كأن يقول: (وكتب فلان) أو (كتب فلان)؛ وقد ورد في كتب السير أنّ الرسول حين همّ بتوجيه الكتب إلى قيصر وكسرى وغيرهما، قيل له: إنّ الروم لا يقرأون كتاباً غير مختوم بختم صاحب الرسالة، فأمر بصنع خاتم له، ختم به كتبه؛ وورد إنّ قريشاً حين

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ١٥٢.

(٢)مسند أحمد ١/ ٢٠٤.

ائتمرت بمقاطعة بني هاشم وبني المطلب، وكتبت بذلك صحيفة، ختمت عليها ثلاثة خواتيم، وعلّقوها في سقف الكعبة، وأشير إلى الخاتم في شعر لامرىء القيس[١].

فانظر أخي القارىء كيف ينكر ابن تيمية المسلّمات ويكذّب الواضحات، كل هذا لشيء في النّفس على أمير المؤمنين عليه السلام.

وهذا ما نصّ عليه علماء أهل السنّة وأتهموه به:

قال ابن حجر العسقلاني: ومنهم من ينسبه [يعني ابن تيمية] إلى النفاق؛ لقوله في علي ما تقدَّم، ولقوله: إنّه كان مخذولاً حيث ما توجّه، وأنّه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنّما قاتل للرّياسة لا للديانة، ولقوله: إنّه كان يحب الرياسة، وأنّ عثمان كان يحب المال، ولقوله: أبو بكر أسلم شيخاً يدري ما يقول، وعليٌّ أسلم صبياً، والصبيّ لا يصحّ إسلامه على قول، وبكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل، ومات ما نسبها من الثناء على... وقصة أبي العاص ابن الربيع، وما يؤخذ من مفهومها، فإنه شنَّع في ذلك، فألزموه بالنفاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبغضك إلا منافق»[٢].

وقد جاء بشاهد على ذلك في كتابه لسان الميزان عند تعليقه على كتاب (منهاج السنة) لابن تيمية، قال: طالعت الرد المذكور [يعني منهاج السنة] فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في ردّ الأحاديث التي يوردها ابن المطهّر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنّه ردَّ في ردِّه كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة

(١) المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١/ ٤٨٩.
(٢) الدرر الكامنة ١/ ١٥٥.

التصنيف مظانّها؛ لأنّه كان لاتساعه في الحفظ يتّكل على ما في صدره، والإنسان عامد للنسيان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدَّته أحياناً إلى تنقيص علي رضي الله عنه[١].

وأخيرا على فرض التشكيك في وجود خواتم في زمانه، فهذا غايته أنّ المال الذي تصدّق به لم يكن خاتما وإنّما كان نوعا آخرا، لا أنّه يُلغي أصل دلالة الآية على إمامته عند تصدّقه في صلاته، فقد ورد في بعض الروايات أنّ المتصدّق به هو حلّة من الحلل كرواية أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ إلى أن قال: فكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه إيّاه وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين فطرح الحلّة إليه وأومأ إليه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية[٢].

٨. إمامة بقية المعصومين:

اعتبر بعض المفسّرين أنّ الآية القرآنية تضرّ الشيعة في الإستدلال أكثر من نفعهم، لأنّهم إذا التزموا بأنّ الآية حصرت حصرا حقيقيا الولاية في أمير المؤمنين عليه السلام بعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فإنّه يلزم من هذا الطعن في إمامة أبنائه الطاهرين عليهم السلام، إلّا أن يكون الحصر إضافيّا فيسقط استدلال الشيعة بالآية المباركة.

(١) لسان الميزان ٦/ ٣١٩.

(٢) الكافي ١/ ٢٨٨.

قال الآلوسي: النقض بأن هذا الدليل كما يدل بزعمهم على نفي إمامة الأئمة المتقدمين كذلك يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين كالسبطين رضي الله تعالى عنهما وباقي الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير، فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى، ولا يمكن أن يقال: الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه لأنا نقول: إن حصر ولاية من استجمع تلك الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه كرم الله تعالى وجهه[١].

والجواب على هذا الاشكال:

أولا: أنّنا قد ذكرنا في ما سبق عند دفعنا لاشكال (حمل الجمع على المفرد) أن المراد من الآية كل المعصومين وليس في خصوص أمير المؤمنين عليه السلام، إنما كان هو سببا لنزولها فقط.

وهنا يطرح سؤال: هل اتّصف بقية الأئمة عليهم السلام بالصفات المذكورة في الآية، أي أقاموا الصلاة و تصدّقوا في حال ركوعهم؟

والجواب: أنّ هذه الصفات المذكورة في الآية تنطبق أيضا على الأئمّة الأطهار عليهم السلام، لاسيّما قضية التصدّق بالخاتم.

ويدل على هذا ما رواه ثقة الإسلام الكليني قدس سره بسنده: عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال: إنّما يعني أولى بكم أي أحقّ بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم، الله ورسوله والذين آمنوا يعني عليّا وأولاده الأئمّة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٨.

وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾، وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه إيّاها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها؛ فأنزل الله عزّ وجل فيه هذه الآية، وصيّر نعمة أولاده بنعمته، فكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة، يكون بهذه النعمة مثله فيتصدّقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمّة من أولاده يكونون من الملائكة[1].

ثانيا: أنّ الولاية من المفاهيم المشكّكة تختلف سعة وضيقا: وتوضيح ذلك أنّ الولاية بمعنى نفوذ التصرّف، هو معنى جامع تندرج تحته ثلاثة أنواع: نفوذ التصرّف في عالم التكوين وهو المعبّر عنه بالولاية التكوينية، ونفوذ التصرّف في عالم التدبير وإدارة الأمور وهو المعبّر عنه بولاية الأمر، والولاية على التشريع، ولا ريب في تساوي الأئمّة المعصومين عليهم السلام في منصب الحجيّة على الخلق، كما لا ريب في تساويهم في منصب الإمامة بمعنى ولاية الأمر على النّاس، كما لا يبعد تساوي درجاتهم في الولاية التكوينيّة، لكن وقع البحث في الولاية التشريعية حيث قيل باختصاصها بالرسول صلى الله عليه وآله، وقيل بثبوتها لسائر الأئمّة عليهم السلام، وقيل بثبوتها للإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بمقتضى كونه نفسه كما دلّت على ذلك آية المباهلة؛ وبناء على هذا المبنى الأخير فالمرتبة من الولاية الثابتة للإمام عليه السلام لم تثبت لغيره من الأئمّة ولذلك صحّ الحصر فيه بلحاظ باقي الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) الكافي ١/ ٢٨٨.

من هنا نقول أنّ إفراد أمير المؤمنين عليه السلام بالذكر في الآية المباركة هو لخصوصيّة في ولايته التي أعطيت له، والتي تميّزه عن غيره من الأئمة عليهم السلام، وذلك لفضله الذاتيّ والعمليّ على سائر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

ويدل على هذا الأمر عدة روايات:

منها ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي الشريف: عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نحن في الأمر والفهم والحلال والحرام نجري مجرى واحد، فأمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام فلهما فضلهما[١].

ومنها ما رواه الحميري في قرب الإسناد: عن البيزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء، ولمحمد عليه السلام ولأمير المؤمنين فضلهما[٢].

ومنها ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة: عن أبي وهب البصري، قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: جعلت فداك أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قال: بئس ما صنعت، لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنين؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فأعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا[٣].

---

(١) الكافي ١/ ٢٧٥.

(٢) قرب الإسناد ٣٥١.

(٣) كامل الزيارة ٨٩.

ثالثا: لو سلّمنا لصاحب الإشكال بصحة ما ذكر، نقول أنّ مقتضى الآية حصر الولاية في الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، ومقتضى ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، هو وجوب طاعتهما في كل شيء لأنّهما أولى بالإنسان من نفسه.

وهما قد نصّا على إمامة السبطين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام في روايات متواترة، وحينئذ فإمامة باقي الأئمّة عليهم السلام من شؤون إمامة الأمير عليه السلام وولايته لتفرّعها إثباتا عليها، فلا تنافي بين حصر الولاية في أمير المؤمنين عليه السلام وثبوت الإمامة لأولاده عليهم السلام من بعده، الذين طفحت النصوص ببيان إمامتهم، ونذكر منها من باب المثال:

ما رواه سليم بن قيس في كتابه: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أخبرني بذلك كله يضع يده على صدري، ثم يقول: اللهم املأ قلبه علما، وفهما، ونورا ، وحلما، وحكما وإيمانا وعلمه ولا تجهله، واحفظه ولا تنسه؛ فقلت له ذات يوم: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هل تتخوّف عليّ النسيان؟ فقال: يا أخي، لست أتخوّف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله تعالى أنّه قد استجاب لي فيك ولشركائك الذين يكونون بعدك؛ قلت: يا رسول الله ومن شركائي؟ قال: الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وبطاعتي؛ قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قلت: يا نبيّ الله، من هم؟ قال: هم الأوصياء بعدي، ولا يتفرّقون حتّى يردوا عليّ الحوض، هادين مهديين، لا يضرّهم كيد من كادهم، ولا خذلان من خذلهم، هم مع القرآن، والقرآن معهم، لا يفارقونه ولا يفارقهم، بهم تنتصر أمّتي وبهم يمطرون، وبهم يدفع البلاء، وبهم يستجاب لهم الدعاء؛ قلت: يا

رسول الله، سمّهم لي؛ قال: أنت يا علي، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين، ثم ابنه سميّك يا أخي سيّد العابدين، ثم ابنه يسمى محمّدا، باقر علمي، وخازن وحي الله، وسيولد في زمانك يا أخي فاقرأه مني السلام، ثم تكملة اثني عشر إماما من ولدك إلى مهدي أمة محمد ﷺ، الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت قبله ظلما وجورا، والله إني لأعرفه يا سليم حيث يبايع بين الركن والمقام، وأعرف أسماء أنصاره وقبائلهم(١).

وما رواه الشيخ الصدوق رضي الله عنه في عيون أخبار الرضا بسند صحيح: عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ: إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله ﷺ حوضه(٢).

وعليه فثبوت ولاية بقية الأئمة عليهم السلام، في طول ولاية أمير المؤمنين عليه السلام إثباتا وليس في عرضها كي يرد هذا الاشكال.

٩. عدم احتجاج الأئمة عليهم السلام بالآية:

(١) كتاب سليم بن قيس ١٨٣ الشيخ الصدوق في الاعتقادات ١٢١ والحر العاملي في اثبات الهداة ٢/ ٥٤٤ باسناد صحيح نقلا عن كتاب الرجعة للفضل بن شاذان.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢/ ٦٠.

من الاشكالات المهمّة التي طرحها البعض، هو أنّ الشيعة التزموا بأن يأخذوا تفسير القرآن من أئمّتهم لاسيما علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يرد في سيرته عليه السلام أنّه احتج بهذه الآية على الصحابة أو على التابعين، رغم ما يدّعيه الشيعة من أنّ هذه الآية من أكثر الآيات إحكاما.

قال الفخر الرازي: الحجّة الخامسة : أنّ عليّ بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنّه تركه للتقية لإنّهم ينقلون عنه أنّه تمسّك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسّك البتّة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله[1].

والجواب على هذا الإشكال:

أولا: إنّ استدلال الإمامية بآية الولاية مستند لظهورها في إثبات ولاية الأمر للإمام عليه السلام ظهورا واضحا لا يقبل الريب، وما كان من الآيات القرآنية ظاهرا في معناه، فإنّه لا يحتاج لتفسير، والقاعدة المعروفة لدى جمهور الأصوليين من الإمامية، أنّ ظاهر القرآن حجّة ما لم ترد رواية معتبرة على خلافه حيث تتقدّم على الظاهر تقدّم القرينة على ذي القرينة، فالرّجوع للأئمّة الطاهرين عليهم السلام يكون في تفسير الآية التي لا ظهور لها أو وردت فيها رواية معتبرة وإلّا فالمرجع ظاهر الآية.

ومن هنا فإن استدلال الشيعة بالآية المباركة كان مبنيا على الفهم العربيّ السليم الذي يُسلّم به كل من يقرأ الآية متجرّدا من الهوى والعصبيّة.

(١) مفاتيح الغيب ٤/ ٣٨٥.

ثانيا: صاحب الإشكال إمّا جاهل بالروايات التي نقلت احتجاج علي بن أبي طالب عليه السلام أو متجاهل لها.

فمن تتبّع الكتب وجد أنّه عليه السلام احتج بالآية في أكثر من مورد:

منها ما رواه الشيخ الصدوق رضي الله عنه بسنده: عن مكحول قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وآله أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم، قلت: يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن:... وأمّا الخامسة والستّون فإنّي كنت أصلّي في المسجد، فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من إصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى في ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

وسياق هذه الرواية ظاهر في احتجاجه عليه السلام على الصحابة بنزول الآية فيه دون غيره، وحيث إنّ ظهور الآية في نفسها في الإمامة تام، كان المدلول الإلتزامي للرواية هو الإحتجاج بها من حيث دلالتها على الإمامة لا مجرّد دلالتها على فضيلة من فضائله عليه السلام.

ومنها ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره بسنده: عن أبي ذر: أنّ عليّا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، أمرهم عمر بن الخطاب أن يدخلوا بيتا ويغلقوا عليهم بابه، ويتشاوروا في أمرهم، وأجلهم ثلاثة أيام، فإن توافق خمسة على قول واحد وأبى رجل منهم، قتل ذلك الرجل، وإن توافق أربعة وأبى اثنان قتل الاثنان، فلما توافقوا جميعا على رأي واحد، قال لهم علي بن أبي طالب عليه السلام: إنّي أحبّ أن تسمعوا منّي ما أقول، فإن

---

(١) الخصال ٥٨٠.

يكن حقًّا فاقبلوه، وإن يكن باطلا فأنكروه، قالوا: قل، قال: فهل فيكم أحد آتى الزكاة وهو راكع ونزلت فيه ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ غيري؟ قالوا : لا[١].

ومنها ما رواه الشيخ الطبرسي رحمه الله في الإحتجاج: عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه وعلى آبائه السلام، قال: إنّ عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة وأجمع على الشورى، بعث إلى ستّة نفر من قريش: إلى علي بن أبي طالب، وإلى عثمان بن عفان، وإلى زبير بن العوام، وإلى طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وأمرهم أن يدخلوا إلى بيت ولا يخرجوا منه حتى يبايعوا لأحدهم، فإن اجتمع أربعة على واحد وأبى واحد أن يبايعهم قتل، وإن امتنع اثنان وبايع ثلاثة قتلا، فأجمع رأيهم على عثمان؛ فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام ما هم القوم به من البيعة لعثمان قام فيهم ليتخذ عليهم الحجة قال عليه السلام لهم: اسمعوا منّي كلامي، فإن يك ما أقول حقًّا فاقبلوا وإن يك باطلا فأنكروا، ثم قال: أنشدكم بالله الذي يعلم صدقكم إن صدّقتم ويعلم كذبكم إن كذبتم:..قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد أدّى الزكاة وهو راكع غيري ؟ قالوا: لا[٢].

وظاهر الإشادة بالحادثة أنّها إشارة لاستحقاق أمير المؤمنين عليه السلام لمنصب الإمامة الذي نزلت به هذه الآية، وهذا هو المناسب لمقام الإحتجاج على الأحقيّة بالخلافة كما هو مورد الروايتين.

---

(١) أمالي الطوسي ٥٤٥.

(٢) الاحتجاج ١/ ١٩٦.

كما أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام قد احتجوا بهذه الآية في أكثر من مورد لاثبات إمامتهم:

روى فرات الكوفي: عن المنهال، قال: سألت علي بن الحسين وعبد الله بن محمد عن قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال: علي بن أبي طالب عليه السلام(١).

منها ما رواه ثقة الإسلام الكليني رضي الله عنه بسنده: عن زرارة والفضيل بن يسار، وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي وأنزل عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وفرض ولاية أولي الأمر، فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمدا صلى الله عليه وآله أن يفسّر لهم الولاية، كما فسّر لهم الصلاة، والزكاة والصوم والحج(٢).

وروى ثقة الإسلام الكليني رضي الله عنه بسنده: عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضة ؟ قال: نعم، هم الذين قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، وهم الذين قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣).

---

(١) تفسير فرات ١٢٥.

(٢) الكافي ١/ ٢٨٩.

(٣) الكافي ١/ ١٨٩.

فهؤلاء ثلاثة من الأئمّة الأطهار عليهم السلام قد استشهدوا بالآية المباركة واحتجّوا بها على إمامتهم وإمامة آبائهم.

ثالثا: كيف يمكننا الجزم بأنّ عليا عليه السلام لم يحتج بهذه الآية؟ فعدم وجود روايات تدلّ على احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام لا يعني عدم الإحتجاج، وكما يقال عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

فلو لم تكن هناك أحاديث تدلّ على هذا، فالسبب في ذلك السياسة التي اتبعها حكام الجور وعلماء البلاط لتسقيط كل فضيلة وهدم كل منقبة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وإخفاء سائر احتجاجاته على أحقيته بالخلافة حفاظا لصورتهم الظاهرية.

وسنذكر بعض الشواهد التاريخية تؤكد هذه الحقيقة:

فهذا الحاكم النيسابوري ينقل في مستدركه أن معاوية بن أبي سفيان حثّ الناس على ترك السنن التي يتمسك بها علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: عن سعيد بن جبير قال كنّا مع ابن عباس بعرفة، فقال لي: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فإنّهم قد تركوا السنّة من بغض علي رضي الله عنه[(١)].

وهذا الذهبي ينقل في السير أنّ المتوكل ناصر السنة كما يعبّرون عنه، قتل ابن سكيت لأنّه فقط فضّل السبطين عليهما السلام على ابناء المتوكل، قال: ويروى أنّ المتوكل نظر إلى ابنيه المعتز والمؤيد، فقال لابن السكيت: من أحبّ إليك: هما، أو الحسن والحسين؟ فقال: بل قنبر، فأمر الأتراك، فداسوا بطنه، فمات بعد يوم[(٢)].

---

(١) المستدرك ١/ ٤٦٤ وقد علق عليه بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٨.

وهذا الخطيب البغدادي ينقل في تاريخه، أنّ المتوكّل ضرب بالسوط من حدّث بحديث في فضل أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام، قال: عن نصر بن علي قال: أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي، حدّثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن جده: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين قال: (من أحبّني وأحبّ هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة) ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله: لماّ حدّث بهذا الحديث نصر بن علي، أمر المتوكّل بضربه ألف سوط، وكلّمه جعفر بن عبد الواحد وجعل يقول له هذا الرجل من أهل السنّة ،ولم يزل به حتى تركه وكان له أرزاق فوفّرها عليه موسى، قلت : إنّما أمر المتوكل بضربه لأنّه ظنّه رافضياّ، فلماّ علم أنّه من أهل السنة تركه[1] .

وهذا الذهبي في السير يثبت أنّهم كانوا يصفون بالكذب والدّجل كلّ من كان يحدّث بفضائل أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال أبو كامل البصري: سمعت بعض مشايخي، يقول: كنا في مجلس ابن خنب، فأملى في فضائل علي رضي الله عنه بعد أن كان أملى فضائل الثلاثة، إذ قام أبو الفضل السليماني، وصاح: أيّها الناس، هذا دجّال فلا تكتبوا، وخرج من المجلس لأنّه ما سمع بفضائل الثلاثة[2] .

بل يتعدّى الأمر ذلك، إلى الضرب والتنكيل بكل من يحدّث بفضائله عليه السلام، حكى الذهبي: قال أبو سليمان بن زبر: اجتمعت أنا وعشرة فيهم أبو بكر الطائي يقرأ فضائل علي رضي الله عنه في الجامع بدمشق، قلت: هذا كان بعد الثلاثمائة، إذ العوام بدمشق نواصب، قال: فوثب إلينا نحو المائة من أهل الجامع يريدون

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٢٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢٤.

ضربنا، وأخذ شخص بلحيتي، فجاء بعض الشيوخ، وكان قاضياً، في الوقت فخلّصني وعلّقوا أبا بكر فضربوه، وعملوا على سوقه إلى الوالي في الخضراء، فقال لهم أبو بكر: يا سادة، إنّما في كتابي فضائل عليّ، وأنا أخرج لكم غداً فضائل معاوية أمير المؤمنين[(١)].

وكذلك نقل حادثة تؤكد هذا المعنى، قال في ترجمة ابن السقّا: واتفق أنّه أملى حديث الطير فلم تحتمله نفوسهم، فوثبوا به وأقاموه وغسلوا موضعه، فمضى ولزم بيته فكان لا يحدّث أحدا من الواسطيين، فلهذا قلّ حديثه عندهم[(٢)].

فمن كان هذا منهجهم ودأبهم في التعامل مع فضائل أمير المؤمنين عليهم السلام، كيف يمكن أن ينقلوا احتجاجه على مخالفيه لإثبات إمامته؟

بل حتّى الأحاديث الثابتة المرويّة من طرقهم، والتي احتجّ بها أمير المؤمنين عليه السلام لإثبات إمامته قد تلاعبوا بها وغيّروها لكي لا تبقى أي إدانة للآخرين!

مثلا فقد روى البلاذري في أنساب الأشراف: حدّثني روح بن عبد المؤمن ، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء عن عبد الرحمان بن أبي بكرة: أنّ عليّا أتاهم عائدا، فقال: ما لقي أحد من هذه الأمة ما لقيت، توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحقّ الناس بهذا الأمر، فبايع الناس أبا بكر، فاستخلف عمر فبايعت ورضيت

---

(١) تاريخ الإسلام ٢٣/ ٦٢٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٦٦.

وسلّمت، ثم بايع الناس عثمان فبايعت وسلّمت ورضيت، وهم الآن يميلون بيني وبين معاوية[١].

وقد استعظم المخالفون هذه الرواية فحاولوا إخفاءها بشتّى الطرق وطمسها بكل الوسائل:

فنجد أنّ عبد الله بن أحمد بن حنبل تعمّد بتر الحديث واخفاء ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك في كتاب السنة: حدّثني أبي وعبيد الله بن عمر القواريري وهذا لفظ حديث أبي، قالا حدّثنا يحيى بن حماد أبو بكر نا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنّ عليّا رضي الله عنه أتاهم عائدا ومعه عمار، فذكر شيئا، فقال عمار: يا أمير المؤمنين..فقال: اسكت، فوالله لأكوننّ مع الله على من كان، ثم قال: ما لقي أحد من هذه الأمة ما لقيت، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فذكر شيئا، فبايع الناس أبا بكر فبايعت وسلّمت ورضيت، ثم توفي أبو بكر، وذكر كلمة، فاستخلف عمر وذكر ذلك، فبايعت وسلّمت ورضيت، ثم توفي عمر فجعل الأمر إلى هؤلاء الرهط الستة، فبايع الناس عثمان فبايعت وسلّمت ورضيت، ثم هم اليوم يميلون بيني وبين معاوية[٢].

لاحظ أخي القارىء كيف حرّف عبد الله بن أحمد قول الامام علي عليه السلام (وأنا أحقّ الناس بهذا الأمر) إلى قوله (فذكر شيئا)!

أمّا الثاني فهو إمام أهل السنة والجماعة وصاحب أصحّ كتاب بعد كتاب الله عز وجل (محمد بن اسماعيل البخاري) الذي روى هذا الخبر بعد تبديل ألفاظه، قال: محمد بن عميرة النخعي، قال لي يحيى بن سليمان، حدّثني محمد،

---

(١) أنساب الأشراف ٢/ ١٧٧.

(٢) السنة ٤٠٤. علق المحقق على الخبر بقوله: رجاله ثقات.

قال: نا شريك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: لمّا قدم علي البصرة، قال لي استأذن لي يريد زياد، فاستأذنت، فأذن له فذكر ما لقي بعد النبي ﷺ وقال: توفى النبي ﷺ فظننت أنّي [كذا] ، فبويع لأبي بكر فسمعت وأطعت[١].

فالبخاري غيّر قول الامام (ما لقي أحد من هذه الأمة ما لقيت، توفي رسول الله ﷺ وأنا أحق الناس بهذا الأمر) إلى (فذكر ما لقى بعد النبي ﷺ وتوفي النبي ﷺ فظننت أني..).

فمن كان دأبهم التبديل والتغيير والتلاعب بالنصوص، كيف يوثق في كتبهم وفي رواياتهم؟

رابعا: العجب كل العجب من الفخر الرازي كيف يشكل على الشيعة بهذا الإشكال في حين أنّه يرد عليه أيضا!

فالفخر الرازي حاول بكل الطرق والوسائل في كتابه (مفاتيح الغيب) اثبات إمامة جدّه أبي بكر والذين بعده، حيث أنّه أسقط عليهم جملة من الآيات القرآنية وأصرّ على أنّها نصّ في ولايتهم!

قال: قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ يدلّ على إمامة أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنّا ذكرنا أنّ تقدير الآية: إهدنا صراط الذين أنعمت عليهم، والله تعالى قد بيّن في آية أخرى أنّ الذين أنعم الله عليهم من هم، فقال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾ الآية، ولا شكّ أنّ رأس الصدّيقين ورئيسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكان معنى الآية أنّ الله أمرنا أن

(١) التاريخ الكبير ١/ ١٩٥.

نطلب الهداية التي كان عليها أبو بكر الصديق وسائر الصدّيقين، ولو كان أبو بكر ظالماً لما جاز الاقتداء به، فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على إمامة أبي بكر رضي الله عنه[١].

وقال في مورد آخر: المسألة الثامنة: دلّت الآية على إمامة الأئمّة الأربعة، وذلك لأنّه تعالى وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الحاضرين في زمان محمد ﷺ، وهو المراد بقوله (ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وأن يمكّن لهم دينهم المرضي وأن يبدلهم بعد الخوف أمناً ، ومعلوم أنّ المراد بهذا الوعد بعد الرسول هؤلاء، لأنّ استخلاف غيره لا يكون إلّا بعده ومعلوم أنّه لا نبيّ بعده لأنّه خاتم الأنبياء ، فإذن المراد بهذا الاستخلاف طريقة الإمامة ومعلوم أنّ بعد الرسول الاستخلاف الذي هذا وصفه إنّما كان في أيام أبي بكر وعمر وعثمان لأنّ في أيّامهم كانت الفتوح العظيمة، وحصل التمكين وظهور الدين والأمن ولم يحصل ذلك في أيام علي رضي الله عنه لأنّه لم يتفرّغ لجهاد الكفار لاشتغاله بمحاربة من خالفه من أهل الصلاة فثبت بهذا دلالة الآية على صحّة خلافة هؤلاء[٢].

والمضحك المبكي أنّه حاول اسقاط هذه الآية المباركة أي آية الولاية وما قبلها على جدّه أبي بكر! قال: أنّا قد بيّنا بالبرهان البيّن أنّ الآية المتقدمة وهي قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحّة إمامة أبي بكر، فلو دلّت هذه الآية على صحّة إمامة علي بعد الرسول

---

(١) مفاتيح الغيب ١/ ٢٦٠.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/ ٢٥.

لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن علياً هو الإمام بعد الرسول[١].

فنقول تعقيبا على ما مضى: لو كانت الآيات دالّة على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان لكان قد احتجّ الثلاثة بها، ولم تكن حاجة للتشبّث بالشورى ولا بالاستخلاف ولا ببيعة وقى الله المسلمين شرّها، ولذلك نقول للرازي لماذا لم تأت بدليل على أنّ أبا بكر وعمر وعثمان احتجّوا بهذه الآيات التي سقتَها لاثبات إمامته كما طالبت الإماميّة بدليل على احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بآية الولاية.

مضافا إلى أنه يلاحظ عليه:

أولا: أنّ المراد بالصراط، صراط الصدّيقين، ولكن الصدّيق من كان معصوما لأنه عبارة عن اقتران بالصدق ومطابقة الواقع في القول والفعل والتقرير وحتى في الخواطر الذهنية والميول القلبيّة، وهذا لا يكون إلّا للمعصوم ولم يدّع أحد ذلك لأبي بكر.

ثانيا: ظاهر آية الإستخلاف هو إستخلاف جميع المؤمنين لا خصوص المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله، كما أنّه استخلاف للأرض كلّها لا خصوص البقعة الإسلاميّة آنذاك، وهذا لا يتحقّق إلّا بظهور المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

ثالثا: إنّ القلاقل داخل المجتمع الإسلامي لم تقتصر على عهد أمير المؤمنين علي عليه السلام، فقد اشتغل أبو بكر بمحاربة مانعي الزكاة وسميّت حروب الردّة، واشتغل عثمان بخلافاته مع عدّة فئات من المسلمين انتهت بقتله.

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٤/ ٢٥.

فالآيات التي احتجّ بها الفخر الرازي وزعم أنّها تدلّ على إمامة الثلاثة بعيدة كلّ البعد عن مدّعاه، ولولا أنّنا بصدد مناقشة خصوص آية الولاية لكنّا ناقشنا الفخر الرازي في كل آية أوردها بهذا الصدد.

حقيقة ولاية أهل البيت عليهم السلام

بعد أن فرغنا من كشف النقاب عن تفسير الآية المباركة واثبات نزولها في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام وشمولها لأبنائه الطاهرين عليهم السلام ، والردّ على كل ما أورده المخالفون من اشكالات ونقوض على استدلال الشيعة بالآية، بقي أمر مهم لابد من تبيانه بوضوح، وهو حقيقة هذه الولاية التي أثبتناها لأئمة أهل البيت عليهم السلام وحدودها.

تعريف الولاية:

الولاية التي أثبتتها الآية المباركة هي الأهليّة والصلاحيّة لإصدار أمر نافذ فعلا أو قولا، بالمباشرة أو بالواسطة.

وهذه الصلاحيّة شاملة للتشريع والتكوين والحكم، فهي ولاية عامة على كل ما سوى الله جل جلاله، وهذه الشمولية ربما تتصيّد من الآية المباركة، حيث أنّ الولاية أسندت إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وآله وإليهم عليهم السلام ، وقد عُطف بين الثلاثة بحرف العطف (واو) وكما يقول أهل اللغة (العطف يقتضي التشريك).

فبمقتضى هذا العطف نعلم أنّ الولاية المثبتة لمحمد صلى الله عليه وآله وآل محمد عليهم السلام هي نفس ولاية الله في سعتها وشمولها لكل ما يتعلق بعالم الإمكان، وسنبسط لاحقا الكلام في أدلة ثبوتها للنبي وأهل البيت عليهم السلام .

الولاية التكوينية:

١. الفرق بين الولاية التكوينية والمعجز:

قد يقال أنّ الولاية التي يتمّ البحث فيها الآن، هي مختلفة تمام الإختلاف عن الإعجاز الذي قد يقع للأنبياء عليهم السلام والحجج:

أمّا الإعجاز فهو عبارة عن كون نفس النبي عليه السلام محلّا لإفاضة الأمر الخارق للنواميس الطبيعية، فلا دور للنبي عليه السلام فيه إلّا الدعاء والطلب وتمام الفعل من الباري تعالى، فنسبة الإعجاز للنبي عليه السلام هي نسبة القابل لا الفاعل ونسبة الظرف لا المصدر، كأن يدعو ربَّه لإهلاك الكفار والمشركين فيستجاب له ذلك ويحصل الإهلاك مباشرة.

ومن هذا الباب ما حصل مع نبي الله صالح عليه السلام حين كذّبه قومه ولم يلتزوا بالتعاليم الإلهية، دعا عليهم فأصابهم العذاب، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً ۚ فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ومنه دعاء نبي الله هود عليه السلام على قومه بعد تكذيبه، حيث نزل عليهم العذاب مباشرة، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾.

وأما الولاية التكوينية: فهي صدور الفعل من الحجّة رسولا كان أو إماما

بما هو فعله الإختياري الناشئ عن إرادته القدسيّة، ولكن يمكن أن يقال أنّ الولاية التكوينية عبارة عن كون إرادة الحجّة مظهرا لإرادة الله تعالى لفنائها فيها المعبّر عنها بكلمة الأمر كما في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ سواء تمّت الكلمة بفعل من الحجّة أم بدعاء قلبي أم قولي والملاك في ذلك كلّه إرادته القدسية بحيث تكون هذه الإرادة بمثابة المقتضي لصدور الفعل، فكما أنّ مشيه وأكله وشربه فعل إختياري، كذلك صدور الأمر الخارق للعادة بالنسبة إلينا هو إختياري بالنسبة إليه.

وهذا ما تدل عليه ظواهر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى في حق نبي الله عيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾.

فهذه الآيات نسبت الخلق والنفخ والإبراء وإحياء الموتى إلى نبي الله عيسى عليه السلام نسبة حقيقيّة توحي بأنّه هو الفاعل الذي باشر هذا الأمر، فمن

مصاديق كلمة الأمر التي تكون إرادة الحجّة مستقرّا لها كما في الزيارة الجامعة: والمستقرّين في أمر الله[1]، قيامه بأيّ فعل من خلق ونفخ ومن مصاديقه المعجز الذي يكون فيه دور النبي عليه السلام الدعاء والطلب من الله.

ولا يتوهمنّ أحد أنّ في هذا الكلام غلوّا أو مخالفة لما قُرّر في كتب العقائد من حصر الخالقية في الله جل جلاله، إذ أن هناك فرقا بين نسبة الخلق لله ونسبته لأحد مخلوقاته:

فنسبة الخلق لله التي اختص بها كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ هي أنّه عزّ وجل المعطي والمبدع للخلق بالإستقلال من دون استناد لإرادة أخرى، بينما إرادة المعصوم مستندة له تعالى، فهي كلمته التامّة ومستقرّ أمره ومظهر إرادته وبعبارة فلسفية نقول:

العلة الفاعلية لها معنيان كما قرّرها المحقّقون:

الأول: يراد بها ما منه الوجود بالأصالة، أي أنّه أوّل مصدر نور للوجود وفيضه، وهذا المعنى خاص بالباري عزّ وجل لكونه واجب الوجود وعين الوجود والمفيض بالأصالة لكلّ وجود، ومنه وجود المعصوم ووجود سائر أفعاله الطبيعيّة والخارقة؛ ومن هنا كان نسبة هذا المعنى لغيره سبحانه شركا.

الثاني: يراد بها ما به الوجود، وله نحوان من التأثير أحدهما في طول الآخر:

النحو الأول: هو أنّه مظهر فيض الله جل جلاله، فكما أنّ القمر مظهر لنور الشمس لا أنه مضيء بذاته، بل هو مفيض للنّور لا بالأصالة، فكذلك

---

(١) تهذيب الأحكام ٦/ ٩٦.

فيض الوجود منه عزّ وجل يمرّ بمجاري معيّنة ومظاهر جمعت مراتب الكمال، فكانت مظهرا له، وهم أهل بيت العصمة عليهم السلام.

النحو الثاني: هو الوساطة في التدبير بمعنى أنّ هناك مجموعة من العلل والأسباب يقوم المعصوم بجمعها وتركيبها ليترتّب عليها فعل معيّن، فمثلا وجود الجنين في بطن أمّه يتوقف على فيض الوجود منه عزّ وجل ويتوقّف على اجتماع العلل وهي البويضة الملقحة المستقرة في الرحم واجتماع هذه العلل وتركيبها مما يقوم بتدبيره المعصوم عليه السلام، وهذا هو ما اصطلح عليه الواسطة في الفيض.

وقد أشارت الروايات الشريفة لهذا المعنى من (العلّة الفاعلية) وأسندتها لأهل البيت عليهم السلام، كما في زيارة الإمام الحسين عليه السلام التي نقلها ابن قولويه رضي الله عنه في كامل الزيارات، والتي جمعت بين المعنيين: وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزّل الله الغيث، وبكم تسبّح الله الأرض التي تحمل أبدانكم، وتستقلّ جبالها على مراسيها، إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم[(١)].

وقد تطلق الوساطة في الفيض على العلّة الفاعلية بمعنى ما به الوجود بالنحو الأول كما في تعبيرات المحقّق الأصفهاني قدس سره.

---

(١) كامل الزيارات ٣٦٦ وقد علق الشيخ الصدوق قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه على هذه الزيارة بقوله: وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية.

فكلّ هذه المقامات ثابتة للمعصومين عليهم السلام، أما لغيرهم فإنّ النحو الثاني من التأثير ثابت للملائكة الكرام كما دلّت عليه الآيات القرآنية، كقوله تعالى في سورة النازعات: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾.

وقوله تعالى متحدّثا عن الموت: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾.

وقد أشارت الروايات الشريفة إلى وجود ملائكة موكّلة بكلّ شيء، كالمطر[١] والجبال[٢] وغيرها من الأمور.

أما النحو الأول فهو خاص بالحجج الإلهية عليهم السلام دون غيرهم من الموجودات كالملائكة والجن، فلم ينسب القرآن للملائكة الخلق أو، وما استفاده البعض من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ لإثبات هذا النحو من العلّة الفاعلية للمَلَك غير صحيح، لأن الآية المباركة تشير الى النحو الثاني وهو كونه حلقة من حلقات سلسلة العلل والأسباب.

بقي في المقام التنبيه إلى اشتباه قد يقع فيه القارىء الكريم، وهو تصوّر أنّ الوساطة في الفيض هي عبارة عن الشرط في الوجود، ولكنّ هذا التصوّر غير صحيح ويتبيّن ذلك بالإشارة لأمر: وهو أنّ ما ذكرناه أعلاه مختلف عن مصطلح الشرط المتمّم لقابلية القابل، فإنّ المقتضي لإفاضة الوجود كلّه هو الله

---

(١) مثل ما روي في أمالي الشيخ الطوسي قدس سره ٣٣٠: عن أنس بن مالك: أن ملك المطر استأذن أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله لأم سلمة: املكي علينا الباب لا يدخل علينا أحد.

(٢) مثل ما روي في الخرائج والجرائح للراوندي ٢/ ٩٠٥: عن أمير المؤمنين عليه السلام: فقد أوتي محمد صلى الله عليه وآله مثله حين أنزل الله ملك الجبال، وأمره بطاعته فيما يأمره به من إهلاك قومه، فاختار الصبر على أذاهم، والابتهال، في الدعاء لهم بالهداية.

عز وجل: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فهو الظاهر بنفسه والمظهر لكلّ ما سواه.

وتمامية تحقّق الأثر تحتاج لمقتضي وهو ما منه الوجود وهو الله تبارك وتعالى وتحتاج لشرط ليس دوره مصححيّة الفاعل، إذ أنّ الشرط قد يكون دوره تصحيح الفاعليّة مثل احتياج النار لاشتراط اقتراب الجسم منها لتحرقه، فلولا اقترابه لم تقدر على احراقه، وهذا لا يعقل في حقّه تعالى، إذ أنّ مقتضى كماله ونفوذ قدرته وانبساط قيمومته هو عدم حاجته لأيّ شرط مصحّح، وإنّما شاءت حكمته أنّ سائر الموجودات لا تستحقّ نور الوجود لولا ارتباط هذا النور بنور أهل بيت العصمة عليهم السلام، فكان نورهم الذي ابتدعه الباري أوّلا شرطا لوجود باقي الوجود بنحو الشرط المتمّم لقابليّة القابل نظير اشتراط يبوسة الجسم لكي يتحقّق الإحتراق، فإنّ الجسم لا يكون قابلا للإحتراق إلّا بالجفاف، ومن هنا أطلق على هذه الحالة (اليبوسة/ الجفاف) أنّها شرط متمّم لقابلية القابل وليس مصحّحا لفاعلية الفاعل.

ويعبَّر عن هذا الأمر أيضا بالعلّة المادّية والصوريّة لأهل البيت عليهم السلام، حيث أنّ الوجود كلّه بمادّته مرتبط ارتباطا جوهريا بنور المعصوم عليه السلام، فلولا نورهم الذي شكّل المادة والصورة لهيكل الوجود في الكون بجميع عوالمه لما كان الوجود مستحقا للظهور.

وهذا المعنى دلّت عليه عدّة روايات:

منها ما رواه الحسن بن سليمان الحلي في المحتضر: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله عزّوجلّ خلقني وخلق عليّاً وفاطمة والحسن والحسين من نور ثمّ عصر ذلك النّور عصرة

فخرج منه شيعتنا، فسبّحنا فسبّحوا، وقدّسنا فقدّسوا، وهلّلنا فهلّلوا، ومجّدنا فمجّدوا، وحمدنا فحمدوا، ثمّ خلق الله السماوات والأرض وخلق الملائكة، فمكثت الملائكة مائة عام لا تعرف تسبيحاً ولا تقديساً؛ فسبّحنا فسبّح شيعتنا فسبّحت الملائكة، وقدّسنا فقدّست شيعتنا وقدّست الملائكة وكذلك البواقي، فنحن الموحّدون حيث لا موحّد غيرنا، وحقيق على الله تعالى بما اختصّنا واختصّ شيعتنا أن يزلفنا وشيعتنا في أعلى علّيّين، إنّ الله اصطفانا واصطفى شيعتنا من قبل أن نكون أجساماً، ودعانا فأجبناه فغفر لنا ولشيعتنا من قبل أن نستغفره تعالى[١].

ومنها ما رواه العلامة المجلسي قدس سره في بحار الأنوار: عن جابر بن عبد الله قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل شيء خلق الله تعالى ما هو؟ فقال: نور نبيّك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير، ثم أقامه بين يديه في مقام القرب ما شاء الله ثم جعله أقساما، فخلق العرش من قسم والكرسي من قسم، وحملة العرش وخزنة الكرسي من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الحبّ ما شاء الله، ثم جعله أقساما فخلق القلم من قسم، واللوح من قسم والجنة من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الخوف ما شاء الله، ثم جعله أجزاء فخلق الملائكة من جزء والشمس من جزء والقمر والكواكب من جزء، وأقام القسم الرابع في مقام الرجاء ما شاء الله، ثم جعله أجزاء فخلق العقل من جزء والعلم والحلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء، وأقام القسم الرابع في مقام الحياء ما شاء الله، ثم نظر إليه بعين الهيبة فرشح ذلك النور وقطرت منه مائة ألف وأربعة وعشرون ألف قطرة فخلق الله من كل قطرة روح نبي ورسول، ثم تنفست

---

(١) المحتضر ٢٠٢.

أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسها أرواح الأولياء والشهداء والصالحين[١].

ومنها ما روي في تأويل الآيات الظاهرة: عن أنس بن مالك، قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الأيام صلاة الفجر، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تفسّر لنا قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾؟ فقال صلى الله عليه وآله: أمّا النبيّون فأنا، وأما الصدّيقون فأخي علي، وأمّا الشهداء فعمّي حمزة، وأمّا الصالحون فإبنتي فاطمة وأولادها الحسن والحسين، قال: وكان العبّاس حاضرا فوثب وجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ألسنا أنا وأنت وعلي وفاطمة والحسن والحسين من نبعة واحدة؟ قال: وما ذاك يا عم؟ قال: لأنّك تعرّف بعلي وفاطمة والحسن والحسين دوننا؟ قال: فتبسّم النبي وقال: أمّا قولك: يا عم ألسنا من نبعة واحدة، فصدقت ولكن يا عم إنّ الله خلقني وخلق عليّا وفاطمة والحسن والحسين قبل أن يخلق الله آدم، حين لا سماء مبنيّة، ولا أرض مدحيّة، ولا ظلمة، ولا نور، ولا شمس، ولا قمر، ولا جنة، ولا نار؛ فقال العباس: فكيف كان بدء خلقكم يا رسول الله؟ فقال: يا عم لما أراد الله أن يخلقنا تكلم بكلمة خلق منها نورا، ثم تكلم بكلمة أخرى فخلق منها روحا، ثم مزج النور بالروح، فخلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين، فكنا نسبحه حين لا تسبيح، ونقدسه حين لا تقديس، فلما أراد الله تعالى أن ينشئ الصنعة فتق نوري فخلق منه العرش، فالعرش من نوري ونوري من نور الله ونوري أفضل من العرش؛ ثم فتق نور أخي علي، فخلق منه الملائكة، فالملائكة من نور علي، ونور علي من نور الله، وعلي أفضل من الملائكة؛ ثم فتق نور ابنتي فاطمة،

(١) بحار الأنوار ٢٥/ ٢١.

فخلق منه السماوات والأرض، فالسماوات والأرض من نور ابنتي فاطمة، ونور ابني فاطمة من نور الله، وابنتي فاطمة أفضل من السماوات والأرض؛ ثم فتق نور ولدي الحسن وخلق منه الشمس والقمر، فالشمس والقمر من نور ولدي الحسن، ونور الحسن من نور الله، والحسن أفضل من الشمس والقمر؛ ثم فتق نور ولدي الحسين، فخلق منه الجنة والحور العين، فالجنة والحور العين من نور ولدي الحسين، ونور ولدي الحسين من نور الله، وولدي الحسين أفضل من الجنة والحور العين؛ ثم أمر الله الظلمات أن تمر على سحائب النظر فأظلمت السماوات على الملائكة فضجّت الملائكة بالتسبيح والتقديس، وقالت: إلهنا وسيّدنا منذ خلقتنا وعرفتنا هذه الأشباح لم نر بؤسا، فبحقّ هذه الأشباح إلّا ما كشفت عنّا هذه الظلمة، فأخرج الله من نور ابنتي فاطمة قناديل، فعلّقها في بطنان العرش، فأزهرت السماوات والأرض، ثم أشرقت بنورها، فلأجل ذلك سميت الزهراء [1].

والروايات بهذا المضمون كثيرة ومرويّة في كتب العامة والخاصة على حدّ سواء.

كما أنّ هذا الأمر يختلف عن ما يعبّر عنه بالعلّة الغائية التي يراد منها أنّ مسيرة الوجود تسعى نحو وجود الإنسان الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله ودولته وحضارته، وهذا ما يتحقّق بوجودهم عليهم السلام في تمام عوالم الوجود إلى أن يصل إلى جامعية الكمال بجميع نواحيه عند ظهور صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

فهم الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله منذ الأزل إلا أن بسط كمالهم على الكون بحيث يخرج من أسر النقص إلى أوج الكمال بحضارة كونيّة لا مثيل لها

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١٣٧.

تمّ في صراط تدريجي منذ بعثة النبي صلى الله عليه وآله، وتكامل على أيدي المعصومين عليهم السلام إلى أن يتبلور بالظهور عن بزوغ فجر نهضة إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف[١].

ومن هنا نصّت الروايات على أنّ كلّ عالم الإمكان، إنّما أخرج من العدم إلى الوجود لهم:

فقد روى الشيخ الصدوق رضي الله عنه بسند معتبر: إنّ آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره بإسجاد ملائكته وبإدخاله الجنة قال في نفسه: هل خلق الله بشرا أفضل منّي؟ فعلم الله عزّ وجل ما وقع في نفسه فناداه ارفع رأسك يا آدم وانظر إلى ساق العرش، فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيده نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال آدم عليه السلام: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريّتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض[٢].

وروى في علل الشرائع بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لولا نحن ما خلق الله آدم ولا حواء ولا الجنة ولا النار، ولا السماء ولا الأرض[٣].

وورد في حديث الكساء المعروف: وعزّتي جلالي إنّي ما خلقت سماءً مبنيّة، ولا أرضاً مدحيّة، ولا قمراً منيراً، ولا شمساً مضيئةً، ولا فلكاً يدور، ولا

---

(١) إنّ هذا الرأي وهو أنّ السيد يرى أنّ أهل البيت عليهم السلام هم العلل الأربعة: الغائية والفاعلية والصورية والمادية، وإن عرفت به مدرسة الشيخ الأوحد قدس سره إلّا أنّه قد تبنّاه جملة من المحققين كالمرجع الديني السيد عبد الاعلى السبزواري في تعليقته على بحار الأنوار ١/ ١٦٨

(٢) عيون أخبار الرضا ١/ ٢٧٤.

(٣) علل الشرائع ١/ ٥.

بحراً يجري ولا فلكاً يسري إلاّ لأجلكم ومحبّتكم[١].

ونهاية الطريق تكون بظهور بقيّة الله في أرضه عجّل الله تعالى فرجه الشريف والسير بالخلق نحو الكمال المنشود، وقد روى ثقة الإسلام الكليني رضي الله عنه ما يؤيّد هذا المعنى: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قام قائمنا وضع الله يده على رؤوس العباد فجمع بها عقولهم وكملت به أحلامهم[٢].

٢. أدلّة ثبوتها:

بعد أن حرّرنا معنى الولاية التكوينية وقرّرنا حقيقتها والفرق بينها وبين غيرها من المقامات، بقي علينا الإتيان بالأدلّة التي تثبت هذه الولاية لمحمد وآل محمد عليهم السلام.

الدليل العقلي: هو ما عبّر عليه أهل التحقيق بقاعدة الإمكان الأشرف[٣] والتي تكاد تكون محلّ تسليم بين كلّ الفلاسفة سواء متقدّميهم أو متأخّريهم، استنادا لقاعدتين هما أنّ كلّ كمال ممكن في نفسه فهو واجب الوجود بالغير لأنّ عدم الوجوده إمّا لجهل أو عجز أو حبس فيض وكلّه ممتنع على الحكيم تعالى وأنّ الواحد لا يصدر منه إلّا واحد؛ وتقريبها: هو أنّ فيض الوجود ينزل من عالم الجبروت إلى عالم الناسوت وصولا إلى الهيولى الأولى، وهذه الحركة يطلق عليها (قوس النزول).

---

(١) المنتخب ٢٥٣.

(٢) الكافي ١/ ٢٥.

(٣) لا يخفى على القارىء الكريم أنّ هذه القاعدة مبنيّة على قاعدة الواحد لا يصدر عنه إلّا واحد، وهذه محلّ إتّفاق بين الفلاسفة حتى صرّح قسم منهم بأنّها بديهية في حين ردّها المتكلمون وقسم من الأصوليين؛ وقد قرّر المحقق الأصفهاني هذه القاعدة في كتابه نهاية الدراية في بحث دليل الإنسداد فمن شاء الإطناب فليراجع.

وحيث لا يمكن تعقل الحركة من الكمال إلى النقص لكمال الفاعل وقصور القابل، فلا بد من قوس صعود من أدنى وجود إلى أكمل موجود وهو الذي يمثّل الغاية القصوى في هذا الوجود وتدور عليه حركته في قوسي النزول والصعود.

ومن هنا نعلم أنّ هذا الممكن الأشرف هو حلقة الوصل بين الواجب وبين بقية الممكنات الأخسّ منه درجة، فهو الواسطة في الإفاضة الروحانية والعطايا الربانية، فهو المبدأ وهو المنتهى.

ولا يمكن أن يكون هذا الممكن إلا محمد صلى الله عليه وآله وآله الطيبين الطاهرين عليهم السلام حيث لا يوجد أكمل منهم، وهو ما تكفّلت الروايات الشريفة ببيانه(١).

---

(١) تعرّض بعض الأساطين لهذا المطلب في كتاب شرح دعاء السحر ٧٥: اعلم ، جعلك الله وإيّانا من أمّة الرسول المختار وسلكنا سبيل الشيعة الأبرار، أنّ قوله صلى الله عليه وآله: (ما خلق الله خلقا أفضل منّي) إشارة إلى أفضليّته صلى الله عليه وآله في مقام تعيّنه الخلقي، فإنّه في النشأة الخلقيّة أوّل التعيّنات وأقربها إلى الإسم الأعظم، إمام أئمّة الأسماء والصفات وإلّا فهو بمقام ولايته الكليّة العظمى وبرزخيّته الكبرى والهيولويّة الأولى، المعبّر عنها «دَنا فَتَدَلَّى» و«الوجود الانبساطي الإطلاقى» و «الوجه الدائم الباقي» المستهلك فيه كلّ الوجودات والتعيّنات والمضمحلّ لديه جميع الرسوم والسمات، لا نسبة بينه وبين شيء، لإحاطته القيّوميّة بكلّ ضوء وفيء، فلا يستصح الأكرميّة والأفضليّة، ولا يتصوّر الأوّليّة والآخريّة بل هو الأوّل في عين الآخريّة والآخر في عين الأوّليّة ظاهر بالوجه الَّذي هو باطن وبالوجه الَّذي هو ظاهر كامن.

وقال قدس سره ص٧٧: أما الاسم الأعظم بحسب الحقيقة العينية فهو الإنسان الكامل خليفة اللهَّ في العالمين، وهو الحقيقة المحمدية صلى الله عليه وآله التي بعينها الثابت متّحدة مع الإسم الأعظم في مقام الإلهية، وسائر الأعيان الثابتة بل الأسماء الإلهية من تجليات هذه الحقيقة، لأن الأعيان الثابتة تعينات الأسماء الإلهية، والتعين عين المتعين في العين غيره في العقل، فالأعيان الثابتة عين الأسماء الإلهية، فالعين الثابت من الحقيقة المحمدية عين إسم اللهَّ الأعظم، وسائر الأسماء والصفات والأعيان من مظاهره وفروعه، أو أجزائه باعتبار آخر؛ فالحقيقة المحمدية هي التي تجلت في العوالم من العقل إلى الهيولى، والعالم ظهورها وتجليها، وكل ذرة من مراتب الوجود تفصيل هذه الصورة ، وهذه هي الاسم الأعظم؛ وبحقيقتها الخارجية عبارة عن ظهور المشيئة

وقد طبّق صاحب الميزان ﷴ هذه القاعدة عند تعرضه لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ قال: وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ ﴾ مشعر بأنّ هذه الأسماء أو أنّ مسمياتها كانوا موجودات أحياء عقلاء، محجوبين تحت حجاب الغيب، وأنّ العلم بأسمائهم كان غير نحو العلم الذي عندنا بأسماء الأشياء، وإلّا كانت الملائكة بأنباء آدم إيّاهم بها عالمين وصائرين مثل آدم مساوين معه، ولم يكن في ذلك إكرام لآدم ولا كرامة حيث علمه الله سبحانه أسماء ولم يعلمهم ، ولو عملهم إياها كانوا مثل آدم أو أشرف منه، ولم يكن في ذلك ما يقنعهم أو يبطل حجتهم، وأي حجّة تتم في أن يعلّم الله تعالى رجلا علم اللغة ثم يباهي به ويُتمّ الحجّة على ملائكة مكرّمين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون بأنّ هذا خليفتي وقابل لكرامتي دونكم؟ ويقول تعالى أنبئوني باللغات التي سوف يضعها الآدميون بينهم للأفهام والتفهيم إن كنتم صادقين في دعواكم أو مسألتكم خلافتي، على أنّ كمال اللغة هو المعرفة بمقاصد القلوب والملائكة لا تحتاج فيها إلى التكلّم، وانما تتلقّى المقاصد من غير واسطة، فلهم كمال فوق كمال التكلم، وبالجملة فما حصل للملائكة من العلم بواسطة إنباء آدم لهم بالأسماء هو غير ما حصل لآدم من حقيقة العلم بالأسماء بتعليم الله تعالى فأحد الأمرين كان ممكنا في حقّ الملائكة وفي مقدرتهم دون الآخر، وآدم إنّما استحق الخلافة الإلهية بالعلم بالأسماء دون إنبائها إذ الملائكة إنّما قالوا في مقام الجواب: سبحانك لا علم لنا إلّا ما علّمتنا، فنفوا العلم؛ فقد ظهر مما مرّ أنّ العلم بأسماء هؤلاء المسميات يجب أن يكون بحيث يكشف عن حقائقهم وأعيان وجوداتهم، دون مجرّد ما يتكفله الوضع اللغوي من إعطاء

التي لا تعين فيها، وبها حقيقة كل ذي حقيقة وتعيّن كل متعين.

المفهوم، فهؤلاء المسمّيات المعلومة حقائق خارجية، ووجودات عينية وهي مع ذلك مستورة تحت ستر الغيب غيب السماوات والأرض، والعلم بها على ما هي عليها كان أولا ميسورا ممكنا لموجود أرضي لا ملك سماوي، وثانيا : دخيلا في الخلافة الإلهية؛ والأسماء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾، جمع محلّى باللام وهو يفيد العموم على ما صرحوا به مضافا إلى أنّه مؤكَّد بقوله: كلّها، فالمراد بها كل اسم يقع لمسمى ولا تقييد ولا عهد، ثم قوله: عرضهم، دالّ على كون كل اسم أي مسماه ذا حياة وعلم وهو مع ذلك تحت حجاب الغيب، غيب السماوات والأرض، وإضافة الغيب إلى السماوات والأرض وإن أمكن أن يكون في بعض الموارد إضافة (من) فيفيد التبعيض، لكنّ المورد وهو مقام اظهار تمام قدرته تعالى واحاطته وعجز الملائكة ونقصهم يوجب كون إضافة الغيب إلى السماوات والأرض إضافة اللام، فيفيد أن الأسماء أمور غائبة عن العالم السماوي والأرضي، خارج محيط الكون، و إذا تأمّلت هذه الجهات أعني عموم الأسماء وكون مسمّياتها أولي حياة وعلم وكونها غيب السماوات والأرض قضيت بانطباقها بالضرورة على ما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾، حيث أخبر سبحانه بأنّه كل ما يقع عليه اسم شيء فله عنده تعالى خزائن مخزونة باقية عنده غير نافدة، ولا مقدَّرة بقدر، ولا محدودة بحدّ، وأنّ القدر والحدّ في مرتبة الانزال والخلق، وأنّ الكثرة التي في هذه الخزائن ليست من جنس الكثرة العددية الملازمة للتقدير والتحديد بل تعدّد المراتب والدرجات، وسيجيءبعض الكلام فيها في سورة الحجر إن شاء الله تعالى؛ فتحصّل أنّ هؤلاء الذين عرضهم الله تعالى على الملائكة موجودات عالية محفوظة عند الله تعالى، محجوبة بحجب الغيب، أنزل الله

سبحانه كل اسم في العالم بخيرها وبركتها واشتقّ كل ما في السماوات والأرض من نورها وبهائها، وأنّهم على كثرتهم وتعدّدهم لا يتعدّدون تعدّد الأفراد، ولا يتفاوتون تفاوت الأشخاص، وإنّما يدور الأمر هناك مدار المراتب و الدرجات ونزول الإسم من عند هؤلاء إنّما هو بهذا القسم من النزول [(١)].

الدليل النقلي: أما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله فيمكن الإستدلال على ثبوت الولاية التكوينية له بعدّة آيات من الذكر الحكيم:

منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ ﴾ فهي ظاهرة في كون الرّسول صلى الله عليه وآله مصدرا لإغناء البشر ومقتضى ذلك ثبوت الولاية التكوينية له على مفاتيح الأرزاق.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ فإنّ مقتضى إطلاق الآية شمولها للتصرّف التكويني في الأنفس، فكما أنّ الإنسان له ولاية التصرّف تكوينا في نفسه، فالنبيّ أقوى ولاية للتصرّف في نفس الإنسان.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ بناء على ظهور الأمر في عالم الأمر طبقا لقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ﴾ والهداية الأمرية بمعنى التصرّف في النفوس بهدايتها تكوينا معاكسا لولاية الشيطان على إضلال النفس، كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴾، ولا ينافي ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾ لأنّ

---

(١) تفسير الميزان ١/ ١١٦.

المنظور في الثانية نفي الهداية الإستقلالية وأمّا في هذه الآيات فالمنظور الهداية الإستنادية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾.

ومن الأدلّة أيضا ثبوت هذا المقام لنبي الله عيسى بن مريم عليه السلام بصريح القرآن، وأجمع المسلمون أنّ الرسول الأكرم محمدا صلى الله عليه وآله هو أفضل منه، فيثبت له هذا المقام بقياس الأولويّة.

ولا ينافي ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ وقوله عز من قائل ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ﴾حيث يقال بأنّ ظاهرهما حصر النبي صلى الله عليه وآله في البشريّة والرسالة، فليست له صفة أخرى حتى تكون له الولاية التكوينيّة:

ولكن هذه الإستفادة غير تامّة وتوضيح ذلك أنّ المشركين كانوا في مقام التحدّي للنبي صلى الله عليه وآله في أنّه لو كان متّصلا بالسماء لكان عليه أن يغمرهم بالمعاجز والآيات في كلّ وقت، بينما رأى الرسول صلى الله عليه وآله أنّه لو استجاب لهم لعبدوه واعتبروه إلها كما قال بألوهية عيسى بن مريم عليه السلام بعض النصارى، فمن أجل سدّ الباب أمام هذه النقطة الخطرة أفهمهم بأنّه مجرّد بشر يوحى إليه وليس إلها، فالحصر في الآيتين هو حصر إضافي لا حقيقي أي أنّه صلى الله عليه وآله في مقام نفي الألوهية عن نفسه وليس في مقام حصر وصفه في البشريّة والوحي، فلا اشكال في ثبوت صفات أخرى له مثل العصمة والرحمة وغيرها.

ويمكن أن يقال أن مقتضى الجمع بين مفاد هذه الآيات وبين الآيات الأخرى التي أثبتت الولاية له نحو الآيات المتقدمة حمل الأولى على نفي القدرة له على الإعجاز من حيث كونه بشرا، وهذا لا ينافي القدرة له على جميع تفاصيل الولاية التكوينية من حيث كونه مظهرا لإرادة الله وواسطة في فيض الغنى من

الله تعالى، فهو من جهة عنصره البشري لا قدرة له على الولاية ولكنّه من حيث كونه مستقَرّا لأمر الله وقيمومته مصدر الغنى ومجرى الفيض.

ومن الأدلّة على ثبوتها، الروايات التي أثبتت أنّ الله عز وجل فوَّض له أمر خلقه، كالخبر الذي رواه الصفار في بصائر الدرجات بسنده: عن إسماعيل بن عبد العزيز، قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفوَّض إليه، إنَّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى سليمان ملكه، فقال ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾، وإنّ الله فوّض إلى محمد نبيّه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، فقال رجل: إنّما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوَّضا إليه في الزرع والضرع؛ فلوى جعفر عليه السلام عنه عنقه مغضبا، فقال: في كل شيء، والله في كلّ شيء[1].

وروى بسنده عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إنّ الله فوّض إلى نبيّه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[2].

أما ثبوتها لأئمّة أهل البيت عليهم السلام، فهو متوقّف على مقدّمتين:

الأولى: ثبوت مقام الولاية التكوينية للأنبياء عليهم السلام، فقد ذكرنا أنّ عيسى عليه السلام كان يخلق ويبرىء ويحي الموتى ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) بصائر الدرجات ٤٠٠.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٠.

وثبت هذا المقام العظيم لنبي الله سليمان عليه السلام، الذي كانت الريح تجري بأمره وبتدبيره، قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾، ونصّ القرآن على وساطته في الفيض بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وثبت هذا المقام العظيم لنبيّ الله داود عليه السلام، حيث نصّ القرآن على أنّ الجبال والحيوانات كانت مسخّرة له ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

بل ثبتت لآصف بن برخيا الذي كان لديه علم من الكتاب بصريح القرآن.

والآيات والروايات التي تثبت هذا المقام لأنبياء الله عليهم السلام كثيرة جدّا بحيث لا يبقى مجال للشكّ في قطعية هذا الأمر.

الثانية: هو أنّه قد ثبت في الروايات الشريفة الواردة عنهم عليهم السلام، أفضليّتهم على كل الخلائق سوى النبيّ المصطفى محمد صلى الله عليه وآله بحيث أصبح هذا الأمر من عقائد الطائفة المحقّة:

ويدل على هذا ما رواه الصفار قدس سره في بصائر الدرجات بعدّة طرق: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من نبي نُبّئ ولا من رسول أُرسل إلّا بولايتنا وتفضيلنا على من سوانا[1].

الشيخ الصدوق قدس سره في معاني الأخبار بسند معتبر عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول أخبرني عن الشجرة التي

(١) بصائر الدرجات ٩٥.

أكل منها آدم وحواء ما كانت؟ فقد اختلف الناس فيها فمنهم من يروي أنّها الحنطة، ومنهم من يروي أنّها العنب، ومنهم من يروى أنّها شجرة الحسد، فقال: كلّ ذلك حقّ، قلت: فما معنى هذه الوجوه على اختلافها؟ فقال: يا أبا الصلت إنّ شجرة الجنة تحمل أنواعا، فكانت شجرة الحنطة وفيها عنب وليست كشجرة الدنيا، وإنّ آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره بإسجاد ملائكته له وبإدخاله الجنة قال في نفسه: هل خلق الله بشرا أفضل منّي؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناداه: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوبا (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال، عز وجل: يا آدم هؤلاء ذريّتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنّة والنار ولا السماء والأرض[1].

وروى علي بن ابراهيم القمي رضي الله عنه في تفسيره بسنده: عن حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: كان ممّا ناجى الله موسى عليه السلام: يا موسى إنّي لا أقبل الصلاة إلّا لمن تواضع لعظمتي، وألزم قلبه خوفي، وقطع نهاره بذكري، ولم يبت مصرّا على الخطيئة، وعرف حق أوليائي وأحبائي، فقال موسى: يا رب تعني بأوليائك وأحبائك إبراهيم وإسحاق ويعقوب؟ قال: هو كذلك إلّا أنّي أردت بذلك مَن مِن أجله خلقت آدم وحواء، ومن أجله خلقت الجنّة والنار، فقال: ومن هو يا رب؟ فقال: محمد أحمد، شققت إسمه من إسمي لأنّي أنا المحمود وهو محمد، فقال موسى: يا رب اجعلني من أمّته، فقال: يا موسى أنت

---

(١) معاني الأخبار ١٢٥.

من أمّته إذا عرفته وعرفت منزلته ومنزلة أهل بيته، وإنّ مثله ومثل أهل بيته فيمن خلقت كمثل الفردوس في الجنان لا ينتشر ورقها ولا يتغيّر طعمها، فمن عرفهم وعرف حقهم جعلت له عند الجهل علما وعند الظلمة نورا، أجيبنّه قبل أن يدعوني وأعطينّه قبل أن يسألني[١].

ورُوي في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: لماّ بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيّا وفلق له البحر ونجّى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربّه عزّ وجل، فقال: يا رب، لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا قبلي، فقال الله جلّ جلاله: يا موسى أما علمت أنّ محمدا صلى الله عليه وآله أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟ قال موسى: يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين؟[٢]

وفي هذا يقول شيخنا الصدوق رضي الله عنه في الإعتقادات: يجب أن يعتقد أنّ الله عز وجل لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وأنّهم أحبّ الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم وأوّلهم إقرارا به لماّ أخذ الله ميثاق النبيّين في الذر، وأنّ الله تعالى أعطى كلّ نبي على قدر معرفته نبيّنا صلى الله عليه وآله وسبقه إلى الاقرار به، ويعتقد أنّ الله تعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته عليهم السلام، وأنّه لولاهم ما خلق السماء ولا الأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين[٣].

---

(١) تفسير القمي ١/ ٢٤٣

(٢) تفسير العسكري ١١.

(٣) الإعتقادات ١٠٦.

وذيّل العلامة المجلسي قدس سره على هذا التصريح بقوله: تأكيد وتأييد : اعلم أنّ ما ذكره رحمه الله من فضل نبيّنا وأئمّتنا صلوات الله عليهم على جميع المخلوقات، وكون أئمّتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء، هو الذي لا يرتاب فيه من تتبّع أخبارهم عليهم السلام على وجه الإذعان واليقين، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وإنّما أوردنا في هذا الباب قليلا منها، وهي متفرقة في الأبواب لا سيما باب صفات الأنبياء وأصنافهم عليهم السلام ، وباب أنّهم عليهم السلام كلمة الله، وباب بدو أنوارهم، وباب أنّهم أعلم من الأنبياء، وأبواب فضائل أمير المؤمنين وفاطمة صلوات الله عليهما، وعليه عمدة الإماميّة، ولا يأبى ذلك إلّا جاهل بالأخبار(١).

فمن خلال هاتين المقدمتين تثبت الولاية التكوينية لأهل البيت عليهم السلام بمقتضى قياس الأولويّة، فما ثبت لمن دونهم في الفضل والعلم فمن باب أولى أنّه ثابت لهم وزيادة.

كما يمكن إثبات هذه الولاية لأهل البيت عليهم السلام من خلال الروايات التي نصّت على أنّهم يعلمون كل شيء، ولا يعزب عنهم شيء في كل عالم الإمكان:

منها ما رواه الشيخ الكليني رضي الله عنه في الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّي لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون(٢).

وما رواه العلامة المجلسي قدس سره في البحار، عن المفضّل قال : دخلت على الصادق عليه السلام ذات يوم فقال لي: يا مفضّل، هل عرفت محمدا وعليا وفاطمة

---

(١) الكافي ١/ ٢٦١.

(٢) بحار الأنوار ٢٦/ ١١٧.

والحسن والحسين عليهم السلام كنه معرفتهم؟ قلت: يا سيدي وما كنه معرفتهم؟ قال: يا مفضّل، من عرفهم كنه معرفتهم كان مؤمنا في السنام الأعلى؛ قال: قلت: عرّفني ذلك يا سيدي، قال: يا مفضل تعلم أنهم علموا ما خلق الله عز وجل وذرأه وبرأه، وأنّهم كلمة التقوى، وخزّان السماوات والأرضين والجبال والرمال والبحار، وعلموا كم في السماء من نجم وملك، ووزن الجبال وكيل ماء البحار وأنهارها وعيونها، وما تسقط من ورقة إلّا علموها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين، وهو في علمهم وقد علموا ذلك، فقلت: يا سيدي قد علمت ذلك وأقررت به وآمنت، قال: نعم يا مفضل، نعم يا مكرم، نعم يا محبور، نعم يا طيّب طبت وطابت لك الجنة ولكلّ مؤمن بها[(١)].

ووجه الإستدلال بهذه الروايات هو أنّ تحقّق أيّ شيء في الكون: إمّا أن يكون أهل البيت عليهم السلام لا يعلمون كيفية إيجاده من خلال علله وأسبابه فيكون هذا جهلا منهم وهذا مناف للروايات المتقدمة.

وإمّا أن يكونوا قد علموا ذلك، فلازم ثبوت هذا العلم هو ثبوت الولاية لهم على عالم التكوين.

ومن علم بمفاتيح الكون وأسرار الوجود كان قادرا على التصرّف فيه فإنّ قوام الولاية بالعلم، إذ لا يجتمع أن يكون عالما بكيفية الإيجاد والصنع وعالما بكيفية تحصيل القدرة عليها ويكون عاجزا، وإلّا لم يكن عالما بكلّ شيء، حيث أنّ القدرة على الإيجاد شيء من الأشياء، فمن علم بكلّ شيء علم بها ومع ذلك كيف يعلم كيفية الحصول على القدرة على الإيجاد ولايكون قادرا عليه، مضافا

---

(١) بحار الأنوار ٢٦/ ١١٧.

إلى أنّ إعطاء العلم للأئمّة عليهم السلام بجميع الأسرار من قبله تعالى دون إعطائهم القدرة لغو، والحكيم يمتنع عليه اللغو.

كما يوجد عندنا مجموعة من الروايات تنص صراحة على ولاية أهل البيت على عالم الإمكان:

فقد روى الصفار رحمه الله في البصائر: عن إدريس عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ منّا أهل البيت لمن الدنيا عنده بمثل هذه، وعقد بيده عشرة[١].

وروى بعدّة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الدّنيا تمثّل للإمام في فلقة الجوز، فما تعرض لشيء منها وإنّه ليتناولها من أطرافها كما يتناول أحدكم من فوق مائدته ما يشاء فلا يعزب عنه منها شيء[٢].

ومنها ما رواه ابن شهر آشوب رحمه الله عن الإمام الصادق عليه السلام: إنّ خزانة الله في كن، وإنّ خزانة الإمام في خاتمه، وإنّ الله عنده في الدنيا كسكرجة، وإنّها عند الإمام كصحيفة، فلو لم يكن الأمر هكذا لم نكن أئمّة وكنّا كسائر الناس[٣].

ومن أشهر الروايات في هذا الموضوع، الزيارة الجامعة الكبيرة التي إحتوت عدّة فقرات ذكرت هذا المضمون تصريحا لا تلويحا، منها:

قوله عليه السلام: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة وخزّان العلم، ومنتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة

---

(١) بصائر الدرجات ٤٢٨.

(٢) بصائر الدرجات ٤٢٨.

(٣)مناقب آل أبي طالب ٣/ ٣٤٩.

العباد، وأركان البلاد[١].

وقوله عليه السلام: بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه[٢].

وقوله عليه السلام: وأمره إليكم[٣]؛ ظاهر في أنّ كلمة الأمر التي هي مبدأ كل فيض بيدهم وهو واضح الدلالة على عموم الولاية التكوينية لهم.

والروايات بهذا المضمون كثيرة جدا، وإنّما ذكرنا هذه من باب التمثيل لا الحصر والاستقصاء.

من هنا نعلم أنّه قد قامت الأدلة العقلية والنقلية على ثبوت الولاية التكوينية للنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، بحيث لا يبقى أيّ مجال للشكّ أو التردّد.

أمّا بالنسبة لبعض المذاهب الإسلامية فهم أبعد ما يكون عن هذه المطالب العالية، إذ أنّهم عجزوا عن إدراك أبسط الأمور في حقّ النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام كالإمامة والعصمة وغيرها.

وفي الوقت الذي يعتبرون فيه الحديث عن مثل هذه المقامات غلوّا في أهل البيت عليهم السلام وتأليها لهم، نجد أنّهم يثبتون مثل هذه الأمور إلى بعض الصحابة والعلماء!

قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الفتاوى الحديثية: الإشارة إلى الخلافة عن الحق بالإذن له في التصرّف في الكون كما قال الشيخ أبو الغيث:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٦١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٦١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٦١٣.

وحباني الملك المهيمن خلعة فالأرض أرضي والسماء سمائي

أي سرّه أو صفته أو بركته أو بالنيابة عنه في التصرف فيما أذن لي فيه، أو أن إسمي الذي هو (أبو الغيث) مشتق من اسم الله تعالى المغيث[١].

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وهذا على أصحّ القولين فى أنّ التوكل عليه بمنزلة الدعاء على أصحّ القولين أيضا سبب لجلب المنافع ودفع المضارّ، فإنّه يفيد قوة العبد وتصريف الكون ولهذا هو الغالب على ذوى الأحوال متشرّعهم وغير متشرّعهم وبه يتصرفون ويؤثرون تارة بما يوافق الأمر و تارة بما يخالفه[٢].

ويقول في نفس المصدر: وقد روى إنّ أنين المذنبين أحب إلي من زجل المسبّحين، وقد قالوا إنّ علماء الآدمين مع وجود المنافي والمضاد أحسن وأفضل ثم هم في الحياة الدنيا وفى الآخرة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس، وأمّا النفع المتعدّى والنفع للخلق وتدبير العالم فقد قالوا هم تجرى أرزاق العباد على أيديهم وينزلون بالعلوم والوحى ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من أفعال الملائكة والجواب أنّ صالح البشر لهم مثل ذلك وأكثر منه[٣].

فعلماء المذاهب الأخرى لا يجدون أي مشكلة في امكانية التصرف بالكون لبعض البشر، لذلك نجد أنهم أثبتوا هذا المقام لبعض الصحابة لاسيما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب!

---

(١) الفتاوى الحديثية ٢٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٧٩.

ومن هنا نجد أنّ ابن قيّم الجوزيه يقول في حق عمر: وأمّا الأثر الذي ذكره مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة. الحديث إلى آخره، فالجواب عنه أنّه ليس بحمد الله فيه شيء من الطيرة، وحاشا أمير المؤمنين رضي الله عنه من ذلك، وكيف يتطيَّر وهو يعلم أنّ الطيرة شرك من الجبت، وهو القائل في حديث اللقحة ما تقدّم، ولكن وجه ذلك والله أعلم أنّ هذا القول كان منه مبالغة في الإنكار عليه؛ لاجتماع أسماء النار والحريق في اسمه واسم أبيه وجدّه وقبيلته وداره ومسكنه، فوافق قوله: «اذهب فقد احترق منزلك وقدرك»، ولعلّ قوله كان السبب، وكثيراً ما يجري مثل هذا لمن هو دون عمر بكثير، فكيف بالمحدَّث الملهَم الذي ما قال لشيء: «إني لأظنه كذا» إلا كان كما قال، وكان يقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته، فإذا نزل الأمر الديني بموافقة قوله فكذلك وقوع الأمر الكوني القدري موافقاً لقوله[1].

فمن خلال هذا الكلام يثبت ابن القيم لعمر بن الخطاب الولاية التكوينيّة والولاية التشريعيّة ولا يتحرّج من ذلك، أمّا لو كان الكلام حول إثباتها لأهل البيت عليهم السلام، لسمعنا التفسيق والتكفير والرمي بالبدعة والزندقة والخروج عن الدين.

٣. دفع توهم:

وقع الكلام في نقطة مهمة، وهي هل أنّ الولاية التكوينية لأهل البيت عليهم السلام مطلقة أم مقيّدة، وتفصيل ذلك أنّ ظاهر الأدلّة تنصّ على أنّ العرش هو محور إدارة الكون ومفتاح تدبيره كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥١.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، ومقتضى ذلك أنّ من أحاط بالعرش كان له الأشرفية على ما دونه وكانت له الولاية السارية في كل ما سواه، ولأنّ الملائكة أعمدة تدبير الوجود جعلها الله محيطة بالعرش، كما في قوله: ﴿وَتَرَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ﴾، وقال: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾.

وكما ورد التعبير بذلك عن الملائكة، ورد التعبير بذلك عن أهل بيت العصمة عليهم السلام في الروايات، بل زاد عليهم بأنّهم النور كما في الزيارة الجامعة زبور آل محمد، حيث قال: خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين(١).

والتعبير بالنور إشارة إلى أنّهم هم النجوم التي تستضيء بها الملائكة التي تحفّ حول العرش لإنتظار الأوامر، وهذا المعنى يُتصيّد من الروايات المستفيضة التي دلّت على أنّ أسماءهم مكتوبة على ساق العرش، والروايات التي وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾، وما دلّ على أنّ عندهم علم الكتاب التكويني والتدويني كالروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسۡتَ مُرۡسَلٗاۚ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وما ورد في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾، إضافة إلى الروايات المتواترة التي نصّت على علمهم بما كان وما يكون وما هو كائن، ومن المعلوم أنّ قوام الولاية بالعلم، فإذا ثبت علمهم بكل شيء ثبتت لهم الولاية على كل عالم الإمكان.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦١٣.

وقد نبّه على ذلك بعض أعلام الطائفة ومحققيهم:

منهم زعيم الحوزة العلمية في عصره السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره الذي صرّح في شرحه على العروة: ومنهم من لا يعتقد بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام ولا بتفويض الأمور إليه، وإنّما يعتقد أنّه عليه السلام وغيره من الأئمّة الطاهرين ولاة الأمر وأنّهم عاملون لله سبحانه وأنّهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما، لا بمعنى إسنادها إليهم عليهم السلام حقيقة لأنّه يعتقد أنّ العامل فيها حقيقة هو الله بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والاحياء إلى عيسى عليه السلام كما ورد في الكتاب العزيز: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وغيره مما هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الاسناد؛ ومثل هذا الإعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري، فعدّ هذا القسم من أقسام الغلو نظير ما نَقل عن الصدوق قدس سره عن شيخه ابن الوليد: إنّ نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله أوّل درجة الغلو[١]؛ والغلوّ -بهذا المعنى الأخير- مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة[٢].

وقال قدس سره في مصباح الفقاهة: أما الجهة الأولى، فالظاهر أنّه لا شبهة في ولايتهم على المخلوق بأجمعهم، كما يظهر من الأخبار، لكونهم واسطة في الايجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، إذ لولاهم لما خُلق الناس كلّهم، وإنّما خُلقوا لأجلهم، وبهم وجودهم، وهم الواسطة في الإفاضة، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق؛ فهذه الولاية نحو ولاية الله تعالى على الخلق ولاية ايجادية، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولاية الله تعالى على الخلق، وهذه الجهة من الولاية خارجة عن حدود بحثنا وموكولة إلى محلّه[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٦٠.

(٢) كتاب الطهارة ٢/ ٧٥.

(٣) مصباح الفقاهة ٣/ ٢٨٠.

وقال بعض الأساطين في كتاب الحكومة الإسلامية: فإنّ للإمام مقاما محمودا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرّات هذا الكون، وإنّ من ضروريّات مذهبنا أنّ لأئمتنا مقاما لايبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا قبل هذا العالم أنوارا فجعلهم الله بعرشه محدقين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلّا الله[١].

وقد يقال أنّ هذه الولاية مقيّدة بما ورد في بعض الأخبار من أنّ الأئمّة نهوا عن هذه المقالة، أي أنّ الأئمّة عليهم السلام يخلقون ويرزقون.

مثل الرواية الواردة في غيبة الشيخ الطوسي قدس سره: عن أحمد الدلّال القمي: اختلف جماعة من الشيعة في أنّ الله عزّ وجل فوّض إلى الأئمة صلوات الله عليهم أن يخلقوا أو يرزقوا؟ فقال قوم: هذا محال لا يجوز على الله تعالى، لأنّ الأجسام لا يقدر على خلقها غير الله عز وجل، وقال آخرون: بل الله تعالى أقدر الأئمّة على ذلك وفوّضه إليهم، فخلقوا ورزقوا وتنازعوا في ذلك تنازعا شديدا؛ فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فتسألونه عن ذلك فيوضّح لكم الحقّ فيه، فإنّه الطريق إلى صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، فرضيت الجماعة بأبي جعفر وسلّمت وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته: إنّ الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسّم الأرزاق، لأنّه ليس بجسم ولا حال في جسم، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، وأمّا الأئمة عليهم السلام فإنّهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق، إيجابا لمسألتهم وإعظاما لحقهم[٢].

---

(١) الحكومة الاسلامية ٧٥.

(٢) الغيبة ٢٩٣.

وظاهر هذه الرواية مخالف للمعنى الذي أثبتناه بالأدلة القطعيّة من أنّهم عليهم السلام علّة فاعلية، ومن هنا وجب حمل هذه الرواية على وجه يتلاءم مع الروايات التي دلّت على ولايتهم التكوينية بالمعنى الذي قررناه سابقا:

الوجه الأول: يمكن أن يقال بأن منظور رواية كتاب الغيبة الخلق والرزق الإستقلالي المخالف لضروريات الدين لاستلزامه الشرك، فلا يتنافى ذلك مع كونهم العلة بمعنى ما به الوجود لا ما منه الوجود أو كونهم وسائط في الفيض.

الوجه الثاني: هو أنّ الإمام عليه السلام بما هو جسم مادي في الأرض لا يعقل منه الصنع والإيجاد، فلا ينافي ذلك إقداره من قبل الباري على ذلك بما هو جوهر نوراني مجرّد في عالم الأمر.

الوجه الثالث: هو أنّ الرواية الشريفة ناظرة لنفي الفعلية لا لنفي الأهليّة، فالمقصود هو أنّه لم يقم دليل على تصدّيهم وممارستهم بالفعل للخلق والرزق، لكنّه لا ينفي الدليل على شمول ولايتهم على تدبير الوجود للكون بتفاصيله كما اتضحت بما مضى بيانه أهليتهم بما هم جوهر نوراني لمسألة الخلق والرزق كما ثبت للمسيح عليه السلام.

فالكلام في هذه الرواية هو هل أعمل الأئمة عليهم السلام ولايتهم بالفعل في الخلق والرزق من باب أنّهم مجاري الفيض بإذن من الباري تعالى وإقدار منه كما تصدّى عيسى عليه السلام بالفعل لخلق الطير أم لا، ويستظهر ذلك في الرواية من سؤال السائل الذي قال:(أقدر الأئمة على ذلك وفوّضه إليهم، فخلقوا ورزقوا) فالكلام على الفعلية وليس الأهلية[١].

---

(١) قرّب سماحة السيد حفظه الله هذا الوجه في كتابه (حوار حول الأثير) عند تعرضه لمعنى كونهم العلل الأربعة، وبالتحديد عند مناقشة العلة فاعلية؛ وقد كتب أحد علماء القطيف القدماء

وبعد عرض الأدلّة والمناقشات نقول: إنّ ثبوت العلل الأربع للأئمّة عليهم السلام لدى علماء الإمامية رضوان الله عليهم ليس على نسق واحد أي أنّ كون الإمام المعصوم علّة غائية ومادّية محل اتفاق، بينما كونهم علّة فاعلية وصورية هو محلّ اختلاف بل محلّ تأمّل ونظر لدى بعض علمائنا، وقد أشار شيخنا الكبير الميرزا التبريزي قدس سره إلى ذلك في بعض استفتاءاته[(١)].

ولعلّ مقصوده من نفي إطلاق العلة الفاعلية على الإمام عليه السلام هو نفي المعنى الأول الذي ذكرناه وهو ما منه الوجود أو بمعنى خصوص الخلق والرزق بالفعل كما أشرنا لذلك.

الولاية التشريعية:

١. تعريفها:

هي ثبوت حقّ التشريع للنبي صلى الله عليه وآله وللأئمّة عليهم السلام بمقتضى أنّ لهم نفسا قدسيّة ذات سعة في الوجود، بحيث تكون لها إحاطة بالمصالح والمفاسد الواقعيّة التي لا تخصّ زمنا ولا مكانا؛ وبعبارة أخرى هو أنّ الله عز وجل أوكل لأهل البيت عليهم السلام بعض التشريعات بعد أن علّمهم بملاكاتها وأسرارها.

الشيخ محمد آل عبد الجبار القطيفي رسالة أسماها: في تحقيق هل يجوز القول بأنّ عليا وبنيه المعصومين قادرون على أن يخلقوا ويرزقوا ويحيوا ويميتوا؟ أثبت فيها جواز هذا الإطلاق وناقش هذه الطائفة من الروايات لكنّها إلى يومنا هذا مخطوطة لم تر النور بعد، وقد أشار لها المقدس الشيخ فرج العمران في الأزهار الأرجية ٤/ ٤٠٥.

(١) في كتاب صراط النجاة ٣/ ٤٦٣: سئل الشيخ قدس سره: هل يجوز الاعتقاد بأن النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام هم العلة الفاعلية والمادية، والصورية والغائية لجميع الخلائق؟ فأجاب قدس سره: ... إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحيح، والصحيح اطلاق ما ذكرنا، ومن يعتقد بذلك يدخل في قسم من الغلاة، والله العالم.

٢. أدلّة ثبوتها:

يمكن إثبات هذا المقام للنبي صلى الله عليه وآله من خلال جملة من الآيات القرآنية والروايات الشريفة.

أما الدليل القرآني:

فقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾

إذ أنّ لازم إطلاق الآيتين أنّ كلّ ما يصدر من النبي صلى الله عليه وآله من أمر أو نهي متعلق بالناس فهو نافذ وإن كان من تشريعه صلى الله عليه وآله.

أمّا الدليل الروائي:

فهو ما عرف بروايات التفويض المتظافرة في مصادرنا الروائية، بل المتواترة كما نصّ على ذلك جملة من الباحثين(١)، والتي نصّت على أنّ الله عز وجل فوّض أمر دينه إلى النبي صلى الله عليه وآله ليشرّع بعض الأحكام، وقد تكفّلت الروايات بنقل جملة من الموارد التي أعمل النبي صلى الله عليه وآله فيها ولايته التشريعية:

منها صحيحة الفضيل بن يسار: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إنّ الله عز وجل أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا أكمل له الأدب قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، ثم فوّض إليه أمر الدين والأمّة ليسوس عباده، فقال عزّ وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدّدا موفّقا مؤيّدا بروح القدس، لا يزلّ ولا يخطئ في

---

(١) الشيخ علي النمازي في مستدرك سفينة البحار ٨/ ٣٢٣ والسيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه الولاية التشريعية ٥٦.

شئ ممّا يسوس به الخلق، فتأدّب بآداب الله، ثم إنّ الله عزّ وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله عزّ وجل له ذلك فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سنّ رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّ بركعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه صوم شعبان وثلاث أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، وحرّم الله عزّ وجل الخمر بعينها وحرّم رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك كله، وعاف رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام إنّما نهى عنها نهي إعافة وكراهة ثم رخّص فيها فصار الأخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخّص لهم رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخّص فيه لأحد، ولم يرخّص رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم يرخص لأحد في شئ من ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخّص [شيئا] ما لم يرخصه رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه، فوافق أمر رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِه أمر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى[١].

ومنها موثّقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيهِالسَّلَامُ قال: إنّ الله تبارك

---

(١) الكافي ١/ ٢٦٧.

وتعالى أدّب نبيّه صلى الله عليه وآله فلمّا انتهى به إلى ما أراد، قال له: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ففوّض إليه دينه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ وإنّ الله عزّ وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجدّ شيئا وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1].

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله إنّ الله فوض الأمر إلى محمد صلى الله عليه وآله، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾، قال: إنّ الله خلق محمدا صلى الله عليه وآله طاهرا، ثم أدّبه حتى قوّمه على ما أراد ثم فوّض إليه الأمر ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب وفرض الله فرايض الصلب وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الجد فأجاز الله له ذلك وأشياء ذكرها من هذا الباب[2].

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ديّة العين وديّة النفس و ديّة الأنف، وحرّم النبيذ وكلّ مسكر، فقال له رجل: فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم، ليعلم من يطع الرسول ومن يعصيه[3].

---

(١) الكافي ١/ ٢٦٧.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٣.

(٣) بصائر الدرجات ٤٠١.

فهذه الروايات تنص صراحة على ثبوت هذا النحو من الولاية التشريعية للنبي ﷺ بل تنصّ على إعماله لها في عدّة موارد كعدد ركعات الصلاة ومواقيتها وتحريم النبيذ والمسكر وغيرها من الأمور.

وقد يتوهم البعض أنّ ما أثبتناه للنبي ﷺ مخالف لبعض الآيات القرآنية التي يعارض ظاهرها هذا المعنى المثبت:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ووجه الإستدلال بهذه الآية أنّ كلّ ما يصدر من النبي ﷺ هو وحي من الله عزّ وجل ولا يصدر منه شيء سوى الوحي الإلهي، فدوره ﷺ يقتصر فقط على نقل الوحي وتبليغه للناس.

والجواب على هذا:

أولا: أنّ الحصر في هذه الآية المباركة هو حصر إضافيّ، أي بلحاظ نفي صدور شيء منه يكون منشؤه الهوى وليس من باب الحصر الحقيقي الذي يجعل أنّ كل ما يصدر من النبي ﷺ هو وحي.

ثانيا: يمكن أن يقال أنّ المراد من الوحي في هذه الآية المباركة هو بالمعنى الأعم أي الذي يشمل وحي الحكم الذي يكون النبي ﷺ فيه مبلغا، ووحي العلم بالملاكات الذي بمقتضاه أعطى الله للرسول الأعظم ﷺ حق التشريع والذي تقدم ذكره في الروايات الشريفة المتقدمة.

ثالثا: ولو تمسّك أحدهم بإطلاق الآية وظهور الحصر الحقيقي فيها، فإنّه يجاب على ذلك بأنّه قد تكفّلت الروايات الشريفة بتشكيل قرينة قويّة تساعد على رفع اليد عن هذا الإطلاق.

ومنها قوله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ ووجه الإستدلال بالآية هو حصر مهمّة النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ دون غيرها من المهام الأخرى.

والجواب على هذا:

أولا: يجاب بما تقدّم سابقا، أنّ الحصر في الآية المباركة هو حصر إضافي، مفاده نفي الهداية الجبريّة عنه صلى الله عليه وآله، أي ليس من شأنه أن يجبر الناس على الإسلام ويكرههم على الإيمان وليس حصرا حقيقيا.

ثانيا: الآية ناظرة إلى تكليف النبي صلى الله عليه وآله مع غيره من النّاس، وليست ناظرة إلى صلاحيّاته التي أعطاها الله إيّاه ومكّنه منها، فمثلا عندما نقول أنّ دور القاضي هو الحكم بالعدل بين الناس والحرص على إشاعة روح المساواة بينهم، فهذا لا يعني أنّه غير مخوّل بسنّ القوانين وتجميد الأحكام أو تفعيلها، فشتّان بين الأمرين.

كما يمكن إثبات هذا المقام لأئمة أهل البيت عليهم السلام بعدّة طوائف من الروايات الشريفة:

الطائفة الأولى: الروايات التي دلّت على أن كل ما ثبت لرسول الله صلى الله عليه وآله من علم وفضل ومقام هو ثابت لأمير المؤمنين عليه السلام بالدرجة الأولى ولغيره من الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

منها ما رواه الصفار رضي الله عنه في بصائر الدرجات: بسنده عن علي بن حسان بن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ قال: الذين آمنوا النبي وأمير

المؤمنين والذريّة والأئمّة الأوصياء ألحقنا بهم ولم تنقص ذريتهم من الجهة التي جاء بها محمد ﷺ في علي وحجّتهم واحدة وطاعتهم واحدة[١].

وما رواه بسنده: عن الحارث النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: رسول الله ﷺ ونحن في الأمر والنهي والحلال والحرام يجرى مجرى واحد، فأمّا رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام فلهما فضلهما[٢].

وما رواه في نفس المصدر بسنده: عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نحن في العلم والشجاعة سواء وفى العطايا على قدر ما نؤمر[٣].

لكن قد يقال بانصراف هذه النصوص إلى مقام الحجيّة ولا شمول فيها للولاية.

الطائفة الثانية: الروايات الشريفة التي نصّت أنه فُوّض لهم عليهم السلام كما فُوّض لرسول الله ﷺ وهي روايات متضافرة إن لم تكن متواترة كما قدّمنا سابقا:

منها ما رواه ثقة الإسلام الكليني رضي الله عنه بسنده: عن محمد بن سنان قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام فأجريت اختلاف الشيعة، فقال: يا محمد إنّ الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيتّه ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة، فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الأشياء، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوّض أمورها إليهم، فهم يحلّون ما يشاؤون ويحرّمون ما يشاؤون، ولن

(١) بصائر الدرجات ٥٠٠.

(٢) بصائر الدرجات ٥٠٠.

(٣) بصائر الدرجات ٥٠٠.

يشاؤوا إلّا أن يشاء الله تبارك وتعالى، ثم قال: يا محمد هذه الديّانة التي من تتديّنها مرق ومن تخلّف عنها محق، ومن لزمها لحق، خذها إليك يا محمد[١].

منها ما رواه الصفار قدس سره بسنده: عن محمد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: إنّ الله أدّب رسوله صلى الله عليه وآله حتّى قوّمه على ما أراد، ثم فوّض إليه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فما فوّض الله إلى رسوله فقد فوّضه إلينا[٢].

ومنها ما رواه بسنده: حدّثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني، فبينا أنا جالس إذ جائه رجل، فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، ففزعت من ذلك وعظم عليّ، فلمّا خرج القوم نظر إليّ فقال: يا بن أشيم، كأنّك جزعت؟ قلت: جعلني الله فداك إنّما جزعت من ثلاث أقاويل في مسألة واحدة، فقال: يا بن أشيم، إنّ الله فوّض إلى داود عليه السلام أمر ملكه فقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وفوّض إلى محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فإنّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى الأئمّة منّا وإلينا ما فوّض إلى محمد صلى الله عليه وآله فلا تجزع[٣].

---

(١) الكافي ١/ ٤٤١.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٣.

(٣) بصائر الدرجات ٤٠٣.

ومنها ما رواه بسنده: عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الأئمّة منّا مُفوّض إليهم فما أحلّوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام[١].

وما رواه في نفس المصدر: عن محمد بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه الا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليه عليهم السلام، فقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ وهي جارية في الأوصياء[٢].

إلّا أن يقال إنّها ناظرة لولاية الحكم كما هو ظاهر الإستشهاد بالآية.

الطائفة الثالثة: الروايات التي نصّت على أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد أعملوا ولايتهم التشريعيّة، وشرّعوا بعض الأحكام:

منها ما نصّت على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فرض زكاة على الخيل كما في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا[٣].

إلّا أن يقال إنّ منظورها إلى الحكم الولايتي.

منها ما نصّت على أنّهم عليهم السلام شرّعوا للناس التخيير بين القصر والتمام في المشاهد المشرفة، كما ورد ذلك في صحيحة عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله

---

(١) بصائر الدرجات ٤٠٤.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٧.

(٣) الكافي ٣/ ٥٣٠

عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام[1].

إلّا أن يقال ظاهر التعبير بمخزون علم الله أنّ الإتمام حكم مشرّع من قبل الله عزّ وجل.

ومنها ما ورد عن الإمام الجواد عليه السلام في تشريعه لبعض أحكام الخمس كما في صحيحة ابن مهزيار: قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط - لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفا من الانتشار وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله تعالى، إنّ موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ﴾ ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرها، تخفيفا منّي عن موالي ومن منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم؛ فأمّا الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن

---

(١) الاستبصار ٢/ ٣٣٥.

شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه، ومن ضرب ما صار إلى قوم من موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من مواليّ فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي أوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك [١].

إلّا أن يقال إنّ نظرها للحكم الولايتي بالإيجاب أو الإسقاط.

وقد يعترض البعض على هذا المعنى المثبت لهم عليهم السلام ببعض الآيات القرآنية والروايات الشريفة:

منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ووجه الإستدلال بالآية المباركة هو أنّ الردّ كان لله ولرسوله فقط حال حصول نزاع بين المؤمنين وأولي الأمر ولم يأمر بالرّد لأولي الأمر، وعليه فالتشريع محصور في الله ورسوله فقط، ويدلّ على هذا أيضا أن الآية عبرت عنهم بأولي الأمر مما يثبت أن شأنهم الولاية الحاكمية لا الولاية التشريعية.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤/ ١٤١

والجواب على هذا:

أولا: إنّ إثبات صفة لهم عليهم السلام في مقام بيان مقاماتهم لا ينفي ثبوت غيرها، وكما قرّر الأصوليون أنّ اللّقب لا مفهوم له، فعلى سبيل المثال إثبات صفة الخلّة لنبي الله ابراهيم عليه السلام لا يعني عدم ثبوت صفات أخرى له كالنبوة والرسالة والإمامة.

الثاني: أنّ ذكر الله جلّ جلاله والرسول صلى الله عليه وآله كمرجع لرفع الخصومة وفضّ المنازعة دون أولي الأمر هو لبيان أنّ ولاية غيرهما هي في طول ولاية الرسول صلى الله عليه وآله أي أنّ ولايتهم التشريعية تستند إلى أصول كلية من كلام الله أو كلام النبي صلى الله عليه وآله لا أنّها عرضية.

ويدلّ على هذا المعنى الروايات التي أمرت بإرجاع الأحاديث المتعارضة للكتاب والسنة:

منها معتبرة يونس بن عبد الرحمن، حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله فإنّا إذا حدثنا، قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

---

(١) إختيار معرفة الرجال ٢/ ٤٨٩.

ومنها ما رواه الشيخ الكليني قدس سره بسند صحيح عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف[١].

وقد يستدلّ بنفس هذه الروايات على عدم الولاية، إذ أنّ مفادها أنّه ليس لديهم إلّا ما في الكتاب والسنّة..

وقد يجاب على ذلك بأنّ غاية معناها هو أن لا يصدر منهم تشريع مصادم لعموم الكتاب على نحو التباين أو مخالفا له مخالفة روحيّة لا أنّه لا يصدر منهم تشريع أصلا.

وقد يدفع هذا الجواب بأنّه ورد عنهم عليهم السلام بأنّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن الكريم نحو ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتُّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن[٢].

والجواب على ذلك:

أولا: لعلّ المراد بالنسخ في الحديث معناه اللغوي لا الإصطلاحي لعدم ظهور لفظ النسخ في ذلك الزمان في المعنى الإصطلاحي وهو تقديم الدليل على الآخر من باب التخصيص أو الحكومة، والنسخ بهذا المعنى اللغوي ممّا لا إشكال في أهليّة الأئمة عليهم السلام له.

---

(١) الكافي ١/ ٦٩.

(٢) الكافي ١/ ٦٤.

ثانيا: على فرض ظهوره في النسخ الإصطلاحي فالمقصود بالنسخ بيان انتهاء أمد الحكم المنسوخ بمعنى أنّه من أوّل الأمر كان الحكم المنسوخ مقيّدا بوقت معيّن، فالإمام يقوم ببيان إنتهاء أمده وحلول الحكم الدائم محلّه وهذا لا اشكال فيه لعدم التصادم حينئذ بين حديث الإمام عليه السلام وبين حديث النبي صلى الله عليه وآله باعتبار أنّ حديث الإمام عليه السلام شارح لحديث النبي صلى الله عليه وآله وكاشف عن انتهاء أمده، لكن ربّما لا يقع من الأئمة عليهم السلام ذلك جهارا وإن كانت لهم الصلاحية فيه حذرا من استغلال بعض المتطرّفين من المسلمين لاعتبار ذلك تغييرا للشريعة ومعارضة لسنّة النبي صلى الله عليه وآله.

وأمّا صدور حديث ناسخ من الإمام عليه السلام لحكم صدر من النبي صلى الله عليه وآله على سبيل الدوام فهو ممّا لا يعقل لأنّ صدوره منه على سبيل الدوام معناه أنّ المصلحة تقتضي ذلك، فلا يعقل صدور ناسخ من الإمام عليه السلام له لأنّ لازمه تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم عياذا بالله.

ومما يعترض به على ما ذكرنا النصوص التي دلّت على أنهم يعلمون كلّ شيء استنادا إلى القرآن الكريم سواء في المعارف أو في الأحكام الشرعية، كالرواية الواردة عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله[1].

والجواب على هذا الإستدلال:

الأول: أن يقال أنّ هذه الروايات صدرت من الأئمة عليهم السلام تقيّة لا من المخالفين، بل من أهل الولاية الذين لم يبلغوا درجات عالية من المعرفة بهم عليهم السلام

(١) الكافي ١/ ٦٠.

فيكون من الصعب عليه تقبل مثل هذه المقامات الشاهقة، من هنا يتدرّج الإمام عليه السلام معه في بيان حقيقة علمهم مراعاة للسائل.

ويمكن تصيّد هذا المعنى من جملة من الروايات:

منها ما رواه الشيخ الكليني قدس سره في الصحيح على المختار[(١)]: عن الحارث بن المغيرة، وعدّة من أصحابنا منهم عبد الأعلى وأبو عبيدة وعبد الله ابن بشر الخثعمي سمعوا أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وأعلم ما في الجنّة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون، قال: ثم مكث هنيئة فرأى أنّ ذلك كبر على من سمعه منه فقال: علمت ذلك من كتاب الله عزّ وجل، إنّ الله عز وجل يقول: فيه تبيان كل شيء[(٢)].

وما رواه العياشي عن منصور عن حماد اللّحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن والله نعلم ما في السماوات وما في الأرض وما في الجنّة وما في النار وما بين ذلك، قال: فبهت أنظر إليه، فقال: يا حماد إنّ ذلك في كتاب الله - ثلاث مرات- قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ إنّه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء[(٣)].

وقد بقي هذا الأمر في بعض الشيعة إلى عصر المفيد رضي الله عنه الذي نقل وجود مقصّرة من الشيعة يرون أنّ الأئمّة يعملون بالظنون ويجتهدون في الأحكام،

---

(١) في سند الرواية محمد بن سنان الذي ذهب أغلب المتقدمين إلى ضعفه وقال جملة من المتأخرين بوثاقته ومنهم سماحة السيد حفظه الله.

(٢) الكافي ١/ ٢٦١.

(٣) تفسير العياشي ٢/ ٢٦٦.

قال: وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم، يقصّرون تقصيرا ظاهرا في الدين، وينزّلون الأئمّة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتّى ينكت في قلوبهم، ورأينا من يقول إنّهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء، وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه[1].

الثاني: غاية ما تدلّ عليه هذه الطائفة من الروايات أنّ ما يقوله الإمام عليه السلام له أصل في كتاب الله، وغاية ذلك أنّ ولاية المعصوم على التشريع تستند لكليّات الكتاب والسنة النبوية، لا أنّ القانون المشرّع من قبل الإمام عليه السلام موجود بنفسه في الكتاب.

الثالث: يمكن أن يقال أنّ الإمام عليه السلام يستند للكتاب الكريم لا لمعرفة نفس الأحكام، بل لمعرفة الملاكات والأسرار التي تقتضي تشريع القانون المناسب لها كما يظهر من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ لا على نحو المعرفة الاستنباطيّة التدريجيّة التي يقوم بها البشر العادي، فإنّ هذا مناف لما دلّ على علمهم بكلّ شيء بل بمعنى درجة أخرى من المعرفة حيث أنّ علمهم عليهم السلام بأيّ شيء قد يكون له صور متعددة وبيان ذلك:

أنّ المعلومة الواحدة لها صور: مثلا عندما تشاهد برنامجا عن مدينة مشهد المقدّسة وأنت لم ترها من قبل تتكوّن في ذهنك صورة، وعندما تزور مشهد وتراها بالحسّ فهناك صورة أخرى لكن المعلومة واحدة، وعندما تكون أنت من المخطّطين في بلدية مشهد تكون لك صورة ثالثة، فالمعلومة الواحدة قد

---

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية ١٣٦.

تتعدّد صورها، وكذلك علم الأئمة عليهم السلام بما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، فالإمام علي عليه السلام مثلا يعلم بالقرآن وهو مستودع في أم الكتاب ويعلم بالقرآن الذي نزل على قلب النبي صلى الله عليه وآله وهذه صورة أخرى للمعلومة ويعلم بالقرآن وهو كتاب مخطوط يشتمل على شفرات لمعرفة كلّ شيء لا يحيط بها إلّا المعصوم كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وهي صورة ثالثة للمعلومة، ولا يعني ذلك التكامل إذ التغيّر أحيانا في المعلومة نفسها بلحاظ مراتب وجودها لا في مقام العالم بها، مثلا الأب يعلم بولده وهو طفل ويعلم به وهو يافع ويعلم به وهو رجل ذو أسرة وربّما كان يعلم بتمام تفاصيل حياة ولده قبل ميلاده إذا كان مطلعا على الغيب، فهو يعلم بسائر التفاصيل قبل حدوثها ثم يعلم بكل مرتبة من هذه التفاصيل حال حدوثها وهذا علم آخر مواكب لتغير المعلومة نفسها واختلاف أنحاء وجودها، فهي التي تتغيّر حسب تغيّر الظروف لا أنّ العالم بها هو الخاضع للتكامل.

وكذلك الأمر بالنسبة لعلم الأئمة عليهم السلام بما في مصحف فاطمة عليها السلام، فهم يعلمون بما فيه من أسرار الكون وأسرار آل البيت عليهم السلام قبل نزوله على الزهراء عليها السلام وهو في لوحه المحفوظ وهذه صورة للأسرار، ويعلمون بها وهي مودعة في قلب الزهراء عليها السلام وهذه صورة أخرى لنفس المعلومة الواحدة لوجود آخر لها ومرتبة من مراتبها، ثم أنّ مصحف فاطمة وصل إليهم عليهم السلام مكتوبا وهو يتضمّن شفرات خاصة لا يعرف كنهها غير الإمام عليه السلام وهذه صورة ثالثة لمعلومة واحدة.

لذلك كانت الزهراء عليها السلام حجّة على الأئمة لا لأنّها إمام ثالث عشر، وإنّما بلحاظ أنّ هذه المعلومات بصورتها الثانية وبما هي وجودات قد تشرّفت في

النزول في قلب فاطمة عليها السلام، فهي لون آخر للمعلومة، فكما أنّ نزول القرآن في قلب النبي صلى الله عليه وآله تشرّف للقرآن بقلب المصطفى الشريف، كذلك نزول الاسرار على قلب فاطمة عليها السلام تشرف لهذه الأسرار الإلهية بقلب البتول صلوات الله عليها ولون من ألوان وجودها، وبهذا اللون وصلت للأئمّة عليهم السلام عن طريق قلب فاطمة عليها السلام، فكانت حجّة عليهم من هذه الجهة، وكما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله معدن التنزيل وهو حجّة على الأئمة عليهم السلام من هذه الجهة، كذلك قلب البتول عليها السلام معدن التأويل وهو حجّة عليهم من هذه الجهة.

مضافا إلى أنّ تعلم أهل البيت عليهم السلام للمعلومات بصورها المتعددّة ليس من قبيل تعلم البشر العادي وهو التعلّم التدريجي، بل هو نفث من روح القدس المحيط بالإمام عليه السلام والذي ينقل المعلومة بصورتها الفعلية من قلب فاطمة عليها السلام إلى قلب المعصوم الإمام عليه السلام.

ولهذا من الجهل وعدم الإحاطة بفقه روايات أهل البيت عليهم السلام أن يقال أنّه لا معنى لكون الزهراء عليها السلام حجّة على الأئمّة عليهم السلام إلّا إذا كانت إماما ثالثا عشر، أو يقال بأنّ تعلم الأئمّة من مصحف فاطمة يتنافى مع عقيدة أنّهم يعلمون منذ الأزل بما كان وما يكون وما هو كائن، فلا بدّ من التنازل عن أحد المعتقدين لعدم امكانيّة الجمع،وقد اتضح الجمع بين النصوص على طبق صناعة فقه الرواية الذي لا يخفى على أهله.

والمتحصّل أنّ هناك فرقا بين العلم بالشيء على نحو الماهية المهملة أي من حيث هو كعلم الإمام المعصوم عليه السلام بالأسرار من حيث هي، وبين العلم به من حيث انتسابه لظرف معيّن كعلم الإمام عليه السلام بالأسرار لا من حيث هي بل من حيث وجودها مختزنة في قلب البتول عليها السلام متشرّفة بالمثول في ذهنها

الشريف، كما أنّ هناك فرقا بين العلم السيني والعلم الفعلي: فتارة يعلم بما سيكون وتارة يعلم به وهو كائن بالفعل، فهناك صورتان من صور العلم كما أنّ نسبة الصور المتعددة للمعلومة الواحدة نسبة فناء الكثرة في الوحدة، فهي كثير في عين أنها واحد ولذلك فان التكامل في وجود المعلوم لا في المقام الاحاطي للعالم وهو المعصوم عليه السلام.

ومما يعترض به على الولاية التشريعية للأئمّة عليهم السلام الروايات التي دلّت على أنّ مصدر أحاديثهم وأحكامهم الكتاب والسنّة وأنّ كل ما عندهم مستقا من الكتاب والسنّة.

وجواب هذا الإشكال:

أنّ هذه الروايات لا تشترك في مضمون واحد، وإن كان ظاهرها الإشتراك في أنّ الكتاب والسنة هي المصادر الأساسية للتشريع بالنسبة للأئمّة الطاهرين عليهم السلام، ويمكن تصنيفها لعدّة طوائف:

الطائفة الأولى: هي التي نصّت على عدم إمكانية صدور المخالف للكتاب والسنّة عنهم عليهم السلام، كما ورد في معتبرة يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة[١].

فلا يمكن أن يخالف حديثهم الكتاب والسنة، سواء فُسّرت هذه المخالفة بالتباين العرفي كما هو مشهور عند فقهائنا، أو فُسّرت المخالفة بالمخالفة الروحية كما ذهب لذلك السيد الصدر قدس سره، أي مخالفة مضمون الحديث الوارد عن الإمام عليه السلام للمبادىء العامّة في الإسلام المستفادة من الكتاب والسنّة، كالحديث

(١) اختيار معرفة الرجال ٤٨٩.

المنسوب إليهم في النهي عن مناكحة الأكراد، عن أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام: ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء [١]؛ فإنّه منافي لما دلّ من الكتاب على تكريم بني آدم والتفاضل بينهم بالتقوى.

الطائفة الثانية: هي الواردة في مقام ترجيح أحد الحديثين المتعارضين بموافقة إطلاق الكتاب أو عمومه، كمقبولة عمر بن حنظلة[٢] وهذا خاص بفرض التعارض لا أنّ مفاده أنّ لا يصدر عنهم إلّا ما هو بيان للكتاب.

الطائفة الثالثة: هي التي جاءت في مقام رد دعوى العامة بأنّ الأئمة عليهم السلام لا يعتمدون في فتاواهم وآرائهم على الكتاب والسنة بل على ما تشتهيه أمزجتهم ويوافق أهواءهم، منها رواية الصفار قدس سره الصحيحة عن أبي حمزة الثمالي عن جابر قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر والله لو كنا نحدث الناس أو حدثناهم برأينا لكنّا من الهالكين ولكنا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله صلى الله عليه وآله يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم[٣].

ومنها الحديث المشهور عن صادق العترة عليه السلام: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين

---

(١) الكافي ٥/ ٣٥٢.

(٢) ما روي في الكافي ١/ ٦٨: عن عمر بن حنظلة قال: قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

(٣) بصائر الدرجات ٣٢٠.

حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل[١].

ولعلّ هذه الطائفة هي الأكثر نتيجة، لخطورة هذه التهمة على علاقة أهل البيت عليهم السلام بعامة النّاس الذين كانوا يتأثرون بمثل هذه الإفتراءات، ولهذا السبب أعرض الكثير منهم عن الإمام الصادق عليه السلام.

وقد روى ابن عدي عن أبي بكر بن عياش أنّه قيل له: ما لك لم تسمع من جعفر بن محمد وقد أدركته؟ فقال: سألناه عن ما يتحدّث به من الأحاديث أشيئا سمعته؟ قال: لا، ولكنّها رواية رويناها عن آبائنا[٢].

ونقل الذهبي في السير عن سفيان قوله: كنّا إذا رأينا طالبا للحديث يغشى ثلاثة ضحكنا منه: ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وجعفر بن محمد، لأنّهم كانوا لا يتقنون الحديث[٣].

فلا يوجد في هذه الطوائف أيّ دلالة واضحة على إنتفاء دور التشريع للأئمّة الطاهرين عليهم السلام خصوصا مع وجود الأدلّة المثبتة التي ذكرناها سابقا.

وقد يُعترض بما ذكره أحد الأساتذة قدس سره بأنّ الروايات التي ذكرت جهات علوم الأئمة عليهم السلام، صرّحت بأنّ من مصادر علومهم الصحيفة الجامعة التي تحوي كلّ الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش[٤]؛ فبمقتضى هذه الروايات إنتفاء موضوع الولاية التشريعية للأئمّة

---

(١) بصائر الدرجات ٣٢٠.

(٢) الكامل ٢/ ١٣١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦/ ٩١.

(٤) ورد في الكافي ١/ ٢٣٩: عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان حقيقة الجامعة: صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل

عليهم السلام لوصول سائر الأحكام الشرعية عن طريق الصحيفة الجامعة، فلا ولاية على التشريع لا لقصور في الوليّ بل لأنّ موضوع التشريع منتف.

ويمكن الجواب على هذا الإشكال بوجهين:

الأول: غاية مفاد الرواية أنّ ما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة مما تضمّنته الصحيفة الجامعة، ولكن هل تضّمنته على سبيل التفصيل أم من خلال عنوان عام وأصول كليّة؟ فهذا ممّا لم تشرحه لنا الرواية، فلعلّ من الأصول المذكورة فيها أنّ تفاصيل باب الحدود والديات والقضاء مثلا بيد الإمام عليه السلام، فيكون جعل الولاية له في ذلك جعلا بالنتيجة لما يحتاجه النّاس، نظير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ مع أنّه لا إشكال في ثبوت الولاية للنبي صلى الله عليه وآله في التشريع، والجمع بين الآية والرواية بحمل الآية على بيان القرآن لكل شيء ولو بأصول كليّة أو ببيان أسرار التشريع التي تؤدي بالنتيجة إلى القدرة على التشريع المنسجم مع هذه الأسرار، أو أنّ من أصول القرآن إرجاع التفاصيل للنبي صلى الله عليه وآله نحو: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فكذلك في المقام يجمع بين الرواية وما دلّ على أنّ ما فُوّض للنبي صلى الله عليه وآله فقد فُوّض إليهم، بأنّ ما في الجامعة الأصول الكلية.

الثاني: لعلّ المقصود بالرواية بيان حكم كلّ شيء بالعنوان الأولي، نحو أحكام العبادات والمعاملات الأوليّة، وأمّا الأحكام المترتّبة على العناوين الثانوية نحو الضرر والحرج والهتك ونحو ذلك، فهي منطقة فراغ يملؤها الإمام بولايته على التشريع.

شئ يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلي فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا

فعلى سبيل المثال صوم يوم عاشوراء بالعنوان الأوّلي أي بما هو يوم من الأيام مستحب، ولكن بالعنوان الثانوي وهو عنوان رواج سنّة آل زياد يكون محرّما، فلا تنافي بين مدلول الرواية وبين ما دلّ على ثبوت الولاية لهم على التشريع.

والمتحصل هو ثبوت الولاية التشريعيّة للأئمة عليهم السلام بمقتضى روايات الخلافة والتفويض وما اعترض به على ذلك غير تام.

٢. تنبيهان:

بقي هنا أمران مهمّان لا بدّ من الإشارة لهما لكي يتمّ البحث في الولاية التشريعية لهم عليهم السلام:

الأول: لو فرضنا عدم ثبوت الولاية التشريعيّة للأئمة عليهم السلام، فإنّ ثبوتها لأمير المؤمنين عليه السلام واضح في آية المباهلة التي عبّرت عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه نفس النبي صلى الله عليه وآله، ومقتضى ذلك ثبوت سائر ما ثبت للنبي المصطفى صلى الله عليه وآله له.

ولذلك ذكرنا في بعض الأجوبة عن حصر الولاية في علي عليه السلام في آية الولاية مع أنّ الإمامة ثابتة للأئمة الإثني عشر جميعا، والوجه في ذلك كما قدّمنا أنّ حصر الولاية به أنّ الدرجة التي ثبتت له عليه السلام لم تثبت لغيره من الأئمة عليهم السلام وهذا الجواب مبنيّ على ثبوت الولاية التشريعية له دون بقية الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أنّ بعض الأساطين من محققي الحوزة قدس سره نقل احتمالا وهو أنّ بيان الحكم من قبل الإمام عليه السلام هو من باب النقل عن النبي صلى الله عليه وآله أو من باب الإجتهاد والإستنباط، إلّا أنه استنباط لا يخطىء بل هو مطابق للواقع[1].

---

(١) منتقى الأصول ٤/٤٦٣: واما إذا قلنا بأنهم يبينون الحكم بعنوان الاستنباط من الكتاب والسنة والاطلاع على حكم الله تعالى، لكنهم ليسوا كسائر المجتهدين باعتبار ان استنباطهم

أما بالنسبة للإحتمال الأول المذكور في كلامه قدس سره، فهو ثابت في الروايات على نحو الموجبة الجزئية، ومن تتبّع روايات الأئمة عليهم السلام يجد أنّهم صرّحوا في عدّة موارد أنّ أحاديثهم هي من باب النقل عن النبي صلى الله عليه وآله.

أمّا الإحتمال الثاني وهو الإجتهاد فهو موهم بأمرين:

أحدهما: أنّه ليس للإمام عليه السلام علم فعليّ بالحكم الشرعي، وإنّما يصل إليه عن طريق بذل الجهد الفكري وإن كان لا يخطئه، ولكن هذا مناف لظهور الروايات المتحدثة عن أنّ الإمام يعلم بما كان وبما يكون إلى يوم القيامة وبكل شيء علما فعليا لا بالقوّة والتقدير فلا يحتاج لبذل الجهد في التلقي أو الفهم ونحو ذلك.

وثانيهما أنّهم لا ولاية لهم على التشريع لأنّ المجتهد دوره تحصيل الحكم الذي له واقعية في نفس الأمر مع غمض النظر عن الإجتهاد، بينما الولاية على التشريع تعني أن تحقق الواقع بيد الإمام كما دلت على ذلك النصوص التي سقناها سابقا.

ولعل مقصود السيد قدس سره في المنتقى أنّ الإمام عليه السلام له الولاية التشريعية لكنّه عبّر عنها بالإجتهاد والإستنباط لاسيما وأنه صرّح في المرتقى[1] بثبوت الولاية التشريعية لهم عليهم السلام.

يطابق الواقع ولا يشوبه الخطأ بناء على هذا، كان الاشكال متوجها.

(١) قال في ٣/ ٣٠٢: ويؤيد ما ذكرناه: إن الإمام (عليه السلام) وإن كان له حق التشريع لكنه في نظر السائلين لا يتصدى إلا إلى بيان الحكم الشرعي الثابت في نفسه فهو بمنزلة الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله أو المجتهد.

وكيف ما كان فإن ما ذكره صاحب المنتقى قدس سره كان على سبيل الإحتمال وليس على الفرض والجزم.

الولاية الحاكمية:

١. تعريفها:

هي عبارة عن نفوذ ما يصدر من وليّ الأمر في تدبير أمور الأمّة، أي وجوب طاعته على المكلفين في الأحكام التنظيمية.

٢. أقسامها:

تنقسم الولاية الحاكمية إلى:

تكليفيّة: وهي ما يصدر من ولي الأمر من أمر أو نهي في مجال التدبير والإدارة لشؤون المجتمع الإسلامي.

وضعيّة: هي نفوذ أي فعل أو تصرف صادر من المعصوم عليه السلام في النفوس أو الأموال أو أيّ شأن من شؤون الأمّة ووجوب تطبيقه على المكلفين: مثل تنصيب القضاة على ما استفاده البعض من قول الإمام الصادق عليه السلام: قد جعلته عليكما حاكما، في مقبولة عمر بن حنظلة؛ ومثل تحليل الخمس والأنفال على ما ذهب إليه البعض من خلال روايات الإباحة.

٣. حدودها:

بالنسبة للولاية التكليفية فإنّ لها موردين أساسيين:

الأول: منطقة الفراغ التي يقصد بها منطقة المباح بالمعنى الأعم، بحيث لا يصادم أمره نهيا شرعيا أو بالعكس، ويشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فإنّ ظاهرها أنّ نفوذ أمر ولي الأمر في طول التشريع

الصادر عن الله والرسول لا في عرضه، كما أنّ المرتكز المتشرعي قائم على الطوليّة أيضا، ويستفاد ذلك من بعض النصوص:

كما رُوي: عن أحمد بن الحسن الميثمي أنّه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشئ الواحد فقال عليه السلام: إنّ الله عز وجل حرّم حراما وأحلّ حلالا وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بيّن قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك مما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله ولا ليحلّل حرام الله، ولا ليغيّر فرايض الله وأحكامه في ذلك كلّه متّبعا مسلّما مؤدّيا عن الله، وقول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ فكان متّبعا لله مؤدّيا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول صلى الله عليه وآله ممّا ليس في الكتاب وهو في السنّة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهي حرام فوافق فذلك نهيُه نهيَ الله، وأمَر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرايض تعالى ووافق في ذلك أمرُه أمرَ الله تعالى، فما جاء في النهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ونأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا لعلّة خوف ضرورة، فأمّا أن نستحلّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نُحرّم ما استحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يكون ذلك أبدا لأنّا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلّمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا لأمر ربه عز وجل مسلّما، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أشياء نهي حرام بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس فرض ولا واجب

بل أمر فضل ورجحان في الدين، رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعافه أو أمر فضل فذلك يسع استعمال الرخص فيه، إذا ورد عليكم عنّا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهى ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيّهما شئت وأحببت مُوَسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول ﷺ والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول ﷺ مشركا بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب موجودا حلالا أو حراما فاتّبعوا ما وافق الكتاب ولم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبي، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام مأمورا به عن رسول الله ﷺ أمر الزام فاتبعوا وافق نهى رسول الله ﷺ وأمره وما كان السنة نهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ويحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردّ رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شئ من الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا[١].

الثاني: تقديم أحد الواجبين المتزاحمين المتساويين من حيث الأهمية على الآخر، كما لو تزاحم حفظ نفس مع حفظ عرض.

٤ . أدلة ثبوتها:

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢/ ٢٢.

تثبت الحاكمية للمعصومين عليهم السلام بنفس أدلّة الإمامة، سواء الأدلّة العامّة كحديث الثقلين أو الأدلّة الخاصّة التي نصّت على أسماء المعصومين عليهم السلام، فإنّ مقتضى الإمامة هو الولاية العامّة التكليفية والوضعية بحيث لو إنسلخت عنها، فقد مفهوم الإمامة معناه وقوامه.

لكنّ فقيه عصره شيخنا التبريزي قدس سره توقّف في ثبوت الولاية الوضعية للنبي صلى الله عليه وآله وللأئمّة الطاهرين عليهم السلام[1]، واستند في ذلك على أمور:

الأول: من البعيد الإلتزام بأنّ للمعصوم أن يقيم القصاص على القاتل مع عدم مطالبة وليّ المقتول بذلك أو يبرىء دين المدين مع مطالبة الدائن به.

ثانيا: موثّقة السكوني، عن الصادق عليه السلام: عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت وإلّا فهو غاصب[2]؛

وهذا يعني أنّه لا ولاية له على الصلاة على الميّت، فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية التصرّف في النفوس والأموال، والقدر المتيقّن من سلطان الله هو المعصوم نبيّا كان أو إماما.

ويلاحظ على ذلك:

أولا: لا بعد في الإلتزام بأنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله القصاص أو إبراء المدين مادام أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما هو صريح القرآن، فإنّ المورد من أوضح آثار

---

(١) قال الميرزا جواد التبريزي رضي الله عنه في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ٣/ ٢٢: أقول أما دعوى كون النبي صلى الله عليه وآله بمنزلة نفس المؤمن بل هو أولى منه فيجوز له ما يجوز للمؤمن من الأفعال فهذا مما لا يمكن الالتزام به

(٢) تهذيب الأحكام ٣/ ٢٠٦.

الأولوية.

ثانيا: بالنسبة للرّواية الشريفة فيلاحظ على الإستدلال بها أنّه لا يبعد عود الضمير في قوله (فهو غاصب) للوليّ لا للسلطان بمعنى أنّه على ولي الميّت أن يقدّم سلطان الله إذا حضر، فإن تصدّى دونه فهو -أي الولي- غاصب؛ ويؤكّد ذلك أنّه لو كان المقصود بالغاصب هو السلطان لعدم استئذانه من الوليّ فهذا الحكم لا يختصّ بالسلطان بل كل من تصدّى دون إذن الولي فهو غاصب، مع أنّ ظاهر الرواية الحديث عن حكم يختصّ بالسلطان دون غيره.

ويؤكد ذلك أيضا معتبرة طلحة بن زيد[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها[٢].

(١) إستظهر سماحة السيد وثاقة طلحة بن زيد من خلال تعبير الشيخ الطوسي قدس سره في الفهرست ١٤٩بأنّ كتابه معتمد، ومن خلال قرائن أخرى.

(٢) الكافي ٣/ ١٧٧.

ولاية أهل البيت عليهم السلام وأصول الدين

تبيّن من البحوث السابقة التي طرحناها، أنّ ولاية أهل البيت عليهم السلام وبالخصوص أمير المؤمنين عليه السلام ليست مجرّد قضيّة سياسية كما يذهب لذلك بعض الباحثين، بل إنّ ولايتهم نافذة في كل شيء سواء في عالم التكوين أو التشريع وحتّى على النفوس والأموال.

من هنا وقع كلام بين علماء الشيعة أعلى الله برهانهم، هل أنّ الولاية أصل من أصول الدين أم المذهب؟

ذهب أغلب فقهاء الطائفة العظام إلى أنّ الإمامة أصل من أصول الدين سواء من المتقدمين كالصدوق قدس سره والمفيد قدس سره وشيخ الطائفة قدس سره أو من المتأخرين كصاحب الجواهر قدس سره والسيد الخوئي قدس سره.

واستدّل هؤلاء الأعلام بالروايات المستفيضة الظاهرة في أنّ الإسلام متقوّم بولاية أهل البيت عليهم السلام:

منها معتبرة الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه[1].

ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة

(١) الكافي ٢/ ١٨.

أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، قال زرارة: فقلت: وأيّ شئ من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنّها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن[١].

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمّة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل، أصبح ضالّا تائها، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق[٢].

ومنها صحيحة عيسى بن السري أبي اليسع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شئ منها، الذي من قصر عن معرفة شئ منها فسد دينه ولم يقبل الله منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شئ من الأمور جهله؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله والايمان بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والإقرار بما جاء به من عند الله وحقّ في الأموال الزكاة ، والولاية التي أمر الله عز وجل بها: ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله[٣].

ما رواه الشيخ الصدوق رضي الله عنه في كمال الدين: عن عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام في خبر طويل، قال: إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والاحكام، ومنع الثغور والأطراف[٤].

---

(١) الكافي ٢/ ١٨.

(٢) الكافي ١/ ١٨٤.

(٣) الكافي ٢/ ٢٠.

(٤) كمال الدين ٦٧٧.

وفي المقابل ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّ الولاية أصل من أصول المذهب منهم بعض الأساطين[(١)] و فقيه عصره الميرزا التبريزي قدس سره[(٢)] واستندوا في ذلك إلى الروايات التي حكمت على منكري الإمامة بالضلال والتيه ولم تخرجهم عن الإسلام:

منها صحيحة ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية، فقال: نعم، لو أنّ الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا، فقلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، ميتة كفر؟ فقال: لا، ميتة ضلال[(٣)].

ومنها رواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية، قال: قلت: ميتة كفر؟ قال: ميتة ضلال، قلت: فمن مات اليوم وليس له أمام، فميتته ميتة جاهلية؟ فقال: نعم[(٤)].

ومنها رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: فأمّا من تمسّك بالتوحيد، والإقرار بمحمد صلى الله عليه وسلم والإسلام، ولم يخرج من الملّة، ولم يظاهر علينا الظلمة، ولم ينصب لنا العداوة، وشكّ في الخلافة، ولم يعرف أهلها وولاتها، ولم يعرف لنا ولاية، ولم ينصب لنا عداوة، فإن ذلك مسلم مستضعف يرجى له رحمة الله ويتخوف عليه ذنوبه[(٥)].

---

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني رحمه الله ٣/ ٤٣٧.

(٢) صراط النجاة ٣/ ٤١٥ وفي نفس المصدر ٥/ ٢٧٩.

(٣) المحاسن ١/ ١٥٤.

(٤) الكافي ١/ ٣٧٦.

(٥) كتاب سليم بن قيس ٢١٩.

ولكن هناك طائفة ثالثة جمعت بين التعبيرين كصحيحة الحارث بن المغيرة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهليّة جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال[1].

ولذلك وقع البحث في وجوه الجمع بين النصوص وهي متعددة:

الأول: أنّ ماهو أصل من أصول الدين هو الإمامة بمعنى وجود رئيس للدين الذي اتفقت جميع المذاهب على ضرورته وهو مفاد رواية عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام السابقة، وأمّا الإمامة الخاصة وهي القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده عليهم السلام فليست أصلا للدين.

ولكن هذا القول مخالف لظاهر النصوص الدالة على أنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية أو ميتة كفر ونفاق التي مفادها أنّ الأصل هو المعرفة الخاصّة لا مجرد الإعتقاد بضرورة وجود الرئيس للدين.

الثاني: أنّ ماهو أصل للدين هو ولاية أهل البيت عليهم السلام بمعنى محبّتهم وإكرامهم كما هو مذهب جميع المسلمين ويستدل له بالآية المباركة: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وبصحيحة عيسى السري السابقة.

ولكن يلاحظ عليه أنّ ضرورة محبّة آل محمد عليهم السلام ودخالته في الدّين أمر مسلّم به لكن ما تتحدّث عنه الروايات هو ضرورة الإعتقاد بالإمامة كما هو ظاهر صحيحة محمد بن مسلم السابقة وصحيحة الحارث بن المغيرة.

الثالث: ما ذكره السيد الشهيد الصدر قدس سره من أنّ المراد بالكفر في

---

(١) الكافي ١/ ٣٧٧.

النّصوص مقابل الإيمان لا الإسلام، بقرينة رواية المفضل بن عمر عن الإمام الكاظم عليه السلام: نعم من أطاعه رشد وعصاه كفر[1]؛ ولذلك فالإمامة أصل للدين بمعنى الإيمان لا بمعنى الإسلام.

ويلاحظ عليه أنّ عنوان الكفر في قوله: (مات ميتة كفر) ظاهرة في الكفر بمعنى عدم الإسلام كما يظهر من بعض النصوص التي عبّرت بميتة الجاهلية كما في صحيحة الحارث المتقدمة وأما رواية المفضل فهي مشتملة على قرينة خاصة وهي المقابلة مع الرشد الظاهر في الكفر بمعنى عدم الإيمان ولا مانع من اجتماع النوعين من الكفر.

الرابع: التفصيل في حالات غير الإمامي، إذ تارة تقوم الحجة عنده على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لكنه يرفض الحجة من باب العناد، وهذا مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وهذا كفر، وتارة يقبل الحجة ظاهرا ويرفضها باطنا وهذا نفاق، وتارة لا يقتنع بالحجة لشبهة لديه فهو ضال وليس كافرا.

والشاهد على هذا التفصيل صحيحة الفضيل عن الباقر عليه السلام: إن الله عز وجلّ نصّب عليّا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة[2].

وأيضا معتبرة موسى بن بكير عن أبي ابراهيم عليه السلام: إن عليّا عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم

---

(١) عيون أخبار الرضا ١/ ٤٠.

(٢) الكافي ١/ ٤٣٧.

يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشيئة[(١)].

ويلاحظ على ما أفيد أنّ صحيحة الحسين ابن أبي العلاء التي نفت موت الكفر وأثبتت موت الضلال، وصحيحة الحارث بن المغيرة التي أثبتت موت الكفر والضلال معا متهافتتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما عرفا بالتفصيل المذكور في صحيحة الفضيل، مضافا إلى أنّ النسبة بين صحيحة الفضيل وصحيحة محمد بن مسلم عموم من وجه، لأنّ صحيحة الفضيل مطلق من حيث حال الموت والحياة ومفصّل بين الجاهل والمعاند، وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فناظر لحال الموت ومطلق للمعاند والجاهل.

الخامس: أنّ الإمامة أصل للدين الواقعي وتوضيح ذلك أنّه لا يوجد خلاف بين الأعلام أعلى الله برهانهم في أصالة الولاية، بل إنّ الأمر هو مجرد خلاف في التعبير، وبيانه:

أنّ الذي عبّر عن الولاية بأنّها أصل من أصول المذهب نظر إلى أنّ الروايات قد ذكرت أنّ الإسلام يتحقق بمجرّد تلفّظ الشهادتين كما دلّت على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان؟ فقال: الايمان ما كان في القلب ، والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتحقن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان[(٢)].

ومنها ما رواه سفيان بن السمط عن الإمام الصادق عليه السلام: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٩.

(٢) المحاسن ٢٨٥.

محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلما وكان ضالّا[1].

ومقتضى الجمع بينها وبين الروايات الدالة على أنّ من ليس له إمام مات ميتة كفر ونفاق، أنّ الإمامة أصل للمذهب وأصل للدين

فمرادهم في قولهم أصل من أصول المذهب هو التشيّع الذي هو الدين الحقّ والإسلام الأصيل الذي لا يقبل الله سواه.

وأمّا الذي عبّر بأنّ الإمامة أصل من أصول الدين فمراده الدين الواقعي الذي يجازى عليه الإنسان يوم القيامة لا الدين الظاهري الذي به تجري المناكح والمواريث والأحكام الدنيوية.

وعليه فالإمامة هي مقوّم للإسلام الواقعي كما عبّر عنه السيد الخوئي قدس سره المعبّر عنه بالإيمان ومنكرها محكوم بالإسلام الظاهري.

---

(١) الكافي ٢/ ٢٥.

ولاية أهل البيت عليهم السلام والأعمال

ذهب علماء الطائفة أعلى الله برهانهم إلى أنّ لولاية أهل البيت عليهم السلام دخالة في أعمال المكلّف، واختلفوا هل هي شرط في قبول الأعمال فقط أم هي شرط في صحّة العمل، بحيث أنّ عبادة غير الموالي لا تعتبر عبادة صحيحة أي لم يأت بالمأمور به.

وردت عدّة أخبار تدلّ على هذا المعنى والروايات على عدّة طوائف، نذكر منها:

الطائفة الأولى: الروايات التي هي ظاهرة في نفي استحقاق غير الموالي للثواب، نحو صحيحة زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ أما لو أنّ رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله عز وجل حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان[1].

وقد يقال إنّ نفي استحقاق العمل للثواب كاشف عن عدم أهليّة العمل له وهو عبارة عن فساده

---

(١) الكافي ٢/ ١٩.

ويرد على هذه الطائفة: أنّ عدم استحقاق الثواب قد يكون لعدم أهلية العامل لا لفساد العمل، كما دلّ عليه صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾.

الطائفة الثانية: هي الروايات التي دلّت على أنّ العبادة من دون ولاية هي عبادة لغير الله، نحو معتبرة جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّما يعرف الله عزّ وجل ويعبده من عرف الله وعرف إمامه منّا أهل البيت ومن لا يعرف الله عزّ وجل ولا يعرف الإمام منّا أهل البيت فإنّما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا[1].

وإذا دلّت الرواية على أنّ العبادة من دون ولاية عبادة لغير الله فقد دلت بالدلالة الإلتزامية على فساد العبادة.

ويرد على هذا الاستدلال: إنّ من المحتمل أن يكون المقصود بعبادة غير الله هي العبادة من دون معرفة الله ولا الإمام عليه السلام لا العبادة الفاقدة لمعرفة الإمام فقط، أو أنّ مفاد المعتبرة تنزيل العبادة من دون ولاية منزلة عبادة غير الله من حيث التيه والضلال أو من حيث المؤاخذة لا مطلقا

الطائفة الثالثة: ما دلّ على مبغوضيّة العمل عند الله من دون ولاية أهل البيت عليهم السلام، نحو صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عزّ وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير

---

(١) الكافي ١/ ١٨١.

مقبول، وهو ضال متحيّر والله شانئ لأعماله[١].

ومفادها أنّ العمل من دون ولاية مبغوض فيقع فاسدا.

ويلاحظ على هذا الاستدلال أنّه لا يحتمل أن تكون العبادة بلا ولاية أشد مبغوضية من ترك العبادة من الأساس، فهذه قرينة على أنّ المبغوض اقتران العمل بفقد الولاية لا نفس العمل.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على نفي ماهية أي عمل دون ولاية، فالعمل وإن كان في الخارج له صورة العبادة إلّا أنّه ليس كذلك، ويستفاد هذا المعنى من معتبرة الفضيل، قال: دخلت مع أبي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متكئ عليّ، فنظر إلى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال: يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقّا ولا يدينون دينا، يا فضيل انظر إليهم مكبّين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبّين على وجوههم، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يعني والله عليّا عليه السلام والأوصياء عليهم السلام، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، يا فضيل لم يتسمّ بهذا الإسم غير علي عليه السلام إلّا مفتر كذّاب إلى يوم البأس هذا، أما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب إلا لكم ولا يتقبل إلا منكم وإنكم لأهل هذه الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا ألسنتكم وتدخلوا الجنة، ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ

(١) الكافي ١/ ١٨٣.

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، أنتم والله أهل هذه الآية[١].

وظاهر نفي الماهية في هذه الرواية نفي الصحة نحو قوله عليه السلام: لا صلاة إلّا بطهور، لا نفي القبول.

---

(١) الكافي ٨/ ٢٨٩.

مسك الختام

إنّ مفتاح العقائد وأولى المناقب هو الإعتقاد بالحقيقة المحمديّة، فإنّ سائر العقائد المرتبطة بشأن أهل بيت العصمة ﷺ وسائر المقامات الكمالية متفرّعة عن هذه العقيدة وهذا المقام النوري، وهو أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام نور واحد، وهو الصادر الأول وهو مبدأ كل نور كما هو مفاد الزيارة الجامعة وروايات عالم الأنوار المستفيضة، وبيان ذلك بأمور:

أولا: إنّ الوجود نوعان من الفيض وهما الأقدس والمقدّس، فالأقدس هو مبدأ الوجود المنبسط المقدّس، وهو النور المحمدي المعبّر عنه بالحقيقة المحمديّة، ومقتضى ذلك كون هذه الصفوة العلّة الماديّة للوجود مضافا لعليّتهم الصورية بلحاظ أنّ ما في الوجود من ألوان الكمال وصوره موجود وجودا إجماليا في الفيض الأقدس الذي هو أوّل صادر عن النّور الواجبي، كما أنّ مقتضى هذا الفيض هو أنّ أرواحهم عليهم السلام ذات ولاية تكوينية على كلّ ذرّات الوجود، أو ما يعبّر عنه بثبوت التفويض الإذني أو الإستنادي لهم عليهم السلام لا التفويض العزلي أو الإستقلالي أو التعبير بوسائط الفيض، كما أنّه ما دام الغرض من إيجاد الكون هو وصوله للكمال والفيض المحمدي الأقدس مجمع الكمال، فهم عليهم السلام العلّة الغائية للكون كما نطق به حديث الكساء المستفيض عن طريق تسلسل الإجازات الروائية كما أشار لذلك العلّامة الحجة فرج العمران قدس سره في الأزهار.

وبهذا البيان تبيّن أن النور المحمدي العلوي الفاطمي الحسني الحسيني المهدوي على بعض المباني مجمع العلل الأربع للوجود ولكن باختلاف الحيثيات والجهات.

ثانيا: إنّ مقتضى كونهم عليهم السلام الأنوار المحيطة بالعرش المسبّحة للبارىء عزّ وجل ثبوت النبوّة للنبي صلى الله عليه وآله والولاية لهم عليهم السلام جميعا منذ عالم النورانية قبل عالم المادّة، غاية ما في الأمر أنّ تصدّيهم لأعباء الإمامة الظاهرية منوط بقدرتهم ومساهمة الظروف في تمكينهم من ذلك، وهذا ما أجلس أمير المؤمنين عليه السلام خمسة وعشرين سنة في داره حتّى قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها[1].

ثالثا: إنّ مقتضى كون النّور المحمدي هو الصادر الأول، هو أنّه أكمل مظهر لجلال الله وجماله، ولازم ذلك اتّصاف حامل ذلك النور نبيّا أو إماما معصوما بالعصمة المطلقة في الأحكام والموضوعات العامّة والخاصّة حتّى من الخطأ والسهو، كما أنّ مقتضى ذلك طهارة الآباء والأعراق من دنس الشرك والفاحشة، إذ لا يعقل أن تكون بعض منازل النور الأقدس مدنّسة، وهو المشار إليه في قوله عزّ وجل: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾، كما أن مقتضى كونهم علّة الوجود أفضليتهم على الأنبياء والرسل والملائكة لتقدم العلّة على المعلول رتبة وشرفا.

الرابع: إنّ مقتضى الولاية التكوينية العامّة العلم بغيوب عالم الإمكان كلّه، فإنّ الولاية مساوقة للعلم، وأمّا ما هو من مختصّات علمه عزّ وجل فهو

---

(١) نهج البلاغة ٣٧.

العلم بتمام غيب ذاته جلّ جلاله وكون العلم عين ذاته تبارك وتعالى، ويتفرّع على ذلك أنّ الإمامة الإعتبارية بمعنى كون النّبي أو الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ونفوذ حكمه في الأنفس والأعراض والأموال، إنّما هي من تجليات الولاية التكوينية الملكوتية على الوجود.

وما صدر من النبي صلى الله عليه وآله من النصوص المتواترة معنى كحديث الغدير وحديث الدّار وحديث المنزلة وحديث التصدّق بالخاتم وغير ذلك، إنّما هو لبيان ثبوت الإمامة الواقعية والإعتبارية للإمام أمير المؤمنين عليه السلام منذ عالم النورانية لا جعل حادث.

كما أنّه يترتّب على ثبوت الولاية التكوينية العامّة لهم عليهم السلام وكونهم وسائط في الفيض وكونهم الشرط المتمّم لقابلية الكون لتلقّي فيض الوجود، رجحان التوسّل بهم والإستغاثة بهم على نحو المباشرة (يا علي أدركني)، فإنّ خطابهم بذلك راجح شرعا لأنّه وضع لهم عليهم السلام في موضعهم الكمالي الذي وضعهم فيه الباري تبارك وتعالى، ومخاطبة أي شخص بأدنى مما وهب الله له من الكمال ظلم وحيف.

خامسا: قد دلّت النصوص المختلفة على أنّ المقامات الكمالية الدنيوية قد وزّعت بين الأنوار المعصومية، فقد أُعطي النبي صلى الله عليه وآله مقام باء الفتح وألف الإسم الأعظم فهو أشرف المخلوقات، وأعطي الإمام علي عليه السلام مقام باب علم النبي صلى الله عليه وآله وأعطي أصحاب الكساء الفضل على غيرهم وأعطي الحسين عليه السلام مقام سيد الشهداء بالمصطلح الشرعي والمصطلح الكمالي العرفاني، وأعطي المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف مقام خاتمية للوجود: بكم فتح الله وبكم يختم[1]، وأعطيت

(١) من لايحضره الفقيه ٢/ ٦١٥.

الزهراء عليها السلام الجوهر الجامع بين نور النبوّة والإمامة، فذاتها القدسية تتضمّن نور النبوّة لنزول جبرائيل عليها كما في الروايات الصحيحة بالتأويل كما نزل على أبيها المصطفى بالتنزيل، وتتضمن نور الإمامة لأنّ لها مقام الأولوية بكلّ مؤمن من نفسه، كما أنّ من مقاماتها العظيمة أنّها أول مظلوم شهيد من آل محمد عليهم السلام، فإنّ المظلومية والشهادة من المقامات العقائدية الكمالية وليست من القضايا التاريخية، وقد ثبت في كتب الفريقين بما يوجب الوثوق والإطمئنان بوقوع فاجعة الدار من إحراق للباب وعدوان على جسد الزهراء عليها السلام حتّى قضت مظلومة شهيدة.

سادسا: إنّ مقتضى إحاطتهم بعالم الإمكان غيبه وشهادته علمهم بالمنايا والبلايا علما فعليّا ما لم يشأ أحدهم منع ذلك وحجبه عن نفسه، فإنّ علم الإمام بيده فقد يعمل ولايته لحجبه عن نفسه لمصلحة عامّة أو كما قيل بالنسبة لعلمهم بالعورات وما هو مستور.

المصادر

١ .**القرآن الكريم**

أ

٢. **الأزهار الأرجية في الآثار الفرجيّة**: الشيخ فرج العمران القطيفي- منشورات دار هجر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٣. **إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين**: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري-منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٤. **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥. **الأمالي**: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٦. **إرشاد القلوب**: أبو محمد الحسن بن محمد الديلمي- مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٧. **إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب**: آية الله العظمى الميرزا

جواد التبريزي ﭭ- مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٨. **أنساب الأشراف:** أحمد بن يحي البلاذري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

٩. إختيار **معرفة الرجال:** الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

١٠. **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار:** شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي- دار الأضواء للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

١١. **إثبات الهداة بالنّصوص والمعجزات:** محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٢. **الإعتقدات في دين الإمامية:** أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق- مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ٢٠٠٩م.

١٣. **أساس البلاغة:** جار الله محمود بن عمر الزمخشري- دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١٤. **أمالي الصدوق:** أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٥. **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

١٦. **الإحتجاج**: الشيخ أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي- مكتبة دار المجتبى النجف الأشرف العراق- الطبعة الأولى١٤٣٠.

ب

١٧. **بحار الأنوار الجامعة لدرر الآئمة الأطهار**: العلامة محمد باقر المجلسي- دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٨.**البداية والنهاية**: ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي- دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٨.

ت

١٩. **تاريخ مدينة السلام المعروف (تاريخ بغداد)**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٠. **تفسير علي بن ابراهيم** : علي بن ابراهيم بن هاشم القمي- مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر-الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢١. **تفسير العياشي**: محمد بن مسعود العياشي- مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٢٢. **تفسير فرات**: فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي- دار نشر، طهران إيران، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٢٣. **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

٢٤. **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة**: السيد شرف الدين الأسترآبادي النجفي- مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٥. **تفسير القرآن العظيم مسندا**: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. **تفسير العسكري**: منسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام- درسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧. **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٢٨. **تاريخ الاسلام ووفايات المشاهير والأعلام**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٩٩٨ .

٢٩. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٠. **تصحيح اعتقادات الإمامية**: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٣١. **تهذيب الأحكام**: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي- دار الأضواء للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

٣٢. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٣٣. **تفسير التحرير والتنوير**: الامام محمد طاهر بن عاشور- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٤. **التعليق على كتاب بحار الأنوار**: آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري- منشورات دار التفسير، النجف العراق، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

ج

٣٥. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار احياء التراث العربي بيروت لبنان- الطبعة الاولى ١٩٨٥.

٣٦. **الجامع الصحيح**: محمد بن اسماعيل البخاري-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٨١.

٣٧. **الجامع الصحيح**: مسلم بن الحجاج النيسابوري- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٨١.

٣٨. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري- دار الحديث القاهرة- الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

ح

٣٩. **الحكومة الإسلامية**: السيد روح الله الخميني ﷺ- مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، الطبعة السابعة ٢٠٠٤م.

خ

٤٠. **الخصال**: الشيخ محمد بن علي ابن بابويه الصدوق- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤١. **الخرائج والجرائح**: العلامة قطب الدين الراوندي- مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام قم المقدسة.

د

٤٢. **دلائل الصدق لنهج الحق**: الشيخ محمد حسن المظفر- مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤٣. **الدر المنثور في التفسير بالماثور**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار الفكر بيروت لبنان.

٤٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، دار الجيل بيروت لبنان.

٤٥. **دلائل الإمامة**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الصغير- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان- الطبعة الثانية ١٩٨٨.

ذ

٤٦. **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري- مكتبة المقدسي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

ر

٤٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبدالله البغدادي الآلوسي- دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

ز

٤٨.**زاد المسير في علم التفسير**: أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٨٧.

س

٤٩. **كتاب سليم بن قيس**: سليم بن قيس الهلالي العامري-مطبعة الهادي قم ايران- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٥١. **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الحديث، القاهرة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٥٢. **سعد السعود:** رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسني- منشورات الرضي، قم إيران، الطبعة الأولى ١٣٦٣هـ.

٥٣. **السنة:** عبد الله بن أحمد بن حنبل- دار البصيرة، جمهورية مصر العربية الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

ش

٥٤. **شرح القوشجي على تجريد العقائد للطوسي:** علاء الدين علي بن محمد القوشجي- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر.

٥٥.**شواهد التنزيل لقواعد التفضيل:** عبيد الله بن أحمد الحذاء المعروف بالحاكم الحسكاني- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران إيران، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٥٦. **شرح المواقف في علم الكلام:** السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٧. **شرح نهج البلاغة:** عز الدين عبد الحميد ابن هبة الله أبي الحديد

المدائني المعتزلي- الدار اللبنانية للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٨. **شرح المقاصد في علم الكلام:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٩. **شرح العروة الوثقى:** تقرير بحث السيد الخوئي قدس سره بقلم الشيخ علي الغروي قدس سره- مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.

٦٠. **الشافي في الإمامة:** علم الهدى علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران إيران، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

ص

٦١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** اسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين بالقاهرة- الطبعة الرابعة ١٩٨٧.

٦٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** أبو حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦٣. **صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات:** آية الله العظمة الميرزا جواد التبريزي- دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

ط

٦٤. **كتاب الطهارة:** تقرير بحث السيد الخميني ﰄ بقلم الشيخ الفاضل اللنكراني ﰄ- مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﰄ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٦٥. **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد بن منيع البغدادي- دار صادر بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٩٦٨.

غ

٦٦. **غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام:** السيد هاشم البحراني التوبلاني- مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٧. **الغيبة:** شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي- دار الكتاب الاسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

ع

٦٨. **علل الشرائع:** محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

٦٩. **عيون أخبار الرضا:** الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان- الطبعة الأولى١٤٠٤هـ

٧٠. **العقد الثمين في معرفة رب العالمين**: الأمير حسين بن بدر الدين محمد، مكتبة التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، صعدة اليمن، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

ف

٧١. **الفضائل**: سديد الدين شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل القمي- منشروات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف العراق، الطبعة الأولى ١٩٦٢م.

٧٢. **فقيه من لا يحضره الفقيه**: محمد بن علي بن بابويه الصدوق- دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية٢٠١٠.

٧٣. **الفتاوى الحديثية**: أحمد ابن حجر الهيتمي المكّي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٧٤. **الفخري المنتخب**: فخر الدين الطريحي النجفي- مؤسّسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٧٥. **الفهرست**: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي- شركة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣١.

ق

٧٦. **قرب اسناد**: عبد الله بن جعفر الحميري-مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث- الطبعة الأولى١٤١٣.

٧٧. **قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٧٨. **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

ك

٧٩. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** جار الله محمود بن عمر الزمخشري- دار الكتاب العربي بيروت لبنان ٢٠٠٨.

٨٠. **الكافي:** ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني- دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية٢٠١٠.

٨١. **كامل الزيارات:** الشيخ الأقدم جعفر بن محمد بن قولويه القمي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٨٣. **الكامل في ضعفاء الرجال:** أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني- دار الفكر للنشر والتوزيع.

٨٤. **كمال الدين وتمام النعمة:** الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق- دار المرتضى بيروت لبنان- الطبعة الأولى٢٠٠٩.

ل

٨٥. **لباب النقول في أسباب النزول**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.

٨٦. **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، نشر أدب الحوزة، الطبعة الاولى ١٤٠٥.

٨٧. **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٨٨. **لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة**: أبو الفيض محمد الحسيني الزبيدي- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

م

٨٩. **المجموع في شرح المهذب**: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي- دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٩٠. **الملل والنحل**: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني- دار السرور بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٤٨.

٩١. **الميزان في تفسير القرآن**: السيد محمد حسين الطباطبائي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان- الطبعة الأولى١٩٩٧.

٩٢. **معاني الأخبار**: الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق- مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٩٣. **مفاتيح الغيب**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي- دار احياء التراث العربي بيروت لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

٩٤. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي-دار النفائس بيروت لبنان

٩٥. **مقاييس اللغة**: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا- دار الحديث القاهرة- الطبعة الاولى ٢٠٠٨

٩٦. **المستدرك على الصحيحين**: ابو عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان .

٩٧. **مستدرك سفينة البحار**: الشيخ علي النمازي الشاهرودي- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٩٨. **المواقف في علم الكلام**: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي- مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٩٩. **مواهب الرحمن في تفسير القرآن**: آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري- مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٠٠. **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**: جواد علي، نشر جامعة بغداد، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

١٠١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٠٢ . **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية.

١٠٣ . **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى١٩٩٥ .

١٠٤ . **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١٠٥ .**المرتقى إلى الفقه الأرقى**: تقرير بحث السيد محمد الروحاني قدس سره بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم- دار الجلي بطهران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٦ . **محاضرات في أصول الفقه**: تقرير بحث السيد الخوئي قدس سره بقلم الشيخ الفياض- مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٧ .**منتقى الأصول: تقرير بحث السيد** محمد الروحاني قدس سره بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم- الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٠٨ . **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: محمد بن أيوب بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠٩ . **منهاج السنة النبوية**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- دار الحديث القاهرة مصر- الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .

١١٠ . **مجموع الفتاوى**: أحمد بن الحليم ابن تيمية الحرّاني- دار الوفاء للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١١١ . **المناقب**: الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي- مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

١١٢ . مناقب **آل أبي طالب**: رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١١٣ . **المسند**:أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة القاهرة مصر- تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١١٤ . **موضح أوهام الجمع والتفريق**: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي- دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١١٥ . **المحتضر**: الحسن بن سليمان الحلي- مكتبة العلامة المجلسي، قم ايران، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

ن

١١٦ . **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: جعفر الحسني الإدريسي المعروف بالكتّاني- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى

١٩٨٠م.

و

١١٣ . **الولاية التكوينية والتشريعية**: السيد جعفر مرتضى العاملي- المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

الفهرس